

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفكر الإداري عند الإمام علي
في نهج البلاغة



ISBN 978-9933-582-07-4



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية

٣٤٦ لسنة ٢٠١٧م

9 789933 582074 >

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC: BP38.09.I3 S2 2017

المؤلف الشخصي: سعدون، هدى ياسر.

العنوان: الفكر الإداري عند الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة.

بيان المسؤولية: هدى ياسر سعدون، تقديم السيد نبيل قدوري الحسني الكربلائي.

بيانات الطبعة: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة - مؤسسة علوم نهج البلاغة.

١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م.

الوصف المادي: ٤٠٨ صفحة.

سلسلة النشر: سلسلة الرسائل الجامعية/العراق- وحدة الدراسات التاريخية - مؤسسة علوم نهج البلاغة.

تبصرة عامة:

تبصرة ببليوغرافية: يتضمن هوامش - لائحة المصادر (الصفحات ٣٥٧ - ٤٠٥).

تبصرة محتويات:

موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، ٣٥٩ - ٤٠٦ هجرياً - نهج البلاغة.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة - ٤٠ هجرياً - أحاديث.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة - ٤٠ هجرياً - نظريته في الإدارة.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة - ٤٠ هجرياً - نهج البلاغة - إدارة،

مطالعات تطبيقية.

مصطلح موضوعي: الإدارة في الإسلام.

مؤلف إضافي: الحسني، نبيل قدوري حسن، ١٩٦٥م، مقدم.

عنوان إضافي: نهج البلاغة. شرح.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة سلطان

فكر الإداري عند الإمام علي في نهج البلاغة

تأليف
هدى ياسر سعدون

إصدار
مؤسسة نور البصرة للدراسات والبحوث
في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



العراق: كربلاء المقدسة - شارع السدرة - مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام

مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠

الموقع: www.inahj.org

البريد الإلكتروني: Info@Inahj.org

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا
يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا
بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ
وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

(سورة البقرة: ١٦٤)

قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«يا عليّ ما عَرَفَ اللهُ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ، وما عَرَفَنِي إِلَّا اللهُ وَأَنْتَ، وَمَا عَرَفَكَ إِلَّا اللهُ وَأَنَا».

البرسي، مشارق أنوار اليقين،
ص ١٣٥؛ الحلي، المحتضر، ص ٢٠٩؛
الديلمي، إرشاد القلوب، ١ / ٢١٥؛
النجفي، تأويل الآيات، ١ / ١٣٩.

الإهداء

إلى

مَنْ لَمْ تَرَهُ الْعَيْونُ بِمُشَاهَدَةِ الْإِبْصَارِ، وَلَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيَانِ. لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ وَلَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يُشَبَّهُ بِالنَّاسِ.

مَوْصُوفٌ بِالْآيَاتِ، مَعْرُوفٌ بِالْعَلَامَاتِ، لَا يَجُورُ فِي حُكْمِهِ؛ ذَلِكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

إلى الذي ...

«أَسْرَتُهُ خَيْرُ أَسْرَةٍ، وَشَجَرَتُهُ خَيْرُ شَجَرَةٍ، أَعْصَابُهَا مُعْتَدِلَةٌ، وَنَمَارُهَا مُتَهَدِّلَةٌ. مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَهَجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ، عَلَا بِهَا ذِكْرُهُ، وَامْتَدَّتْ مِنْهَا صَوْتُهُ، أَرْسَلَهُ بِحُجَّةٍ كَافِيَةٍ، وَمَوْعِظَةٍ شَافِيَةٍ، وَدَعْوَةٍ مُتَلَفِيَةٍ، أَظْهَرَ بِهِ الشَّرَائِعَ الْمُجْهُولَةَ، وَقَمَعَ بِهِ الْبِدَعَ الْمَذْخُولَةَ، وَبَيَّنَّ بِهِ الْأَحْكَامَ الْمَفْصُولَةَ».

إلى من قيل فيه

فَإِنَّ الْعُلَى بِعَالِيٍّ عَلا	وَقَالُوا عَالِيٍّ عَلا قُلْتُ لَا
وَقَدْ جَمَعَ الْخَلْقَ كُلَّ الْمَلا	وَلَكِنْ أَقُولُ كَقَوْلِ النَّبِيِّ
يُوالِي عَالِيًّا وَالْأَ فلا	أَلَا إِنَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلىً لَهُ

وإلى:

قدوتي الأولى، ونبراسي الذي يُنير دربي، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود إلى من رفعت رأسي عاليًا افتخاراً به، فأدامه الله ذخرًا ليّ.

والذي العزيز

مقدمة المؤسسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤسسة

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما ألهم والثناء بما قدّم من عموم نعم ابتدأها وسبوغ الآء أسداها، والصلاة والسلام على خير النعم وأتمها محمد وآله الأخيار الأطهار.

أما بعد:

فإن من أهم ما يلزم التنبيه عليه ونحن نقدّم هذا البحث الموسوم بـ(الفكر الإداري عند الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة) هو أن الإدارة بمفهومها المعاصر وجذورها القرآنية والنبوية التي كانت تدور في فلك مفهوم التدبير كقوله تعالى:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

لا يتركز على كون الإدارة نظرية يمكن استنتاجها من فكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وذلك أن مفهوم النظرية ومعناها ومدلولها العلمي قائم على الاحتمالية التي تتعايش مع نسبة من الواقعية ومحاولة تفسير قطاع محدود من الظواهر.

من هنا: ذهب بعض الباحثين إلى (أن النظرية بسبب اتساعها يبقى صدقها احتمالياً مهما بلغ النجاح فيها)^(٢)، على حين تكون النظرية عند الإمام المعصوم (سلام الله عليه) خاضعة لتفسير الظاهرة أو القانون أو القاعدة طبقاً لعين الواقع، ولذا فهي قطعية لاستحالة نفوذ الظنون والاحتمالات إليها.

(١) سورة يونس: الآية ٣.

(٢) د. محمد نجيب: أسس البحث العلمي: ص ٤٣.

ومن ثم هناك فارق شاسع بين تقديم الباحث لنظريته وتفسيره لظاهرة محدودة ضمن قطاع محدّد، وبين أن يقدم المعصوم رؤيته وتفسيره المرتكز على عين الواقع الذي سنّه الله تعالى ومن ثم غير قابل للتغيير والتبديل ما لم يتغير أصل الواقع المسنون من الله تعالى.

وعليه: فالإمام علي (عليه السلام) لا ينظر في ظواهر محدّدة كالإدارة أو الاقتصاد أو السياسة وغيرها من الظواهر الحياتية وقيامها ونظامها وسيرانها؛ وإلا لتساوى مع غيره من الناس؛ على حين وكما اسندت الباحثة بحثها هذا في إدارة الدولة والخلافة قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (لا يقاس بأل محمد من هذه الأمة أحد)^(١).

ولذا: فنحن اليوم بحاجة إلى إظهار هذه العلوم التي واكبت حياة أمير المؤمنين (عليه السلام) واستخدام العلوم الحديثة كأداة لفهم ما أظهره أمير المؤمنين (عليه السلام) وذلك أن هذه العلوم العلوية المحمدية لا تقبل الظنون والاحتمالات ولعلّ تقصير الباحثين في سعيهم لجمع هذا الإرث الإنساني هو الذي زاد في ظلامته آل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) وحرّم البشرية من الانتفاع بها،

فجزى الله الباحثة التي انتجت يدها هذا الجهد الكبير ومن أشرف على بحثها فلقد بذلوا جهدهم وعلى الله أجرهم والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل الحسيني

رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

(١) ابن أبي الحديد: شرح النهج: خطبة (٢).

المقدمة

المقدمة

مازالت الدراسات والبحوث والكتب - منذ مئات السنين- تترى في سيرة الإمام علي عليه السلام وحياته منذ الولادة حتى الشهادة، إلا أن اغلب هذه الدراسات قد اكتفت بل وتعمقت في دراسة الغزوات التي شارك فيها وكيفية وصول الخلافة إليه مع التركيز في الحروب التي قادها إبان خلافته، وبذلك فإنها أهملت الجوانب المهمة التي يجب الوقوف عندها والاعتداء بها، وبذلك فإن تناول نهج البلاغة برؤى جديدة هو تعاطٍ جديد مع الماضي؛ إذ إنه يكشف رؤى للمستقبل، فضلاً عن ذلك فإنه يشكل هوية الإنسان لما في هذا السفر القيم في مواضيع شتى.

ومن خلال دراستي للموضوع قد حثني الكثير من الأساتذة ان أتناول كتاب «علي بن أبي طالب نظرة عصرية جديدة» للدكتور محمد عماره وآخرين^(١) إلا أنني فوجئت عندما اطلعت عليه؛ إذ لم يأت بجديد إنما اكتفى بسرد الأحداث التاريخية وفقاً لفكرة معتمداً على نصوص النهج.

اختيار الموضوع:

من أكبر الصعوبات التي تواجه طالب الدراسات العليا، هو اختيار الموضوع

(١) المؤسسة العربية للدراسة والنشر، مطبعة المتوسط (لبنان-د.ت).

الذي يروم تناوله، ولا سيما بعد هذا الكم الهائل من الدراسات الإسلامية منذ نشأة الدراسات العليا في العراق حتى يومنا هذا... فما كان لي إلا أن استشير واطلب من الأستاذ المساعد الدكتور مثنى فليفل الفضلي موضوعاً جديداً في فحواه عميقاً في أصالته، على الرغم من انه قد تناول آخرون عنوانات قد تكون غير مطابقة مع الفحوى... فما كان إلا أن قدم لي الأستاذ الفاضل موضوعاً سبق وان قدمه، على مدى سنوات، لطلاب الدراسات العليا فلم يجروا على أخذه والكتابة فيه ألا وهو «الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة» إنَّ نهج البلاغة يُعدُّ أثراً نادراً وكتاباً فاخراً، ذا قيمة علمية، ومهمة تقويمية، ومنزلة تاريخية جعلته في مكتبة الكتب الفريدة، لاحتوائه على مضامين متعددة تخدم المجتمع، وهي جديرة بالدراسة والبحث، ولعل في هذه الدراسة شاهداً لنا على وعورة مسلكتنا وصعوبة مرتقاه، وذلك ما ابتغيناه ليكون لنا ذخراً في يوم الحساب، وتخليداً لجهود ذلك الإمام الهمام، وحياته الحافلة بالعطاءات العلمية والمعرفية والذي كلنا مدينون لفضله وعلمه الواسع الغزير من خلال دراسة ذلك السفر.

أهمية الدراسة:

إن الاستبداد الإداري والطمع وحب الاستحواذ، وغياب القناعة من اخطر الأمراض التي تصيب المجتمعات، وتنخر في عمودها الفقري وتحيلها الى الخراب وتدفع بها إلى هاوية التمايز وظهور الفوارق الطبقية، لذا فقد اعتمدنا ما جاء في النهج فيما يخص الأمور الإدارية، إذ انه يهدف إلى بناء الإنسان وبناء المجتمعات.

نطاق البحث وعرض المصادر:

تتوزع هيكلية الدراسة، فضلاً عن المقدمة والنتائج - على أربعة فصول، إذ تضمن الفصل الأول: ثلاثة مباحث تناولنا فيها معنى الفكر ودلالة الإدارة عند الإمام عليه السلام ثم دلالاتها عند المسلمين ثم الخصائص التي تميزت بها. والفصل الثاني: أيضاً جاء بثلاثة مباحث، وكانت محاوره وصف بعض المؤرخين من مسلمين ومسيح ومستشرقين كتاب نهج البلاغة، لما له الأثر البالغ في الجوانب الإدارية والسياسية والفكرية والعقائدية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية كافة، وهو بذلك ثروة عظيمة.

أما الفصل الثالث: فقد تضمن المؤسسات الإدارية ضمن نهج البلاغة، بدءاً بالخلافة التي كان لها النصيب الوافر في النهج، إلا أننا حاولنا وضع الحقيقة أمام طالبيها بشكل مفصل ومختصر، ثم القضاء إذ بين فيه الإمام الصفات التي يجب ان يتحل بها القاضي، فيما كان للولادة والعمال الدور البارز في الدراسة، إذ تضمن كلام الإمام عليه السلام صفات وحقوق وواجبات الوالي والعامل تجاه الرعية، ثم الوزارة إذ بين من خلالها صفات الوزير ثم الحسبة والكتّاب والجيش.

فضلاً عن ذلك أشار الإمام عليه السلام في معرض كلامه إلى أمور أخرى لا تقل أهمية منها: النظر في المظالم، إذ كان يوصي قائلاً:

«وَأَجْعَلْ لِدَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تُفَرِّغْ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِسًا عَامًّا، فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لَلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ.. حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ»^(١).

(١) عز الدين بن عبد الحميد شرح نهج البلاغة، كلام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام جمع الشريف الرضي، تح: محمد ابو الفضل، المكتبة العصرية، (بيروت - ٢٠١١م)، رسالة (٥٣)، ١٧ / ٣٩.

أما الفصل الرابع: فإنه يبحث جانباً من جوانب الإدارة المتمثل بفكر الإمام عليه السلام في تطبيق النظام المالي الذي أعطى النموذج الاسمي والأمثل في الجانب الاقتصادي، إذ بين فيه النظرية الاقتصادية متمثلاً في خراج الأرض (الضرائب)، والفيء الذي صولح عليه المسلمون، والزكاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى، وهي احد أركان الإسلام الخمسة، ثم الصدقة وآخرها العطاء، إلا أن الإمام عليه السلام لم يشر في النهج الى العشر.

ثم حُتمت الدراسة بأهم النتائج التي توصل إليها البحث، وقد تنوعت المصادر والمراجع التي نهلتُ منها وتعددت موضوعاتها، بسبب طبيعة البحث التي أفادت الرسالة، فمنها ما تناولناه في ترجمة حياة جامع النهج (الشريف الرضي)، ومنها ما افدنا منها في توثيق الموارد التي اعتمدها الرضي في جمع النهج وأخرى في دراستنا النهج وترجمة لبعض الشخصيات وأنسابهم، وفضلاً عن استعمال المعاجم اللغوية، فقد استعملت مصادر أخرى، فمنها المصادر التاريخية:

ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، وهو من أمهات المصادر التاريخية لما تضمنه من سير وتراجم الخلفاء والصحابة والتابعين.

ابن خياط (ت ٢٤٠هـ)، تاريخ ابن خياط، وهذا الكتاب قد تضمن روايات تاريخية شملت المناصب الإدارية من أسماء الأمراء وأصحاب الشرطة والقضاة والعمال.

ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، المعارف، جاء بمعلومات غنية ومفيدة أما (عيون الأخبار) فهو احد المصادر التي تضمنت خطب الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة في حين كتاب (الإمامة والسياسة المنسوب إليه) ذكر فيه روايات مهمة بل في

غاية الأهمية منها ما يتعلق بالخلافة الإسلامية.

اليقوبي (ت ٢٩٢هـ)، تاريخ اليعقوبي، ذكر فيه روايات تخص الخلافة
وركز في أمور عديدة.

الطبري (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، جاء بنصوص تاريخية مهمة،
وقد اعتمدت عليه في توثيق المعلومات في مؤسسة الخلافة، وكان يورد الروايات
على اختلافها دون الانفراد برأي.

المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، امتاز فيه بعرض
الروايات بشكل واسع، أما كتابه (التنبيه والإشراف) قد تناول فيه أموراً عديدة
منها تراجم الخلفاء.

ابن النديم (ت ٣٨٥هـ)، الفهرست، أورد فيه نصوفاً أفدنا منها في ترجمة
بعض المؤرخين والشخصيات المهمة واثبات بعض الكتب المفقودة.

ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، والثبات عند
المات، وصفة الصفوة وغيرها في تراجم بعض الشخصيات.

ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم الأدباء، ومعجم البلدان، انبثقت
عنها حقائق تاريخية، فالأول لتراجم المؤرخين والشخصيات، والثاني للمواقع
الجغرافية المهمة.

ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، وكتابه (اللباب في تهذيب
الأنساب) أمدتنا بمعلومات قيمة.

ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان، كشف لنا عن وفيات العديد
من الشخصيات وبذلك قدم لنا صوراً وافية وحقائق ثابتة عنها.

السيوطي (ت ٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، والدر المنثور للذان تحدث فيهما عن مواضيع متعددة أفادت الرسالة.

أما المصادر الأدبية التي أفدنا منها:

الثعالبي (ت ٤٢٩هـ): كتابه يتيمة الدهر، الخبري (ت ٤٧٦هـ)، كتابه ديوان الشريف الرضي، والباخرزي (ت ٤٧٦هـ)، كتابه دمية القصر وعصرة أهل العصر، والقفطي (ت ٦٤٦هـ)، كتابه المحمدون من الشعراء.

أما المصادر الاقتصادية التي أغنت الرسالة في دراسة الإدارة المالية فهي أبو يوسف (ت ١٨٣هـ)، كتابه الخراج، كان جهداً علمياً، إذ انه بنى صرحاً في تراث الأمة الاقتصادية، فقد عرض الأحداث الاقتصادية المهمة التي شهدها عصر الرسول ﷺ، وعصر الخلفاء الراشدين، وكذلك الدولة الأموية، ثم العباسية إلى زمن هارون العباسي، وهو أقدم النصوص الاقتصادية.

أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)، كتابه الأموال، هو من علماء بغداد النحويين، وللكتاب قيمة علمية لا تنكر؛ إذ انه ضم بين دفتيه كل ما يتعلق بالنظام المالي الإسلامي.

الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، يُعدّ هذا الكتاب من مؤلفات الفقه، الذي يبحث في أحكام الإمامة العظمى والولاية وما يتعلق بهما، وهو من أوائل الكتب في نظم الحكم، أما أهميته فإنه يقدم اول اطروحة سياسية متكاملة مقدمة للدولة العباسية.

أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، كان عالم زمانه، ألف كتابه الذي كاد أن يكون نسخة مطابقة لما جاء فيه الماوردي إلا أن أبا يعلى يذكر

فروع الإمام احمد بن حنبل والماوردي يذكر مذهب الإمام الشافعي.
وغيرها من المصادر الأصيلة التي أغنت الرسالة بمعلومات جديدة، لا
مجال لذكرها.
أما المراجع الثانوية التي أفدنا منها في الرسالة فإننا لم نذكرها إنما ذكرناها في
قائمة المصادر بشكل دقيق.

الباحثة

الفصل الأول

الفكر والإدارة

المبحث الأول: الفكر

المبحث الثاني: الإدارة

المبحث الثالث: الإدارة

وخصائصها

الفصل الأول الفكر والإدارة

المبحث الأول: الفكر لغةً واصطلاحاً:

الفكر لغةً:

التفكر: (التأمل)، والاسم: الفكر، والفكرة، والمصدر: (الفكر) بالفتح، وأفكر في الشيء، وفكر فيه، بالتشديد، وتفكر فيه، وتفكر، بمعنى، ورجل فكير، كثير التفكير^(١). والفكرة تردد القلب في الشيء، ويقال تفكر: إذا ردد قلبه معتبراً^(٢). وهو قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم^(٣). وذكر الفيومي بأنه التدبر

(١) يُنظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٢هـ / ٩٩٩م): تاج اللغة، تح: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، (القاهرة - ١٩٨٧م)، مادة (فكر)، ٧/ ٧٨٣؛ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي الأنصاري (ت ٧١١هـ / ١٣١٧م): لسان العرب، دار صادر، ط ٤، (بيروت - ٢٠٠٥م) مادة (فكر)، مج ١١ / ٢١٠.

(٢) يُنظر: ابن زكريا، أبو الحسن احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ / ١٠٠٤م): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي، (قم - ٢٠٠٤م)، مادة (فكر)، ٤٤٦ / ٤؛ جمل اللغة، دراسة وتح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (بيروت - ١٣٨٦م) مادة (فكر)، ٣ / ٧٠٤.

(٣) يُنظر: الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ / ١١٠٩م): المفردات في غريب القرآن، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط ٢، (بيروت - ١٩٩٩م)، مادة (فكر)، ص ٣٨٦.

لطلب المعاني، ولي في الأمر فكر أي نظر وروية^(١). وفكر بالكسر والفتح: إعمال النظر، وإعمال الخاطر في الشيء، وفكر: والمعنى تأمل وهو فكّير كسكّيت وفكير كصقيل: كثير الفكر^(٢).

والفكرة: «الاسم من الافتكار، والجمع فكر، والتفكير، اسم منه وهو لمعنيين أحدهما: القوة المودعة في مقدمة الدماغ، وثانيهما: أثرها، أعني ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علمًا أو ظنًا، ويقال: فكرت في الأمر وأيضًا من تفكر في ذات الله تزندق أي تأمل في معرفة الذات؛ لأنه طلب ما لم يطلبه ولم يصل إليه نبي ولا وصي ولا ولي»^(٣). ومن هنا قال ابن أبي الحديد^(٤):

غداً الفكر كليلًا	فيك يا أعجوبة الكون
وبلبت العُقُولاً	أنت حيرت ذوي اللب
فيك شبرًا فرملا	كلما أقدم فكري
لايهدى السبيلًا	ناكصًا يجبط في عمياء

(١) يُنظر: احمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ / ١٣٤١م): المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة - ٢٠٠٣م، مادة (فكر)، ص ٢٨٥.

(٢) يُنظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الهوريني النجفي (ت ٨١٧هـ / ١٤١٤م): القاموس المحيط، الشارح: السيد مرتضى عبد الله (القاهرة - د.ت)، مادة (فكر)، ١١١/٢؛ الزبيدي، محب الدين أبو فيض مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ / ١٨١٢م): تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت - ١٩٩٤م، مادة (فكر)، ٣٥٩/٧.

(٣) الطريحي، فخر الدين بن محمد علي بن احمد النجفي (ت ١٠٨١هـ / ١٦٩١م): مجمع البحرين ومطلع النيرين، تح: السيد احمد الحسيني، إعادة: محمد عادل، ط ٢، (قم - ١٩٨٦م)، مادة (فكر)، ٤١٨/٢.

(٤) قال هذه الايات في مدح الامام علي عليه السلام شرح نهج البلاغة، ١٣/٣٩.

وذكر دوزي أن تفكر: تفتن^(١).

الفكر اصطلاحاً:

هو قوة في داخل الإنسان ناجمة عن امتلاكه للعقل، والتفكير هو العملية التي يكشف الإنسان بواسطتها الحقائق، وهذه القوة قد منحها الله للإنسان الذي يولد جاهلاً^(٢). قال تعالى:

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).

إذ إنه من فكر في نفسه علم أنه لم يكن موجوداً ثم وجد نطفة ثم صار علقة ثم مضغة ثم عظاماً ثم جنيناً في بطن أمه ميتاً ثم صار حياً فبقي مدة ثم ولد صغيراً فتقلبت به الأحوال من صغر إلى كبر ومن طفولة إلى رجل ومن عدم عقل إلى عقل كامل ثم إلى الشيخوخة وإلى هرم ثم الموت وغير ذلك^(٤). فهو فهم الإنسان بما يحيطه وإدراكه للمعلومات الحسية وعواقب الأمور^(٥)،

(١) رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: د. محمد سليم النعيمي، مراجعة: جمال الدين الخياط، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد - ١٩٩٧م)، مادة (فكر)، ٨/ ١٠٣.

(٢) مركز نون للتأليف والترجمة: الحرية الفكرية، نشر جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، سلسلة إحياء فكر الشهيد مطهري، ط ٢، (إيران - ٢٠٠٨م)، ص ٨.

(٣) سورة النحل (آية - ٧٨).

(٤) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٧٦م): الاقتصاد، مطبعة الخيام منشورات مكتبة جامع جهلستون، (قم - ١٩٨١م)، ص ١٦.

(٥) مسلم، عمار جاسم، تفسيرات فسيولوجية في نهج البلاغة، منشورات الاجتهاد (بيروت - ٢٠٠٩م)، ص ٦٧.

لتسهيل السلوك والوصول إلى الحقيقة^(١).

وهو في التفسير المادي هو العملية العقلية التي تصدر حكمها على الواقع الذي ينتقل إلى الدماغ بواسطة الحواس فيربط الدماغ بينه وبين المخزون فيه من المعلومات السابقة المستقرة عنده ثم يصدر حكمه عليه، فيحصل الفكر^(٢).

والتفكير عبارة عن سير الباطن من المبادئ^(٣). إلى المقاصد. (الوصول إلى المعرفة) ولا يمكن لأحد أن يترقى من حضيض النقصان إلى أوج الكمال إلا بهذا السير، وهو مفتاح الأسرار، ومشكاة الأنوار، ومنشأ الاعتبار، ومبدأ الاستبصار، ومصيدة الحقائق اليقينية^(٤). فهو جولان القوة بحسب نظر العقل ولا يقال إلا فيما يمكن ان يحصل له صورة في القلب ولهذا روي تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله؛ إذ كان الله منزهاً أن يوصف بصورة^(٥). والفكر مدعاة لكشف الأمور والتبصر في عواقبها قبل الوقوع في الخطأ، أكد الإمام عليه السلام:

«رَحِمَ اللهُ أُمَّراً تفكر فاعتبر واعتبر فأبصر، وكان ما هو كائن من الدنيا عن

(١) الهروي، عبد الله، الأنصاري (ت ٣٩٦هـ - ١٠٨٩م)، منازل السائرين، مكتبة الشرق الجديد، (بغداد - د.ت)، ص ١٨.

(٢) الباليساني، احمد محمد: التفكير في الإسلام، دار الحرية، (بغداد - ١٩٨٩م)، ص ٢٣.

(٣) المبادئ: ومبدأ الشيء هو الذي منه يتركب أو منه يكون فالحروف مبدأ الكلام، الأصفهاني، المفردات، مادة (مبدأ)، ص ٤٩.

(٤) النراقي، مهدي بن محمد (ت ١٢٠٩هـ / ١٨١٥م): جامع السعادات، ضبطه: محمد رضا الباني، انتشارات دار التفسير، (قم - ١٩٩٩)، ١ / ١٣٥.

(٥) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (فكر)، ص ٣٨٦.

قليل لم يكن وكأن ما هو كائن من الآخر عما قليل لم يزل»^(١).

فالفكر يجعل الإنسان مبصرًا لعواقب الأمور، وقد قال الإمام عليه السلام:

«مَنْ أَكْثَرَ أَهْجَرَ، وَمَنْ تَفَكَّرَ أَبْصَرَ»^(٢).

«ومن اعتبر بالأمور وقف على مصادقها»^(٣).

«ومن كثر اعتباره قل عثاره»^(٤).

«والاعتبار يثمر العصمة»^(٥).

فهو أجنحة النفس للطيران الى وكرها القدسي، به تنكشف ظلمة الجهل وأستاره وتنجلي أنوار العلم وأسراره^(٦). ولعل قراءة للحدث تسهم في صوغه بقدر ما تعترف بما يتولد عنه من الحقائق والوقائع^(٧)، نستطيع القول - كما يقول المحدثون - بأن الفكر في الحقيقة ليس إفرازًا للظروف الاجتماعية

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١٠٢)، ٧/٧٨.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣٣)، ٢/٢٠٧؛ الحرائي، محمد بن الحسين بن شعبة (من أعلام ق ٤هـ/١٠م): تحف العقول، مطبعة سلمان الفارسي، (قم - ٢٠٠٥م)، ص ٦٥؛ الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٦م): أدب الدنيا والدين، تح: د. محمد صباح، منشورات دار مكتبة الحياة (بيروت - ١٩٨٧)، ص ٣٣؛ عبد الوهاب (ت ٦٠٠هـ/١٢٠٦م): شرح كلمات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، نشره وطبعه: مير جلال الدين الأرموي، (قم - ١٩٦٩م)، ص ٥٤.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٩/٤١٥.

(٤) المصدر نفسه، ١٩/١٧٣.

(٥) المصدر نفسه، ١٩/١٧٤.

(٦) النراقي، جامع السعادات، ١/١٣٥.

(٧) حرب، علي: الفكر والحدث، دار الكنوز الأدبية، (بيروت - ١٩٩٧م)، ص ٨.

٣٢ الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

والثقافية، ولانتاجاً لنابعه ما وانه قد يكون أرضية بظهور أفكار جديدة، لكن هنالك فرق جوهري بين هذه الأفكار وأنماط التفكير فيها^(٨).

وقد حث^(٩) القرآن الكريم على التأمل لإيقاظ الإنسان وإرشاده لما يحقق

سعادته، قال تعالى:

﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾^(١٠).

الفكر معيار قيمة الإنسان:

قيمة الإنسان بما يحمله من أفكار ويجسدها من أفعال، فبالفكر يتجاوز حدود الحيوانية والصغائر لكي يرتقي إلى الدرجات الإنسانية العليا، والارتقاء المعنوي لابن آدم يتحقق بفضل تفكيره في الأمور الباقية^(١١).

إنَّ الله سبحانه وتعالى - ينكر على أولئك الذين يعرضون عن التفكير

والتدبر في كتابه بقوله:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(١٢).

لأن الإنسان عندما يفكر يبحث عن الأسباب الحقيقية التي تساعد

للوصل إلى المجهول الحقيقي والنبى محمد ﷺ يقول:

(٨) الاردكاني، رضا الداوري: الفكر الغربي والحضارة الغربية، تعريب: عبد الرحمن العلوي، دار الهادي، (بيروت - ٢٠٠٤م)، ص ٩٦.

(٩) وردت لفظة الفكر والتفكير في القرآن (١٤) مرة، يُنظر: عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن تقديم: منصور فهمي، دار الفكر للطباعة، ط ٣، (مصر - ١٩٩٢م)، ص ٦٦٧.

(١٠) سورة الروم: (آية - ٨).

(١١) دستغيب، عبد الحسين: التفكير، مكتبة الفقيه (قم - د.ت)، ص ٨.

(١٢) سورة محمد: (آية - ٢٤).

«التفكير حياة قلب البصير»^(١).

«وتفكر ساعة خير من عبادة سنة»^(٢).

على حين يقول الإمام عليه السلام عندما يصف الفكرة بقوله:

«الفكرة الصحيحة اضطراب روحاني»^(٣).

وقد بيّن الإمام عليه السلام ثمرة التفكير^(٤)، فالتفكير مثله كأى جزء من أجزاء الإنسان فهو بحاجة إلى التقوية والإعانة، وإلا فإنه سيعاني من الضمور، ولعل

(١) النراقي، جامع السعادات، ١/١٣٦.

(٢) ابن بابويه، علي (ت ٣٢٩هـ / ٩٣٥م): فقه الرضا، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام، لإحياء التراث، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، (قم - ١٩٨٥م)، ص ٣٨٠؛ الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ / ٩٣٥م): الأصول من الكافي، صححه وعلق عليه، علي أكبر الغفاري، نهض به: الشيخ محمد الأخوندي، مطبعة الحيدري، ط ٣، (طهران - ١٩٦٧م)، ٢/٤٥، ورواية أخرى تبين سنة، ينظر: الأحسائي، ابن أبي جمهور (ت ٨٨٠هـ / ١٤٥٤م): عوالي اللئالي تقديم: سيد شهاب الدين النجفي، تح: آقا مجتبی العراقي، مطبعة سيد الشهداء، (قم - ١٩٨٣م)، ٢/٦٥٧.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/٢٧٣.

(٤) لقوله عليه السلام: « جمع الخير كله في ثلاث خصال: النظر، والسكوت، والكلام... وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة»، الصدوق، أبو جعفر علي بن الحسين (ت ٣٨١هـ / ٩٨٨م): معاني الأخبار، عني بتصحيحه: علي أكبر غفاري، الناشر، انتشارات إسلامي (قم - ١٩٤١م)، ١/٣٤٤؛ الحرائي، تحف العقول، ص ١٥٢؛ النيسابوري، محمد بن الحسين بن علي الفتال (ت ٥٠٨هـ / ١٢١٥م): روضة الواعظين، تح: السيد محمد مهدي السيد حسن، منشورات الرضي، (قم - د.ت)، ص ٣٩٠؛ الطوسي، أبو الفضل علي (ت ٧٠٠هـ / ١١٣٠م): مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، تح: مهدي هوشمند، مطبعة دار الحديث، (قم - ١٩٩٧م)، ص ٨١.

من شأن تقوية الفكر جملة أمور؛ منها العلم فإنه يعمل على إنجاز الفكر يقول الإمام عليه السلام:

«العلم ينجد الفكر»^(١).

ومنها أن يجعل الإنسان التفكير في حياته كما يقول الإمام عليه السلام:

«كُلُّ يَوْمٍ يَفِيدُكَ عِبْرًا إِنْ أَصْحَبْتَهُ فِكْرًا»^(٢).

الإدارة لغة واصطلاحًا:

يُقَالُ دَارَ الشَّيْءِ يَدُورُ دَوْرًا وَدَوْرَانًا، وَاسْتَدَارَ، وَأَدْرَتْهُ أَنَا، وَدَوَّرْتَهُ، وَأَدَارُهُ غَيْرُهُ وَدَوَارًا: دَارَ مَعَهُ^(٣) وَالْإِدَارَةُ الْمَصْدَرُ الْقِيَاسِيُّ مِنَ الْفِعْلِ (أَدَارَ)، فَالْمُدِيرُ: مَنْ يَتَوَلَّى النَّظَرَ فِي الشَّيْءِ، وَمَنْ يَتَوَلَّى جِهَةً مَعِينَةً مِنَ الْبِلَادِ^(٤)، حَيْثُ يَسِيرُ أُمُورَ أَوْ إِدَارَةَ شَرِكَةٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ مَوْسَسَةٍ وَيَشْرَفُ عَلَى أَعْمَالِهَا^(٥) الْإِدَارَةُ - بِنَاءٍ عَلَى تَحْلِيلِ الْأَصْلِ الْإِنْجِلِيزِيِّ لِلْفِظِ «Management» أَوْ «Administration»

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٥٩٨/٢٠، الأمدي، ناصح الدين عبد الواحد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م) : غرر الحكم ودرر الكلم، عُني بترتيبه وتصحيحه العلامة حسين الاعلمي، منشورات مؤسسة الاعلمي، (بيروت - ٢٠٠٢م)، ص ١٩٧؛ الواسطي، كافي الدين علي بن محمد الليثي (من أعلام ق ٦هـ / ١٢٠٠م) عيون الحكم والمواعظ، تح: حسين الحسيني البيرجندي، دار الحديث، (قم - ١٩٨٤م)، ص ١٩٨.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ص ٢٣٥.

(٣) الجوهري، تاج اللغة، مادة (دور)، ٣١٣/٢؛ ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (دور)، ٣٣٩/٢؛ معجم مقاييس اللغة، مادة (دور)، ٤٢٤/١؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (دور)، ٣٢٣/٥.

(٤) معلوف، لويس، المنجد في اللغة، دار المشرق، ط ٢١، (بيروت - ١٩٧٣)، ص ١٨.

(٥) مسعود، جبران، الرائد، دار العلم للملايين، ط ٢، (بيروت - ١٩٦٧)، ص ٦٤.

هي التي تتخذ - لتحقيق غرض معين، أو الوفاء بهدف محدد، وتعني، الكلمة باللاتينية «Administration» بجزأئها (Ad) و (Ministere): أداء خدمة للآخرين^(١)، وجاء: أن «الإدارة، والتدبير، والتوجيه كإدارة الأعمال، وتدبير شؤون الدولة، وتوجيه سياستها، تقابلها في اللاتينية C benare (حكم) التي تعني في الأصل: توجيه الربان لدفة السفينة»^(٢).

ومن الباحثين من عرفها بأنها: سياسة الدولة، وريادة مجتمعها في المعترك الإنساني بشتى مناهجه ومناشطه من حيث ممارسة السلطات العامة التي تتولى حكم المجتمع وحمايته وتدبير مرافقه والحفاظ على تقاليد^(٣)، وتعرف بأنها تنظيم القوى البشرية والمادية، لتحقيق الأهداف الحكومية، والإداريون: هم أولئك الذين يختصون بتوجيه وتنسيق ورقابة الآخرين^(٤)، والممارسات التي تتخذها المؤسسات الحكومية لتأمين السيطرة وضمان الأمن والاستقرار والحفاظ

(١) المحنك، هاشم حسين ناصر، فلسفة الإدارة المعاصرة والمجتمع، مطبعة القضاء، (النجف - ١٩٩٠)، ص ١٢؛ بسيوني عبد الغني، أصول علم الإدارة العامة، الدار = الجامعية (بيروت - ١٩٨٣)، ص ١٨؛ رضا محمد: نحو نظرية إدارية في الدولة الإسلامية، دار الملاك (بيروت - ٢٠٠٩)، ص ٣٣.

(٢) صليبا، جميل: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، (بيروت - ١٩٧١)، ١ / ٣٩٤؛ عكاشة، محمود أحمد، تاريخ الحكم في الإسلام، مؤسسة المختار للنشر، (القاهرة - ٢٠٠٢م)، ص ٤٥.

(٣) الهروي، عبد السمیع: لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام، المراجعة: عفاف توفيق، الهيئة المصرية للكتاب، (مصر - ١٩٨٦)، ص ٢٦٢.

(٤) الطماوي، سليمان: مبادئ علم الإدارة العامة، مطبعة عين شمس، ط ٤، (القاهرة - ١٩٨٦)،

على الكفاءة في العمل وزيادة الإنتاج، ويتوقف نجاحها على مدى قدرتها على تحقيق الأهداف التي رُسمت من أجلها^(١)، فيما أشار احد الباحثين إلى أن الإدارة: تنفيذ الأعمال بوساطة الآخرين عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه وترشيد ورقابة الأداء والجهد المبذول^(٢)، وهي نسيج متميز في المهارات والقدرات الشخصية تبلور في القدرة على تحليل المشاكل وابتكار الحلول لها التي تتوافر في فئة من الأفراد الموهوبين والمؤهلين طبيعياً لممارسة الأعمال الإدارية والنجاح فيها^(٣). ويعاب على هذا التعريف أنه ليس كل من يدير الأمور موهوباً، إنما هي النشاط الخاص بقيادة وتوجيه الأفراد ومراقبة عملهم لتحقيق الأهداف بأحسن الطرق وإنها من التفاعل مع البشر واستقطاب تعاونهم وتنسيق جهودهم^(٤)، وبذلك يقول الدكتور صالح احمد العلي: «إن أقوى المؤثرات في الإدارة وتوجهاتها هي الأفكار والاتجاهات السياسية العامة للدولة والأهداف التي تنشدها في حكم الرعية، وكذلك هي نمط من أنماط الجهود الإنسانية التعاونية التي تتم بدرجة عالية من المعقول الذي تمارسه القيادة»^(٥)، وبذلك تعني الإدارة السياسات والإجراءات

(١) العلي: صالح أحمد، الإدارة في العهود الإسلامية، شركة المطبوعات، (بيروت-٢٠٠١م)، ص ٥.
 (٢) رشيد، أحمد: نظرية الإدارة العامة، دار المعارف، (القاهرة - ١٩٨١)، ص ٣٩؛ الموريتاني، محمد الأمين ابن الشيخ مريد: الرقابة الإدارية في العهد الراشدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠١٠)، ص ١٧؛ طبلية، القطب محمد: نظام الإدارة في الإسلام، دار الفكر، (القاهرة - ١٩٧٨)، ص ٣.

(٣) السلمي، علي وآخرون: أساسيات الإدارة، مراجعة د. علي عبد المجيد، دار الكتب المصرية، (القاهرة - ١٩٩١م)، ص ٣.

(٤) المرجع نفسه، ص ٦ - ٧.

(٥) الإدارة في العهود الإسلامية، ص ٥؛ عبد اللطيف: الإدارة العامة (المنظور السياسي)، مراجعة،

والبناء التنظيمي لتوجيه الأشخاص واستخدام الإمكانيات المتاحة لإنجاز أهداف منظمة^(١)، أما الكاتب الفرنسي (بيت روبرت) فقد عرّفها على أنها تحمل معنيين هما: أولاً: إدارة خاصة مثل إدارة الزوج لأموال الزوجين المشتركة. ثانياً: إدارة عامة: مثل إدارة بلد أو دائرة وذلك بممارسة التوجيه والرقابة^(٢)، على حين قال جلادن: «بأنها تنظيم شؤون الناس والعناية بأمورهم»^(٣)، نخرج بمحصلة مفادها: إنّ الإدارة مجموعة أوامر ونواهٍ يوجهها الإداري نفسه بعدما تناط به مهام القيادة وتوافر الشروط.

ولعل سؤالاً يُطرح: هل الإدارة فطرية أو مكتسبة، فيجيب هالسي: «إنّ تسعة أعشار من النبوغ هو الجهد المبذول وقد ثبت بالتجربة المرة بعد الأخرى أن أي إنسان متوسط الذكاء، خالص النية لخدمة الناس يستطيع أن يكتسب خبرة كبيرة في فن الإدارة والإشراف على الناس لو درس أصولها وطرقها وحاول تطبيق هذه الأصول والطرق باحتراس وإخلاص ومواظبة»^(٤). على حين يقول أحد

د. خليل الشماخ، مطبعة جامعة بغداد، ط٢، (بغداد - ١٩٨٠)، ص ٨ - ٩؛ المحنك، فلسفة الإدارة المعاصرة والمجتمع، ص ١٢.

(١) رمضان، مردان وآخرون: الموسوعة الإدارية الشاملة، إشراف سليم الياس، مركز الشرق الأوسط الثقافي، (بيروت-د.ت)، ١٦ / ٣٠.

(٢) Petite Robert.Dictionaries langage Francis - Arabic - Paris - Novell edition, 1977, p: 25.

(٣) Gladden, An Introdction to pblic Administration (London - 1952) ,p: 18.

(٤) جورج: إدارة الناس فن، ترجمة: أحمد زكي محمد، دار المعارف، ط٢، (القاهرة - ١٩٥٨)، ص ١٦.

الباحثين المحدثين: يتلخص علم الإدارة (Management) – (Sciences) بأنه علم وفن (Science) and art) وإنه علم يستمد من النظريات الفلسفية والفكرية وظيفته في مضمار إدارة المجتمع ومنظّماته الإنسانية المختلفة، ومن يعتمد على (صيغ) ذلك مع (التعامل مع البشر) لأن الإنسان (الفرد) حصيلة متفاعلة من المتغيرات الموروثة والمكتسبة التي تؤدي البيئة على مختلف جوانبها وظيفتها التأثير والتأثر في ذلك الفرد أو الجماعة أو المجتمع^(١)، فضلاً عن ذلك تتحكم في الخطط التي تتبعها الحكومة بتحقيق أهدافها في الإدارة عوامل عدّة منها أحوال الرعية، والتكوين العربي، والاجتماعي، والاقتصادي والعقائدي، وتجمعاته، وتكتلاته، وموقفه من الحكام^(٢).

يبدو ان نجاح الإدارة وفعاليتها يعتمد بالدرجة الأولى على ما يتمتع به الإداري من سمات شخصية وقدرات مهنية وغيرها.

(١) سالم، رحيم محمد، الاتجاهات الفكرية عند الإمام علي عليه السلام، مركز الشهيدان الصدرين للدراسات والبحوث، (بغداد - ٢٠٠٧)، ص٨؛ الطائي، نعمة دهش: نهج البلاغة في ضوء علم اللغة الاجتماعي، إطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، (سنة المناقشة - ٢٠١١)، ص٨٨.

(٢) العلي، الإدارة في العهود الإسلامية، ص٦.

المبحث الثاني الإدارة

أولاً: الإدارة قبل الإسلام:

إنَّ تعاقب الدويلات وتطورها ونشوء المدن والتجمعات الحضرية ومجاورتها للإمبراطوريتين الرومانية والساسانية، ونشوء العلاقات التجارية بينها أدى إلى ظهور العديد من الممارسات والتطبيقات الإدارية التي تطلبتها ظروف المجتمع العربي قبل مجيء الإسلام^(١)، إذ تُعدّ مكة أول مؤسسة تنظيمية للإدارة قبل غيرها من المدن نظرًا لتطور الوظائف الدينية والاجتماعية^(٢)، إذ كانت فيها «دار الندوة أول مكان لاجتماع الزعماء من مختلف القبائل للتشاور في أمور السلم والحرب والتحالف»^(٣)، وعلى الرغم من وجود هذه الوظائف

(١) الكبيسي، عامر: الإدارة العربية الإسلامية (فكرًا وتطبيقًا)، نشر: المكتبة الوطنية، (بغداد - ١٩٩٤)، ص ٣٢.

(٢) يقصد بها أمور مكة الست وهي: الحجابة، ودار الندوة، واللواء، والسقاية، والرفادة، والقيادة، يُنظر: الأزرق، أبو الوليد محمد بن عبد الله (ت ٢٥٠هـ / ٨٧٢م): أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة - ٢٠٠٤)، ١/ ٨٠.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٨٠.

لم يكن للعرب (قانون) منظم مكتوب، بل كانت لهم عادات وتقاليد واضحة يتمسكون بها أشد التمسك ومفعولها يقتصر على القبيلة^(١). وحينما كانت مكة مقراً للقبائل القرشية، كانت كل قبيلة منها تحتل حياً من أحيائها، وقد أوجد هذا التجاور بينها نوعاً من الاتحاد وتوزيع العمل إلا أنها لم تخضع لسلطة عامة وكان يلقب من يتولى رئاسة قبائل مكة بشيخ قريش وكبيرها^(٢).

فلكل قبيلة رئيس يقال له السيد أو الشيخ وأحياناً يطلقون عليه تجوزاً الأمير أو الملك، وهذا السيد تختاره القبيلة كأن يكون قد فاق الآخرين في الفضائل، كالشجاعة والجود والغيرة وسعة الصدر وسداد الرأي وكمال التجربة مع كبر السن يمكنه بهذه الصفات الكفيلة أن يحقق مصالح القبيلة وأن يكون سيد قبيلته^(٣)، «وقد قيل لقيس بن عاصم: بم سُدت قومك؟ قال: ببذل الندى وكف الأذى ونصرة المولى، وتعجيل القرى^(٤)، وسئل آخر بأي شيء سُدت قومك فأُشُد^(٥)»:

(١) العلي، صالح أحمد: محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بغداد - ١٩٥٤)، ص ١٦٢.

(٢) العجلاني، منير: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، (الرياض - ١٩٦٥)، ص ٨٥ - ٨٦.

(٣) الشريف، أحمد إبراهيم: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، دار الفكر العربي، ط ٢، (القاهرة - ١٩٦٥م)، ص ٢٥.

(٤) القرى: قرى الضيف قرى وإنه لقرى للضيف، ابن منظور، لسان العرب، مادة (قرى) ١٢/ ٩٤.

(٥) حراتهم، حرات: يقال لاتظر حرانا، أي لاتقرب ماحولنا، ويقال نزلت بحراه، والحرارة: أيضاً الصوت والجلبة، الجوهري، تاج اللغة، مادة (حرا)، ٦/ ٧٣١.

أتنكف: تنكف عن الشيء أي عدلت وتنكفت من ذلك الأمر نكفاً أي استنكفت منه، الجوهري،

فأصبحت في أمر العشيرة كُلِّها كذي الحلم يرضى ما يقول ويعرفُ
 وذلك أنّي لا أعادي سُراتهم ولا عن أخي حرّاتهم أتَنكفُ
 واني لأعطي سائلي ولرُبِّها أكلفُ ما لا أستطيع فأكلفُ

وإنَّ شيخ القبيلة إذا كان ضعيفاً أثر ضعفه في قبيلته، وإذا كان قوياً أثرت قوته في قبيلته وقد تقوم الزعامة بما تعجز عنه الكثرة وبما ينوء به عدد القبيلة ولهذا تكون مكانة القبيلة بمكانة الرئيس^(١). والذي يكون له النفوذ العظيم في قبيلته ولم تكن الوراثة وحدها في تولية مناصب القيادة، فالاختيار يقع على الأفضل من الأبناء والأخوة^(٢)، فقد كان أفراد القبيلة الصليبية أنفسهم متساوين في المكانة والشرف وفي الحقوق والواجبات، وكان ابن العشيرة وبخاصة البدوي (يعامل) زعيمه الشيخ المتبوع معاملة الاكفاء والقرناء فكأن الهيئة الاجتماعية التي يعيش فيها قد سادت بين الناس على الإطلاق^(٣). ولا ريب أن بالعرف تسير الأمور وهذه الأعراف التي تناسب عقلية القبيلة تنتقل من جيل الى جيل، وتصبح قانوناً ودستوراً للقبيلة سمّوها بسنة القبيلة (سنة الأولين). أما حدود أرض القبيلة فتتقلص وتتوسع بتقلص أو بتوسع نفوذ القبيلة^(٤)، فقد كانت

= الألويسي، محمود شكري البغدادي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، عني بشرحه وتصحيحه وضبطه: محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٣٥)، ١٨٧/٢.

(١) الشريف، مكة والمدينة، ص ٢٥.

(٢) علي، جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، مطبعة جامعة بغداد، (بغداد-د.ت)، ٢٧٤/١؛ الجميلي، رشيد: تاريخ العرب، (بيروت-١٩٧٢)، ص ٥٠.

(٣) حتي، فيليب، وآخرون: تاريخ العرب (مطول)، دار الكشاف، ط ٣، (بيروت - ١٩٦١)، ٣٦/١.

(٤) هبوع، أحمد رحيم، تاريخ العرب قبل الإسلام، ط ٢، (حلب - ١٩٨١)، ص ٢٦٣.

القبيلة أول صورة للنظام الاجتماعي الدائر - ونقصد بالقبيلة جماعة من أسرات ترتبط بأواصر القربى، وتشغل بقعة من الأرض... فإذا اتحدت عدّة من القبائل تحت رئيس واحد تكونت بذلك العشيرة، فالعشيرة هي الخطوة الثانية نحو تكوين الدولة^(١).

وسيد القبيلة هو رئيسها إذ تقول العرب: «فلان سيدنا أي رئيسنا الذي نعظمه، ونقول: ساد قومه^(٢). وهناك كلمة مرادفة لهذا المعنى كانت تتردد على الألسن، وهي (زعيم)^(٣).

وقد ذكر الألوسي أن لمن يترأس القبيلة ويسودها صفات مميزة منها: السخاء، والنجدة، والصبر، والحلم، والبيان^(٤). فيما يقول ديورانت: «إنّ الحرب هي التي تخلق الرئيس، وتخلق الملك، وتخلق الدولة... وإنك لترى الجماعات تحكمها قوتان: تحكمها الكلمة في دفة السيف، ويحكمها السيف إبان الشدائد، إذن فالقوة لا تستعمل إلا حينما يفشل الإرشاد بالقول، ولقد ساد القانون والعقائد جنبًا إلى جنب خلال العصور يتعاونان معًا على حكم البشر،

(١) ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: د. زكي نجيب محمود، محمد بدران، مكتبة الأسرة، (مصر - ٢٠٠١)، ١/٤٠؛ بحري، محمد عبد الله، تطور نظم الحكم في الجزيرة العربية منذ العصور التاريخية حتى القرن الثالث، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث، (الإمارات - ٢٠٠٧)، ص ١٨٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (زعيم)، ٣/١٨٨.

(٣) زعيم: تقول للرئاسة زعامة فليل المتكفل والرئيس زعيم، الأصفهاني، المفردات، مادة (زعيم)، ص ٢١٨.

(٤) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ٢/١٨٧.

أو يتعاقبان الواحد بعد الآخر»^(١).

فلم يكن مفهوم الدولة في المجتمعات القبلية في الجزيرة العربية، يتعدى كونها تتمثل في سيادة القبيلة بوصفها حكومة، وفي الشيخ، ومجلس شورى القبيلة، بوصفها سلطة، ولقد كانت جميع السلطات بيد شيخ القبيلة الذي يُعدّ حاكمًا مطلقًا^(٢). ولعل ممارسة إدارة النظم الإدارية قبل الإسلام قد تمثلت في تراث العرب الشعري وحثهم فيه على القيادة أو الرئاسة الحكيمة، إذ أبرز ما قيل في هذا الشأن قول الشاعر الأفوه الأودي^(٣) بخصوص ضرورة الاختيار الصائب لمن تناط إليه أمور الناس^(٤):

تَهْدَى الْأُمُورُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَلَحَتْ فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالْأَشْرَارِ تَنْقَادُ
لَا يَصْلُحُ الْقَوْمُ فَوْضَى لِسِرَاةِ هُمْ وَلَا سِرَاةِ إِذَا جُهِلَتْ سَادُوا

فيما أشار ديورانت الى مسألة مهمة في الحكم بقوله: «فالديمقراطية ليست من مزايا عصرنا التي يزهى بها على العصور السوالف، لأنها تظهر على خير

(١) قصة الحضارة، ٤١/١.

(٢) بحري، تطور نظم الحكم، ص ٢١٥.

(٣) الأفوه الأودي: هو صلاح بن عمر (ت ٧٠م) من أود يتتبع نسبة الى مذبح من قبائل اليمن (من الشعراء الأمراء) وكان سيد قومه وقائدها وكانوا يصدرون عن رأيه والعرب تعده من حكمائها، ينظر: الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ/ ٩٧٢م): الأغاني، تح: د. إبراهيم السعافين، د. بكر عباس، دار صادر، ط ٣، (بيروت - ٢٠٠٨)، ١٢/١١٩.

(٤) ابن منقذ، الأمير أسامة (ت ٥٨٤هـ/ ١٢٠٦م): لباب الآداب، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة لويس تركيس، الطبعة الرحمانية، (مصر - ١٩٣٥)، ص ٤٠.

وجوهها في كثير من الجماعات البدائية...»^(١).

لذا قد أبرز لنا الواقع التاريخي للمجتمع العربي قبل الإسلام نظماً للإدارة ولعل أهم خصائصها: بساطتها، وتأثرها بالعادات، والتقاليد، والعلاقات الاجتماعية، والقبلية، والعصبية، وظهور بدايات لتقسيم العمل، وتأطير العمل الجماعي في مكة متمثلاً بوظائف السيادة، وتماسك لتنظييات القبيلة وتلاحم أفرادها^(٢). وغيرها من الخصائص في شمال وجنوب شبه الجزيرة، بيد أننا لمسنا أن الإدارة قبل الإسلام كانت جذوراً للإدارة العربية وامتداداً لها إلا أن انتشار الإسلام ساعد في إزالة بعض الأمور وتشذيب الأخرى.

ثانياً: الإدارة في صدر الإسلام

يقول المستشرق غوستاف لوبون «لا نرى في التاريخ أمة ذات أثر بارز كالعرب، فجميع الأمم التي اتصل العرب بهم اعتنقت حضارتهم، ولو حيناً من الزمن، ولما غاب العرب عن مسرح التاريخ انتحل قاهروهم وهم كالترك والمغول... تقاليدهم وبدوا للعالم ناشرين لنفوذهم ولكن العالم اليوم لا يعرف في البلاد الممتدة من سواحل المحيط الأطلنطي إلى الهند ومن البحر المتوسط إلى الصحراء غير أتباع النبي ﷺ ولغتهم»^(٣). ويرى هاملتون: «أن التعاليم الاجتماعية التي جاء بها الرسول ﷺ في أساسها إعادة لإحقاق المبادئ الأخلاقية التي تشترك فيها ديانات التوحيد... وإن أفراد الجماعة الإسلامية

(١) قصة الحضارة، ١/ ٤٠.

(٢) الكبيسي، الإدارة العربية الإسلامية، ص ٣٧.

(٣) حضارة العرب، نقله إلى العربية: عادل زعير، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ٤، (القاهرة

سواسية من حيث القيمة الشخصية الفطرية، دون النظر الى ما في مكانتهم الدنيوية ووظائفهم وثرواتهم من تباين واختلاف»^(١). فكان النبي محمد ﷺ بحق رجل الإدارة الأول، إذ أرسى قواعد الإسلام في المدينة بقيادته الفذة «فهو مدير حين تكون الإدارة تدبير أمور، ومدير حين تكون الإدارة تدبير شعور، وهو كفيل لأي مصلحة من المصالح تعتورها الفوضى أو يتطرق إليها الاختلال»^(٢)، فبناء المسجد ومؤاخاته بين المسلمين على اختلاف قبائلهم ثم توحيدهم ليصبحوا أمة واحدة تحت لواء الإسلام يشد بعضهم بعضاً بتأييد الله، إذ أشار إلى ذلك بقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَأِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ
وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَاللَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ
قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وقد وضع الرسول ﷺ نواة النظام الإداري؛ فقد كان يبعث الى القبائل التي دخلت في الإسلام من يقرئها القرآن، ولم تكن حكومته حكومة دينية فحسب، فقد كان يقود الجيوش ويفصل في الخصومات ويجبي الأموال^(٤)، وكان يحذر

(١) جب: دراسات في حضارة العرب، تحرير: ستافوردشو، وليم بولك، ترجمة: د. إحسان عباس، د. محمد يوسف نجم، د. محمد زايد، دار العلم للملايين، ط ٣، (بيروت - ١٩٧٩)، ص ٦.

(٢) العقاد، عباس محمود: عبقرية محمد ﷺ، دار التربية للطباعة والنشر، (بغداد - ٢٠٠١)، ص ١٠٤؛ الكيسبي، الإدارة العربية، ص ٧٧.

(٣) سورة الأنفال (آية: ٦٢ - ٦٣).

(٤) حسن، إبراهيم حسن؛ علي، إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط ٤، (القاهرة - ١٩٥٩م)، ص ١٥٢؛ حسن، إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والاقتصادي والثقافي، وكالة المطبوعات، (الكويت - ١٩٦٢)، ١/٤٢٦.

الولاية والعمال الذين لا تهمهم حاجات الرعية من العقاب بقوله «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(١) ويحث على أن تكون العلاقة ما بين القائد والمقود أو الراعي والرعية على أساس التعاون وكان يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢). وقد أشار باحث محدث إلى نشوء الجهاز الإداري، بإدارة الجيوش الغازية وما يتبع ذلك من الغنائم، وقال: «إننا لا نستطيع أن نتحدث عن إدارة جديدة أنشأها النبي ﷺ خلال السنوات الأولى من الهجرة بكل قواها»^(٣).

وترى الباحثة أنه منذ بدء الدعوة الإسلامية قد عمل ﷺ لتنظيم أمور المسلمين، وما إصداره الصحيفة التي عدت بمنزلة الدستور الأول للمسلمين بعد القرآن، إلا مصداق لذلك، أليست هذه من الإدارة؟ ويرى آخر «قد كان النظام الإداري في صدر الإسلام، وفي عهد بني أمية نظاماً بسيطاً أولياً، فلم يتبع نظام توزيع الأعمال على الإدارات المختلفة واختصاص كل إدارة بأعمال معينة كما فعل العباسيون»^(٤) فالإدارة التي اتبعها الرسول ﷺ كانت النواة الأولى؛ إذ «بعث أمراءه وعماله على الصدقات، إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان؛ فبعث المهاجر بن أبي أمية بن المعرة إلى صنعاء... وبعث زياد بن ليلى

(١) النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ/ ٨٨٣م)، الجامع

الصحيح (صحيح مسلم)، دار الفكر، د. ط، (بيروت - د. ت)، ٩/٦.

(٢) المصدر نفسه، ٩/٦.

(٣) العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص ٩٥.

(٤) حسن إبراهيم حسن؛ علي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، ص ١٩٦.

إلى حضرموت وعلى صدقاتها... وكان قد بعث العلاء بن الحضرمي^(١) على البحرين، وعلي بن أبي طالب^(٢) إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم^(٣) ويبدو أن الشخص قد يكون مسؤولاً أو يكون له منصبان أو أكثر في ذلك الحين، فقد أرسل الرسول^(ص) معاذ بن جبل^(٤) على الجند، والقضاء، وتعليم الناس الإسلام، وشرائعه، وقراءة القرآن^(٥) وأوصاه بوصية، ثم قال له: يسر ولا تعسر، وبشر ولا تنفر^(٦) بالمقابل فإن الرسول^(ص) يتابع أخطاء عماله وإساءاتهم في أثناء قيامهم بواجباتهم ويعمل لتصحيحها فعندما بعث رسول

(١) العلاء بن الحضرمي، قال ابن قتيبة: واسم أبيه عبد الله بن ضهاد الحضرمي، يُنظر: أبو محمد عبد الله ابن مسلم (ت ٢٧٦هـ / ٨٨٢م): المعارف، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠١١)، ص ١٦١، أما ابن الجوزي فيقول: هو عبد الله بن عماد بن سلمى من حضرموت، أسلم قديماً وبعثه رسول الله^(ص) إلى المنذر بن ساوى العبدي بالبحرين بكتاب يدعوه فيه إلى الإسلام، وولاه رسول الله^(ص) البحرين ثم عزله عنها، يُنظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٤م)، صفوة الصفوة، دار الجليل، (بيروت - ١٩٩٢)، ١/ ٢٠٥؛ المجتبي من المجتبي، تح: علي حسين، دار فائز، (السعودية - ١٩٨٨)، ص ٦٨؛ الثبات عند الملمات، تح: الشيخ ابراهيم رمضان، دار الفكر، (بيروت - ١٩٩٢)، ص ٨٢.

(٢) ابن هشام، عبد الملك بن هشام العامري (ت ٢١٨هـ / ٨١٩م): السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شبلي، دار الكتب العلمية، ط ٦، (بيروت - ٢٠١١)، ص ٥٥٢.

(٣) معاذ بن جبل: ابن عمرو بن اوس يكنى بأبي عبد الرحمن وهو ابن ثمانى عشر سنة شهد العقبة مع السبعين وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله^(ص) أردفه رسول الله^(ص) وراءه وبعثه الى اليمن، ابن الجوزي، صفوة الصفوة، ١/ ٢٠٥، المجتبي من المجتبي، ص ٦٨؛ الثبات عند الملمات، ص ٨٢.

(٤) ابن خياط، أبو عمرو العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ / ٨٥٤م): تاريخ خليفة بن خياط، تح وضبط: مصطفى نجيب فواز، حكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٥)، ص ٦١.

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٥٤٨.

الله ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً، ولم يبعثه مقاتلاً، فوطأ بني خزيمة فأصاب منهم فلما انتهى الخبر إلى الرسول ﷺ رفع يديه إلى السماء ثم قال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثم دعا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي، أخرج إلى هؤلاء القوم فانظر أمرهم.. فخرج علي عليه السلام ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال^(١) هذه هي الدروس التي يضعها الرسول ﷺ أمام القائد.

واتخذ الرسول ﷺ العمال والأمراء والموظفين لإدارة أمور الدولة - كما اصطلحنا - فأرسل عمال الصدقات للجباية^(٢) وقد أشارت المصادر إلى ذلك بقولها: «كان رسول الله ﷺ قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات على كل ما أوطأ الإسلام من البلدان»^(٣).

أما إدارة الخلفاء الذين جاؤوا بعد الرسول ﷺ فقد اتسعت مع الدولة

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٤٨٠ - ٤٨١؛ ابن تيمية، أبو العباس احمد (ت ٧٢٨هـ / ١٣٣٥م): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح: الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفكر، (بيروت-١٩٩٢)، ص ٢٤؛ الملاح، هاشم يحيى، حكومة الرسول المصطفى ﷺ الدار العربية للموسوعات، (بيروت - ٢٠٠٤)، ص ١١٤-١١٥.

(٢) لم نشر إلى أسماء هؤلاء العمال والأمراء والذين يجبون الصدقات إنما أشرنا إلى بعضهم؛ لأن ذلك ليس موضوع بحثنا فضلاً عن اختلاف الروايات في ذلك، للمزيد يُنظر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة، ص ٤٩.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٥٥٨؛ في حين يذكر الطبري ذلك بقوله «فرق رسول الله ﷺ في جميع البلاد التي دخلها الإسلام عمالاً على الصدقات»، تاريخ الرسل والملوك، ٣/١٤٧؛ حسين، فالح، بحث في نشأة الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت - ٢٠١٠م)، ص ٧٧.

الإسلامية؛ إذ ازدادت الحاجة إلى النظام الإداري، فالخليفة أبو بكر (١١-١٣هـ) كان رجلاً تاجرًا يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع فلما بويع له بالخلافة كان يقول: «لا والله، ما تصلح أمور الناس التجارة، وما يصلحهم، إلا التفرغ لهم، والنظر في شأنهم»^(١). أما عمر بن الخطاب (١٣-٢٣هـ) فقام بتدوين التاريخ في ربيع الأول لسنتين ونصف من خلافته بناءً على مشورة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام^(٢). وعمل لتوسيع المسجد النبوي^(٣)، فضلاً عن أنه قام بإجلاء اليهود من خيبر، وعن نجران، وقسم خيبر ووادي القرى^(٤). «ولما ولي عثمان بن عفان (٢٣-٣٥هـ) كان لا يعزل أحداً إلا عن شكاة، أو استعفاء من غير شكاة»^(٥). أما الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قد بدأ نظامه الإداري بخطبته

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/ ٩٣٢م): تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط ٣، (القاهرة-١٩٦٢م)، ٤/٤٣٢؛ ابن عربي، محي الدين، (ت ٦٣٨هـ/ ١٢٤٤م): محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار، دار صادر، = ط ٢، (بيروت-٢٠٠٥)، ١/٦٤؛ الشعراي، عبد الوهاب بن احمد الشافعي (ت ٩٥٢هـ / ١٩٥٩م): الطبقات الكبرى، تح: سليمان الصالح، دار المعرفة، (بيروت-٢٠٠٥)، ص ٢٢.

(٢) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤/٣٨؛ ابن شهر آشوب، مشير الدين أبو عبد الله محمد (ت ٥٨٨هـ/ ١٢٠٠م): مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح: لجنة من أساتذة النجف، المطبعة الحيدرية (النجف - ١٩٥٦م)، ٢/١١٨؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ/ ١٤٣٢م): تاريخ الخلفاء، تح: محمد أحمد، دار الغد، (القاهرة-٢٠٠٠م)، ص ١٢٢.

(٣) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٤٠.

(٥) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤/٢٥٣.

أمام الناس حين قال: «إنما على الإمام^(١) الاستقامة وعلى الرعية التسليم»^(٢) وهذا أساس لإدارة الدولة، وقد قال عندما بويح بالخلافة في المدينة: «اليمين والشمال مضلة والوسطى الجادة»^(٣)، منهج عليه باقي الكتاب وآثار النبوة، ومنها منفذ السنة، وإليها مصير العاقبة هلك من أدعى، وخاب من افترى، من أبدى صفحته للحق هلك عند جهلة الناس وكفى بالمرء جهلاً ألا يعرف قدره»^(٤)، وبذلك فإن الإمام عليه السلام ركز على الوسطية في الامور، هذا ومن قيادته الملتزمة: الثناء على الوالي، (وإعلاء مرتبته)، نتيجة لكفاءته في العمل، وإخلاصه؛ إذ كتب إلى عمر بن أبي سلمة المخزومي^(٥) عامله على البحرين:

(١) الإمام: المؤتم به إنساناً كأن يقتدي بقوله أو فعله أو كتاباً أو غير ذلك محققاً كان أو مبطلاً وجمعه أئمة.

يُنظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (أم م)، ص ٣٤. فيما ذكر الفيومي بأن الإمام:

الخليفة، والإمام العالم المقتدى به ومن يؤتم به في الصلاة، يُنظر: المصباح المنير، مادة (أم م)، ص ٢٠.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١٦)، ١/ ٢٣٥.

(٣) الجادة: معظم الطريق، وأجدَّ الطريق صار جدداً، الجوهري تاج اللغة، مادة (جدد)، ٢/ ٤٥٢.

(٤) جاءت هذه الخطبة مختلفة عمّا جاء به ابن أبي الحديد الذي أوردتها مرتين، في خطبته (١٦)،

١/ ٢٣٥ وجزء في قصار الكلمات، ١٨/ ٤٩٨؛ عند الجاحظ، ابي عثمان عمرو بن بحر،

(ت ٢٥٥هـ/ ٨٦٢م): البيان والتبيين، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، (بيروت -

د.ت)، ١/ ٥٠؛ ابن قتيبة، عيون الأخبار، ضبطه ووثق أصوله ونصوصه وعلق عليه: الداني

ابن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، (بيروت - ٢٠٠٦)، ٢/ ١٨٦؛ السبتى، أبو حاتم محمد

ابن أحمد (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٠م): السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، صححه وعلق عليه: السيد عزيز

وآخرون، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٣، (بيروت - ١٩٩٥م)، ٢/ ٥٤٥.

(٥) عمر بن سلمة المخزومي: بفتح الميم وسكون الخاء وضم الزاي، من أهل مكة وهو أبو عمر بن عبد

الرحمن بن يزيد بن محمد بن حنظلة بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن مخزوم بن

يقظة بن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، ٣/ ١٧٩؛ السرخسي، علي بن ناصر (من أعلام ق ٦هـ

«أما بعد، فإني قد وليت النعمان بن عجلان الزرقي^(١) على البحرين، ونزعت يدك، بلا ذم لك، ولا تثريب^(٢) عليك، فلقد أحسنت الولاية، وأديت الأمانة، فأقبل غير ظنين ولا ملوم، ولا متهم ولا مأثوم، فقد أردت المسير إلى ظلمة أهل الشام، وأحببت أن تشهد معي^(٣)». وبالضد من ذلك فقد كتب الإمام عليه السلام إلى أحد عماله يحاسبه للتقصير والتصرف الذي لا يليق بالعمال الأمانة بقوله لمصقلة بن هبيرة الشيباني: «أما بعد، فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت ربك، وعصيت إمامك، وأخزيت أمانتك. بلغني أنك جردت الأرض^(٤) فأخذت ما تحت قدميك، وأكلت ما تحت يديك، فارفع إلي حسابك، واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس^(٥)»، وهذا ما دأب عليه الرسول ﷺ في إدارة الأمة وتبعه في ذلك الإمام علي عليه السلام.

(١٢ / م): أعلام نهج البلاغة، تحقيق: الشيخ عزيز الله العطار، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي (طهران - ١٩٨٢)، ص ٤٩؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٦ / ٢١٩.

(١) النعمان بن عجلان الزرقي: هو النعمان بن عجلان بن النعمان بن عامر بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق، يُنظر: ابن سعد محمد بن عبد الله، (ت ٢٣٠ هـ / ٨٣٧ م): الطبقات الكبرى تح: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت - د. ت)، ٨ / ٣٩٠.

(٢) لا تثريب عليك: التثريب الاستقصاء في اللوم، ويقال لا تثريب عليه، الجوهري، تاج اللغة، مادة (ثرب)، ١ / ٩٢؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (ثرب)، ١ / ٣٣١-٣٣٢.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب رقم (٤٢)، ١٦ / ٣٥٠.

(٤) جردت الأرض: يقول الجوهري، ويقال جرد الإنسان إذا أكل، يُنظر: تاج اللغة، مادة (جرد)، ٢ / ٤٥٥، فيما يشير إلى ذلك ابن أبي الحديد بقوله: جردتها قشرتها والمعنى أنه نسبته إلى الخيانة في المال، شرح النهج، ١٦ / ٣٤٤.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب رقم (٤٠)، ١٦ / ٣٤٣.

ثالثاً: الإدارة ومدلولها عند المسلمين:

من المتعارف عليه والشائع أن لفظ «الإدارة» ليس بلفظ قديم، إنما استحدثت تلبية لحاجات العصر، وقد استخدم العرب المسلمون للدلالة على معنى الإدارة ألفاظاً مغايرة، كالتدبير، والسياسة، التي وجدت في أمهات المصادر عند المسلمين ومنها:

١- الجاحظ (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨م): التاج في أخلاق الملوك.

قال في مقدمته «فإن الذي حدا لي وضع كتابنا هذا معان: منها: أن الله عزوجل لما خص الملوك بكرامته، وأكرمهم بسلطانه، ومكن لهم في البلاد، وخولهم أمر العباد،... وأيضاً فإن لنا في ذلك أمرين: أما أحدهما فلما نبهنا عليه العامة من معرفة حق ملوكها، وأما الأمر الآخر فلما يجب من حق الملوك علينا من تقويم كل مائل عنها، ورد كل نافر إليها»^(١).

٢- الدينوري (ت ٢٧٦هـ / ٨٨٩م): الإمامة والسياسة.

يمثل تأليف هذا الكتاب حقبة من حقبة السياسة والتدبير والقيادة وشؤون الملك وغيرها، متسلسلاً من تاريخ الخلفاء الراشدين الى خلافة هارون العباسي، عرض فيه سياسة كل خليفة وكيفية إدارته للدولة من الاستخلاف والتولية الى الفتوحات الإسلامية ثم ذكر الولاية^(٢)، وعزلهم وغيرها من الأمور التي تخص الدولة وتنظيماتها.

(١) بتح: أ. أحمد زكي باشا، (د.م - د.ت)، ص ٢.

(٢) ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، دار الكتب العلمية، ط ٣، (بيروت - ٢٠٠٩)، ١/ ٥ - ٤٨،

٣- أدب الكاتب: يقول ابن خلكان: قيل إنه صنف هذا الكتاب لأبي الحسن عبد الله بن يحيى بن خاقان وزير المعتمد^(١)، وقد أشار الدينوري إليه في المقدمة^(٢)، وذكر سبب تأليفه للكتاب فقال: «وأي موقف أخزى لصاحبه من موقف رجل من الكتاب اصطفاه بعض الخلفاء لنفسه وارتضاه لسره فقرأ عليه يوماً كتاباً وفي الكتاب: «ولقد حضرت جماعة من وجوه الكتاب والعمال العلماء بتحلّب الفيء، وقتل النفوس، وإخرا ب البلاد، والتوفير العائد على السلطان بالخسران المبين... فهل يحسن بمن ائتمنه السلطان على رعيته وأمواله ورضي بحكمه ونظره أن يجهل...»^(٣).

٤- ابن أبي الربيع (ت أوائل ق ٣هـ/ ق ٩م): سلوك المالك في تدابير الممالك. جاء في الصفحة الأولى من الكتاب أن مؤلفه كتبه إلى الخليفة المعتصم العباسي (ت ٢٢٧هـ/ ٨٣٣م) وقد احتوى على قسم خاص وضح فيه أقسام السياسة وأحكامها وسلوك الممالك وكتابات الحكمة السياسية، والوظيفية، والأهمية التاريخية^(٤).

وقد ذكر ابن أبي الربيع شروط إقامة الدولة وأركانها: الملك، والرعية،

(١) شمس الدين: أبو العباس احمد (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٧م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، ط ٤، (بيروت- ٢٠٠٥)، ٢/ ٢٤٧.

(٢) شرحه وكتب هوامشه وقدم له: الأستاذ علي فاعور، دار الكتب العلمية، ط ٤، (بيروت - ٢٠٠٩)، ص ١٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٣ - ١٤.

(٤) لشهاب الدين أحمد بن أبي الربيع، تح وتعليق وترجمة: حامد عبد الله ربيع، مطابع دار الشعب، (القاهرة - ١٩٨٣)، ص ٣٥٦.

والعدل، والتدبير... على حين تحدث عن الصفات الواجب توافرها في الملك والوزير والكاتب.

٥ - الجهشياري (ت ٣٣١هـ / ٩٤٢م): الوزراء والكتاب.

بين فيه تاريخ الكتابة وقال: إن آدم عليه السلام أول من وضع الكتاب^(١)، ثم وضح فيه تاريخ الوزراء في الإسلام وذكر الوزراء الذين استوزرهم الخلفاء وأشار إلى طائفة من كتابهم.

٦ - الفارابي (ت ٣٣٩هـ / ٩٥٠م): آراء أهل المدينة الفاضلة.

أورد الفارابي فيه لفظ التدبير بمعنى الإدارة بقوله: «وملوك الجاهلية على عهد مدنها أن يكون كل واحد منهم إنما يدبر المدينة التي هو متسلط عليها ليحصل هواه ومياله»^(٢).

٧ - الإسكافي (ت ٤٢١هـ / ١٠٣٠م): لطائف التدبير.

إن الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين باباً، تحدث فيها الإسكافي عن سياسة الملوك وإدارتهم للدولة، ومن هذه الأبواب باب ما يحتاج الملوك إلى معرفته^(٣)، وباب في لطف التدبير في الحروب^(٤).

(١) أبو عبد الله محمد بن عبدوس، حققه ووضع فهرسه: مصطفى السقا، إبراهيم الإيباري، عبد الحفيظ شبلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة - ١٩٣٨)، ص ١.

(٢) أبو النصر محمد بن محمد بن طرخان، قدم له وعلق عليه، دالير نصري نادر، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، ط ٢، (بيروت - ١٩٨٦)، ص ١٣٣.

(٣) محمد بن عبد الله الخطيب، تح وتعليق: أحمد عبد الباقي، مطبعة السنة المحمدية (القاهرة - ١٩٦٤)، ص ٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٦.

٨ - ابن سينا (ت ٤٢٨هـ / ١٠٣٦م): تدابير المنازل.

هذا الكتاب قد تضمن قواعد إدارية انطلاقياً من إدارة الأسرة حتى إدارة المملكة؛ إذ يشير فيه بأن «أحق الناس وأولاهم بتأمل ما يجري عليه تدبير العالم من الحكمة وحسن السياسة هم الملوك الذين يجعل الله تعالى بأيديهم أزمّة العباد، وملوكهم تنظم البلاد ثم^(١) الذين يلوونهم من أرباب النعم، وسواس البطانة والخدم، ثم الذين يلوونهم من أرباب المنازل، ودواجن الأهل، والأولاد، كل واحد من هؤلاء راع لما يحوزه كنفه»^(٢).

٩- الثعالبي (ت ٤٢٩هـ / ١٠٣٧م): تحفة الوزراء.

يقول الثعالبي «فالمملوك في الأمر والنهي والحماية والذب والوزراء في التدبير وجمع الفيء والكتّاب في حفظ الدواوين وتسديد المكاتبات، والعمال في عمارة البلاد واستدراار الإنفاق، والجند في سد الثغور، وجهاد العدو، والقضاة في إقامة ميزان القسط، وتنفيذ أحكام الدين، و...»^(٣).

١٠ - الصابئ (ت ٤٤٨هـ / ١٠٥٦م): رسوم دار الخلافة.

جاءت هذه الرسوم بكل ما تعلق بأمور السلطنة وقوانينها، وقد ذكر سبب تأليفه فقال: «وخفتُ أن تلحق هذه البقية بتلك المواضي المنسيّة، ورأيتُ حقوق النعمة التي غمرتني وغمرت أسلافي للدولة العباسية... تقتضي الغاية بها أن أنشر أعلام سُننها القديمة وأوضح آثارها القويمة جمعت من ذلك ما أضبطته

(١) أبو علي الحسين بن علي بن عبد الله، أو (السياسات الأهلية)، (مصر - د. ت)، ص ٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧.

(٣) أبو منصور عبد الملك، محمد: تح ودراسة: د. سعد أبو دية، دار البشير، (عمان - ١٩٩٤)،

بالتأليف، وحفظته بالتصنيف... وسأورد من أوردته أبواباً، أبين منها ما كانت الأمور جارية عليه وما تأدت وآلت على الأيام إليه، لتعرف من ذلك السالف والآنف والمتبع والمبتدع»^(١).

١١ - تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء:

صنف الصابي كتابه هذا وقد ضم بين دفتيه جمعاً كبيراً من الوزراء - أولئك الذين وزروا لخلفاء بني العباس، وأمراء بني بويه، فيما ذكر طائفة كبيرة منهم^(٢). ثم تناول أموراً إدارية أخرى كأصحاب البريد، وديوان المظالم، وديوان الرسائل^(٣).

١٢ - الماوردي (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات

الدينية.

صدر كتابه بقوله: «ولما كانت الأحكام السلطانية بؤلاة الأمور أحق وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه، أمر من لزم طاعته»^(٤) وهو يفصل بذلك التدبير عن السياسة (الحكم) بقوله: «أما بعد فإن الله جلّت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة، ليصدر

(١) أبو الحسين هلال بن الحسن، عني بتح وتعليقه: ميخائيل عواد، دار الآفاق العربية، (القاهرة - ٢٠٠٣)، ص ٦.

(٢) الصابي، (القسم الضائع)، جمع وتعليق: ميخائيل عواد، مطبعة المعارف، (بغداد - ١٩٤٨)، ص ١ - ٧٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٧٤ - ٧٧.

(٤) بتح: أحمد جاد، دار الحديث، (القاهرة - ٢٠٠٦)، ص ١٣.

التدبير عن دين مشروع، وتجمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملّة، وانتظمت به مصالح الأمة، حتى استتب بها الأمور العامّة، وصدرت عنها الولايات الخاصّة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سُلطاني»^(١).

١٣ - نصيحة الملوك:

من يطلع على هذا الكتاب يلحظ أنه يحمل بين دفتيه من صفحاته الأولى إلى نهايته، التنظيمات الإدارية بكاملها، فضلاً عن النصائح والتوجيهات التي ينبغي أن يأخذ بها الملك، والتي قدمها الماوردي، فقد نصح الملك على سبيل المثال لا الحصر: أن يجعل على من تحت يده عيوناً أمناء، وتقليد الملك عامله إنما يعمل وليتفع وليس ليستمع^(٢)، تقويم الملك ولاة أعماله وجباة أمواله^(٣) وعدم الاستكثار من العمال فوق الحاجة^(٤).

١٤ - أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م): الأحكام السلطانية.

اقتفى الفراء أثر الماوردي بمؤلفه الأحكام السلطانية والذي لا يختلف عنه

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣.

(٢) بتح: محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون العامة مطابع الحرية (بغداد - ١٩٨٦)، ص ٣٤٦، وللماوردي مؤلفات كثيرة في ذلك المعنى منها كتابه: قوانين الوزارة وسياسة الملك، الذي تحدث فيه عن مهام الوزير إذ يقول: «وأنت أيها الوزير أمدك الله بتوفيقه - في منصب مختلف الأطراف تدبّر غيرك من الرعايا وتدبّر غيرك من الملوك فأنت سائس مسوس، تقوم بسياسة رعيتك وتنقاد لطاعة سلطانك»، بتح: د. رضوان السيد، دار الطليعة، (بيروت - ١٩٧٩)، ص ١١٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٤١.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٣٧.

إلا قليلاً، وقد أشار أبو يعلى إلى سبب تأليفه هذا الكتاب بقوله «وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة، وأزيد فيه فصلاً آخر تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها»^(١). فيما ذكر فيه الأمور الإدارية التي تهم الدولة منها ما يتعلق بالإمامة، وولاية القضاء^(٢)، والمظالم...^(٣).

١٥ - الطوسي (ت ٤٨٥هـ / ١٠٩٢م): سير الملوك.

يقع الكتاب في خمسين فصلاً وكل فصل منها يبرز فيه بوضوح اهتمام الطوسي بأجهزة الحكم وإدارة الدولة ورسومها ثم يقول: «كلما قرأه أكثر ازدادت درايتهم بأمور الدين والدنيا، واتسعت رؤيتهم في معرفة أحوال الصديق والعدو، وافتتحت أمامهم سبل تصريف الأمور وإدارتها، واتضح لهم قواعد تدبير شؤون البلاط والقصر والديوان... والميدان والأموال، والمعاملات، والعسكر، والرعية»^(٤). على حين يقول في أحوال الناس ومدح السلطان: «فإن الله يختص بقدرته الربانية أحد عباده بالسعادة والملك، ويمنحه ما هو أهله من ثروة ونعمة، ويخصه عقلاً وعلماً وحكمة يرعى بها من هم في إمرته ويسرهم، كلاً بما يستحقه، ثم يضع كلاً منهم في المحل والمكان والعمل الذي يليق به ويصلح له. أما الوزراء والأكفيا من الرجال فيختارهم من وسط الرعية»^(٥).

(١) محمد بن الحسين الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (بيروت

- ٢٠٠٦)، ص ١٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٧٣.

(٤) نظام الملك حسين، ترجمة الى العربية د. يوسف بكار، ط ٣، (أريد - ٢٠٠٧)، ص ٤٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤٩.

١٦ - الحضرمي (ت ٤٨٩هـ / ١٠٩٥م): كتاب السياسة.

قسم كتابه هذا على أبواب منها: باب في الاستشارة وصفة المستشار، وباب في صفة الكتّاب والأعوان والحجّاب، وباب في سياسة الحاشية والجند^(١).

١٧ - الغزالي (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م): التبر المسبوك في نصيحة الملوك.

قسم الغزالي كتابه على أبواب جاء في الباب الأول: ذكر العدل والسياسة، وذكر الملوك وسيرهم، وقال فيه: «إعلم وتيقن أن الله سبحانه وتعالى اختار من بني آدم طائفتين وهم الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) ليينوا للعباد على عبادته الدليل، ويوضحوا لهم إلى معرفته السبيل. واختار الملوك لحفظ العباد من اعتداء بعضهم على بعض وملكهم أزيمة الإبرام والنقض، فربط بهم مصالح خلقه ومعايشهم بحكمته»^(٢).

١٨ - الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٦م): سراج الملوك.

بين فيه العديد من تجارب الملوك في الحكم، إذ ركز اهتمامه في ما يقوم به السلطان أو الملك نفسه تجاه رعيته، العدل والمساواة وغيرهما، وذلك بقوله: «فلا سلطان إلا بجند، ولا جند إلا بهال، ولا مال إلا بجباية، ولا جباية إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل فصار العدل أساساً لسائر الأساسيات»^(٣).

(١) أبو بكر محمد بن الحسن (أو الإشارة في تدبير الإمارة)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٣)، ص ٤٣.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد، مطبعة الآداب، (القاهرة-١٨٩٩)، ص ٤٠.

(٣) أبو بكر محمد بن الوليد المالكي، مطبعة المنير (د.م - ١٩٠٢)، الباب ١١/٥٢؛ فضلاً عن ذلك تضمن كتاب الطرطوشي خطباً ووصايا للإمام علي عليه السلام في ذلك المعنى كما هي موجودة في نهج

البلاغة، يُنظر: ص ٦٥-٨٧ وغيرها.

١٩ - الشيزري (ت ٥٩٠هـ / ١١٩٣م): النهج السلوك في سياسة الملوك.
أفرد بابًا خاصًا في معرفة أصول السياسة والتدبير قال فيه: «إعلم أن الملك العظيم يحسن به أن يكون في تصاريف تدبيره وسياسة أموره مشتبهًا بطبائع الثمانية، وهي: الغيث، والشمس، والقمر، والرياح، والنار، والماء والأرض، والموت. أما الغيث: فإنه ينزل متواترًا في أربعة أشهر من السنة، فيساوي به بين كل محلة مشرفة، وموضع منخفض، ويغمر كلاً من مائه بقدر موضعه في ارتفاعه وهبوطه، فتأخذ تلك البقاع منه ما تغذي نباتها في الثمانية أشهر الباقية من السنة، وكذلك ينبغي للملك أن يعطي جنده وأعوانه في أربعة أشهر للثمانية أشهر الباقية، فيجعل رفيعهم ووضعهم في الحق الذي يستوجبه في القيامة بينهم على حسب ما يراه من المصلحة على قدر مراتبهم، كما يسوي الغيث بين بقاع الأرض»^(١).

٢٠ - الجرجاني (ت أواخر ق ٦هـ وأوائل ق ٧هـ / ق ١٢ - ١٤م): نكت الوزراء.
جاء في مقدمة المؤلف «فهذا كتاب جمعت فيه البدائع والطرف والروائع والتنف والعيون والغرر، والنوادر، والفقر من كلام الرؤساء والصدور الذين تزين بهم دستور الوزارة، وانتظم بتدابيرهم الصابئة عقود الإمارة، واحتوى من قلائد كلامه، وفرائد نظامهم على ما هو درة التاج وطرز الديباج، وإنسان عين البلاغة، ونقش فص البداعة»^(٢).

٢١ - الطقطقي (ت ٧٠٩هـ / ١٣٠٩م): الفخري في الآداب السلطانية

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر، تح: محمد حسن محمد إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٣)، ص ١٥٢.

(٢) أبو المعالي، المؤيد بن محمد، تح: نبيلة عبد المنعم داود، شركة المطبوعات، (بيروت - ٢٠٠٠)، ص ٢٩.

والولايات الدينية.

يقول ابن الطقطقي «وهذا الكتاب كتابٌ يحتاج إليه من يسوس الجمهور ويدبّر الأمور، وإن أنصفه الناس أخذوا أولادهم بتحفظه وتدبر معانيه بعد أن يتدبروه هو، فما الصغير بأحوج إليه من الكبير، ولا الملك العام الطاعة بأحوج إليه من ملك المدينة»^(١).

ثم ذكر في موضع آخر «والتزمت فيه أمرين: أحدهما ألا أميل فيه إلا مع الحق، ولا أنطق فيه إلا بالعدل، وأن أعزل سلطان الهوى، وأخرج من حكم المستاء والمربى»^(٢).

٢٢- الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ/ ١٣٥٦م): تحفة الترك فيما يجب أن يعمل الملك.

تناول فيه التنظيم الإداري للدولة المملوكية، فقال: «فإن الله جعل حفظ نظام الأنام بالسلطان، وأدام له الأيام بالقبول في الشريعة والإحسان، ورأيت الواجب في هذا الزمان بذل النصيحة له بقدر الإمكان بتأليف كتاب يشتمل على فصول تجتمع فيها أنواع ومصالح الملك، وما يعتمد عليه الملوك، وبيان طريق يدوم لهم بها الملك بحسن السلوك»^(٣).

٢٣- مجهول: قانون السياسة ودستور الرياسة.

وجاء في مقدمة المؤلف: «وهو في علمي الأخلاق والسياسة حاوياً لأخلاق

(١) محمد بن علي بن طباطبا، دار صادر، (بيروت - د.ت)، ص ١٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٣) نجم الدين إبراهيم بن علي، تح ودراسة: رضوان السيد، دار الطليعة، (بيروت - ١٩٩٢)، ص ٨.

السلطنة والرياسة، وأبدع في تدوينها وحبها غريب مخترعاً وسلك تأليفها فهماً عجبياً مبتدعاً، لا متبعاً»^(١).

والكتاب جاء مرتباً على ثلاثة قوانين في الأخلاق وتدبير الأموال وفي تقويم الرعايا والأجناد^(٢).

٢٤- ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ / ١٤١٤هـ): المقدمة.

استخدم لفظ السياسة والتدبير في مقدمته في مواضع عديدة فعند تعريفه للخلافة قال: «هي لفظ الدين، وسياسة الدنيا، وصاحب الشرع متصرف في الأمرين، أما في الدين فبمقتضى الشرعية التي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا، فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري»^(٣).

٢٥- القلقشندي (ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء.

أشار فيه إلى معرفته بالأحكام السلطانية وقال: «وكنت في حدود سنة إحدى وتسعين وتسعمائة عند استقراري في كتابة الإنشاء بالأبواب الشريفة السلطانية عظم الله تعالى شأنها ورفع قدرها، وأعز سلطانها»^(٤).

ثم يقول: «ليعرف كيف يخلص قلمه على حكم الشريعة المطهرة وما يشترط في كل ولاية من الشروط، فينبه عليها ويقف عندها وما يلزم قرب كل وظيفة

(١) تح ودراسة: محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد-١٩٨٧)، ص ٣٤

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٧.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، دار صادر، ط ٢، (بيروت - ٢٠٠٩)، ص ١٤٣ - ١٦٣.

(٤) أبو العباس أحمد بن علي، مطبعة الأميرية، (القاهرة - ١٩١٣)، ٧/١.

من أرباب الوظائف وما يندب له»^(١).

٢٦- ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ / ١٤٩٠م): بدائع السلك في طبائع الملك.

أفرد ابن الأزرق فصلاً كثيرة تضمنت سياسة السلطان تجاه رعيته ومنها فصل في سياسة السلطة وفيها سياسات عدّة منها:

أولاً: سياسة الرعية: وهي تنحصر في جملتين، تأسيس ما يقوم عليه بناؤها واقتضاء ما يتم به مقصودها، وهو أخذ الرعية بالحقوق الواجبة عليها للسلطان. ثانياً: إنَّ إصلاح السلطان بتنزيهه عن سعاف دناءة الأخلاق وترفعه عن صحبة ذوي البطالة والمجون هو الكفيل بإصلاح الرعية. وقديماً قيل: «أصلح نفسك يصلح لك الناس»^(٢).

وذكر سياسة الأمور العارضة ومنها الجهاد^(٣)، وكذلك في سياسة الوزير؛ إذ أشار إلى أنَّ فيها ثلاث سياسات: لنفسه، وسلطانه، وأرباب دولته^(٤)، ثم تناول أموراً أخرى لإدارة الدولة.

(١) المصدر نفسه، ٦/٢.

(٢) أبو عبد الله، تح وتعليق: د. علي سامي النشار، منشورات وزارة الثقافة والفنون (العراق - ١٩٧٢)، ٢/٣٢-٣٣.

(٣) المصدر نفسه، ٤٩/٢.

(٤) المصدر نفسه، ٨٩/٢.

المبحث الثالث

أولاً

مفهوم الإدارة عند الإمام علي عليه السلام

إنَّ لفظة الإدارة لم ترد في كلام الإمام علي عليه السلام؛ لأنَّ اللفظ حديث الاستعمال في معناه، وقد أشار الإمام علي عليه السلام إلى مفهوم الإدارة بالفعل (ولي) بقوله: «ينبغي لمن ولي أمر قوم أن يبدأ بتقويم نفسه قبل أن يشرع في تقويم رعيته، والإيمان بمنزلة من رام استقامة ظل العود قبل أن يستقيم ذلك العود»^(١). وفي موضع آخر يقول:

«الولايات مضامير الرجال»^(٢).

«وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال»^(٣).

فيما قال لمحمد بن أبي بكر عندما عزله عن ولاية مصر «ولو نزع ما تحت

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، حكمه (٧٥)، ٥٧١ / ٢٠.

(٢) المصدر نفسه، حكمه (٤٤٩)، ٤٣٣ / ٢٠.

(٣) المصدر نفسه، حكمه (٢١١)، ٣٩ / ١٩، وقد افرد ابن أبي الحديد فصلاً وضح فيه قصد

الإمام عليه السلام من ذلك، للمزيد من المعلومات، يُنظر: شرح نهج البلاغة، ٤٠ / ١٩.

يدك من سلطانك، لوليتك ما هو أيسر عليك مؤونة وأعجب إليك ولاية»^(١)،
أما كلمات الإمام علي عليه السلام التي تضمنت مفهوم الإدارة:

١ - التدبير .

٢ - السياسة .

٣ - الرعاية .

٤ - السلطان .

٥ - الإمرة .

١ - التدبير:

هو التفكير في دبر الأمور^(٢)، «وهو تقديم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته وفلان يتدبر أمره»^(٣) «ودبر أمر القوم: تولى التدبير والنظر في الأمور»^(٤). أي تأمل بها. والتدبير ما يفعله الإداري في عمله؛ إذ يخطط له، ويتحسب إلى نتائجه قبل البدء به، ومن ثم يضع الأمور في مكانها الصحيح. وجاء على لسانه عليه السلام في خطبة له ذكر فيها المضمون من حسن التدبير وعواقبه «التدبير قبل العمل يؤمّنك من الندم، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقف

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٦٣)، ١٥/١٢٢.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (دبر)، ص ١٧١.

(٣) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ/ ٩٩٩م): الفروق اللغوية، علق عليه ووضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط ٤، (بيروت - ٢٠٠٦)، ص ٢١٦.

(٤) (٤) صاحب، إسماعيل بن أبي الحسن عباد بن العباس (ت ٣٨٥هـ/ ٩٩٦م): المحيط في اللغة، تح:

عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، (القاهرة - ١٩٦٢)، ١/١٢٨.

الخطاء... ولا عقل كالتيدير...»^(١).

فالإمام عليه السلام يربط حسن التديير بحسن السياسة كون الإداري إذا تدبر في إدارته سيكون ناجحًا.

٢ - السياسة:

يُقال: سُتُّ الرعية، سياسة، وسُوسَ الرجلُ أمورَ الناسِ على ما لم يسمَّ فاعله إذا ملك أمرهم، وفلان مجرب قد ساس ويسي عليه: أي: أمر وأمر عليه^(٢). وساس زيد الأمر يسوسه سياسة: دبره وقام بأمره^(٣). وقد أشار إلى هذا المفهوم وهذا الصدد ابن الطقطقي بقوله: «هي رأس الملك وعليها التعويل في حقن الدماء وحفظ الأموال ومنع الشرور وقمع الدعار والمفسدين والمنع من المظالم المؤدي إلى الفتنة والاضطراب»^(٤). وجاء هذا اللفظ في كلام أمير المؤمنين عليه السلام. بقوله:

«مَنْ ساس رعية حرم عليه السكر عقلاً، لأنَّه قبيح أن يحتاج الحارس إلى مَنْ يجرسه»^(٥).

فالإمام عليه السلام يوضح ويحذر بأن من يسوس أمر قوم يجب عليه أن لا يتعاطى

(١) هذه خطبة الوسيلة أوردها الحراني في كتابه تحف العقول، ص ٦٧، فيها اقتطعها الشريف الرضي في نهج البلاغة وجعلها في باب الحكم والمواظ و لم يذكرها في باب الخطب إلا أنها جاءت عند ابن أبي الحديد (١٠٩)، ١٨/٤٢٠.

(٢) (الجوهري، تاج اللغة، مادة (سوس)، ٣/٩٣٨.

(٣) (الفيومي، المصباح المنير، مادة (سوس)، ص ٧٧.

(٤) (الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢٤.

(٥) (أبن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، حكمة (٧٨١)، ٢٠/٦١٩.

شيئاً مسكراً ثم يقول معللاً ذلك: كيف يحتاج السائس لأمر قومه حارساً وقد وضعوه حارساً عليهم! فيما أكد أنه ينبغي أن يكون السائس صبوراً على جهال الناس من قومه:

«من ساس نفسه بالصبر على جهل الناس صلح أن يكون سائساً»^(١).

وخاطب الإمام عليه السلام في أحد كتبه لمعاوية بقوله:

«وَمَتَى كُنْتُمْ يَا مَعَاوِيَةَ سَاسَةَ الرَّعِيَّةِ، وَوَلَاةَ أَمْرِ الْأُمَّةِ»^(٢).

٣ - الرعاية:

الرعي في الأصل حفظ الحيوان إما بغذائه الحافظ لحياته، وإما بذب العدو عنه. يُقال: رعيته أي: حفظته، وأرعيته جعلت له ما يرعى، وجعل الرعي والرعاءً للحفظ والسياسة، ويسمى كل سائسٍ لنفسه أو لغيره راعياً^(٣)، راعي الأمر: نظر الأمر إلى ما يصير، وراعاه: لاحظه، والراعي: الوالي، والرعية: العامة، ويقال: ليس المرعي كالراعي، ورعى الأمير رعيته رعاية^(٤). وقيل للحاكم والأمير (راع) لقيامه بتدبير الناس وسياستهم^(٥) فكل من ولي أمر قوم فهو راعيهم، وهم رعيته فعيلة بمعنى مفعول^(٦)، وقد قال الشاعر:

(١) ابن أبي الحديد، حكمة (٦٥٦)، ٦٠٦/٢٠.

(٢) المصدر نفسه، كتاب (١٠)، ٥٩/١٥.

(٣) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (رعى)، ص ٢٠٤.

(٤) الرازي، محمد بن بكر عبد القادر (ت ٦٦٦هـ/ ١٢٧٣م) مختار الصحاح، دار الكتاب العربي،

(بيروت - د.ت)، مادة (رعى)، ص ٢٤٨؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (رعى)، ٦/١٨٠.

(٥) الفيومي، المصباح المنير، مادة (رعى)، ص ١٤١.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة (رعى)، ٦/١٨٠.

ولا المرعيُّ في الأقوامِ كالراعي^(١)

وقد ورد لفظ الراعي في كلام الإمام عليه السلام:

«مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ وَحَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْوَالِي فَرِيضَةٌ
فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَلَى كُلِّ»^(٢).

«ودعى داع، فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي»^(٣).

يبدو أنها تدل على شدة الحفاظ على الشيء (الرعية) فيما أشار عليه السلام بقوله:

«إِنْ كَانَتْ الرَّعَايَا قَبِيلِي لَتَشْكُو حَيْفَ رُعَاتِهَا وَإِنِّي الْيَوْمَ لِأَشْكُو حَيْفَ
رَعِيَّتِي»^(٤).

فهذه إحدى حكم الإمام عليه السلام يوضح فيها أن من كان قبله [الرعايا] تشتكي
من ظلم الذين يراعونهم وأما أنا عكس ذلك ثم يقول كأنني أحد الرعية وهم
الرعاة لي وقوله عليه السلام:

«إذا كان الراعي ذنبًا، فالشاة من يحفظها»^(٥).

في حين يصف الإمام عليه السلام:

«علامات المأموم على دين الله بعد الإقرار والعمل، الحزمة في أمره، والصدق

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (رعى)، ص ٢٠٤.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٢٠٩)، ١١/٦٨؛ الأمدي، غرر الحكم، ص ١٨٨.

(٣) المصدر نفسه، خطبة (١٥٩)، ٩/١٦١.

(٤) المصدر نفسه، (٢٦٧)، ١٩/١٢٣.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، حكمه (٤١٨)، ٢٠/٥٩٣.

٧٠ الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

في قوله، والعدل في حكمه، والشفقة على رعيته، لا تخرجه القدرة إلى خرق^(١)، ولا اللين إلى ضعف، ولا تمنعه العزة من كرم العفو، ولا يدعوه العفو إلى إضاعة حق...»^(٢).

٤ - السلطان:

السلطة: القهر، وقد سلطه الله فتسلط عليهم، والاسم السلطة والسلطان الوالي^(٣)، وقد حفل كلام الإمام عليه السلام بذكره للسلطان من ذلك :

«إِذَا تَغَيَّرَتْ نَبِيَّةُ السُّلْطَانِ تَغَيَّرَ الزَّمَانُ»^(٤).

ويشير الإمام عليه السلام إلى معاملة السلطان بقوله:

«إِذَا زَادَكَ السُّلْطَانُ تَقْرِيْبًا فَزِدْهُ إِجْلَالًا»^(٥).

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافَسَةً فِي سُلْطَانٍ»^(٦).

«السُّلْطَانُ وَرَعَاةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»^(٧).

(١) الخرق: الأخرق، الأحمق، وخرق بالكسر خرق النهوض، ابن منظور، لسان العرب، مادة (خرق)، ٥٥/٥.

(٢) المصدر السابق، حكمة (٦)، ٥٦١/٢٠.

(٣) الجوهري، تاج اللغة، مادة (سلط)، ١١٣/٣.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٧٠)، ٤٩/٤.

(٥) المصدر نفسه، قصار الكلمات (٢٤٩)، ٢٢٥/١٩.

(٦) المصدر نفسه، كلام (١٣١)، ٤٠٨/٨.

(٧) المصدر نفسه، حكمة، (٣٣٨)، ٢١١/١٩، فيما جاء عن الثعالبي: «السلطان ظل الله في أرضه،

والمؤمن على حقه»، سحر البلاغة وسر البراعة، تح: درويش الجويدي، المكتبة العصرية،

(بيروت-٢٠٠٨)، ١٥٩.

فيما يصور الإمام عليه السلام حال صاحب السلطان بقوله:

«صَاحِبُ السُّلْطَانِ كَرَاقِبِ الْأَسَدِ يُغْبِطُ بِمَوْقِعِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَوْضِعِهِ»^(١).

فلأنَّ الناسَ يتمنون ما هو فيه من ترف الحياة ولكنه أعلم بموضعه ومن الخوف والخطر الذي يحيط به منه، ثم يقول في موضع آخر «لا تتبس بالسلطان في وقت اضطراب الأمور عليه، فإن البحر لا يكاد يسلم صاحبه في حال سكونه، فكيف يسلم من اختلاف رياحه واضطراب أمواجه»^(٢).

وفي المعنى نفسه يقول عليه السلام:

«من صحب السلطان وجب أن يكون معه كراكب البحر إن سلم بجسمه من الغرق، لم يسلم بقلبه من الفرق»^(٣).

على حين يبين الإمام عليه السلام حال أصحاب السلطان:

«أصحاب السلطان في المثل كقوم رقوا جبلاً ثم سقطوا منه فأقربهم الى الهلكة والتلف أبعدهم كان في المرتقى»^(٤).

فيما يعرف الإمام عليه السلام السلطان الفاضل:

«هو الذي يجرس الفضائل ويوجد بها لمن دونه، ويرعاها من خاصته وعامته، حتى تكثر في أيامه، ويحسن بها من لم تكن فيه»^(٥).

(١) المصدر نفسه، (٢٦٩)، ١٢٦/١٩.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، حكمة (٩٤٩)، ٦٢٣/٢٠.

(٣) المصدر نفسه، حكمة (١٨٣)، ٥٧٦/٢٠.

(٤) المصدر نفسه، حكمة (٨٨٢)، ٦٢٠/٢٠.

(٥) المصدر نفسه، حكمة (٢٣٦)، ٥٨١/٢٠.

وإذا أردت منه حاجة فعليك بالصبر فإن السلطان مشغول بالرعية كلها وليس مخصصًا لك:

«اصبر على سلطانك في حاجتك فلست أكبر شغله ولا بك قوام أمره»^(١).

ثم يتعجب الإمام عليه السلام من أمر السلطان فيقول:

«عجبًا للسلطان، كيف يحسن وهو إذا أساء وجد من يزيه ويمدحه»^(٢).

ويؤكد الإمام عليه السلام العلاقة بين عدل السلطان وعمران البلاد فيقول:

«لا يكون العمران إلا حيث يعدل السلطان»^(٣).

٥ - الإمرة:

قال الجوهرى الإمرة من الولاية^(٤). وقال الأصفهاني: «وقيل أمر القوم

كثروا؛ لأن القوم إذا كثروا صاروا ذا أمير من حيث إنهم لا بد لهم من سائس

يسوسهم»^(٥). والإمرة بالكسر: الولاية، وفي حديث رسول الله ﷺ:

«سلموا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين»^(٦)^(٧).

(١) ابن أبي الحديد، حكمة (٨٧٧)، ٢٠/٦٢٠.

(٢) المصدر نفسه، حكمة (٧٩١)، ٢٠/٦١٤.

(٣) المصدر نفسه، ١١/٧٤.

(٤) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ/٩٢٧م): الاشتقاق، تح وشرح: عبد السلام

محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط ٣، (القاهرة - د.ت)، ص ٢٥٢؛ تاج اللغة، مادة (أمر)،

٢/٥٨٠ - ٥٨١.

(٥) المفردات في غريب القرآن، مادة (أمر)، ص ٣٥.

(٦) الطريحي، مجمع البحرين، مادة (أمر)، ١/١٠١.

(٧) ومنه سمي أمير المؤمنين عليه السلام وفي الحديث سمى الله تعالى به ولم يسم به أحد قبله، ولم يسم بعده =

وقد أشار الإمام علي (عليه السلام) في خطبة له يوضح فيها الإمرة الصالحة والفاجرة: «أما الإمرة البرة فيعمل فيها التقي، وأما الإمرة الفاجرة فيتمتع فيها الشقي، إلى أن تنقطع مدته، وتدركه منيته»^(١).

فالإمام (عليه السلام) يؤكد في كلامه للخوارج بضرورة وجود من يدير أمور الناس بغض النظر عن كون ذلك الأمير برًا أو فاجرًا بقوله لهم: «ولكنَّ هؤلاء يقولون: لا إمرة، فإنه لا بد للناس من أمير برٍّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر»^(٢).

بيد أن الإمام (عليه السلام) قد أشار إلى الإمرة في خطبة له جاء فيها:

«وَقَدْ كُنْتُ أَمْرْتُكُمْ فِي هَذِهِ الْحُكُومَةِ أَمْرِي»^(٣).

وكذلك جاء في خطبة أخرى له:

«مُنِيْتُ^(٤) بِمَنْ لَا يُطِيعُ إِذَا أَمَرْتُ وَلَا يُجِيبُ إِذَا دَعَوْتُ»^(٥).

ثم يقول الإمام (عليه السلام):

= حتى قائم أهل البيت (عليهم السلام) لم يسلم عليه بذلك بل يقال (السلام عليك يا بقية الله)، يُنظر: ابن شاذان، جبرائيل القمي (ت ٦٦٠هـ/١٢٢٨م): فضائل ابن شاذان، (قم-١٩٨٦)، ص ١٤٨؛ الطريحي، مجمع البحرين، مادة (أمر)، ١/١٠١.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، الخطبة (٤٠)، ٢/٥٢٣.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (٤٠)، ٢/٥٢٣.

(٣) المصدر نفسه، خطبة (٣٥)، ٢/٤٤٩.

(٤) منيت: بُليت وابتلاه أيضاً اختبره الزبيدي، تاج العروس، مادة (منى)، ٢٠/٢٠٦.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣٩)، ٢/١٨٠.

«ما خاف إمرؤ عدل في حكمه وأطعم من قوته، وذخر من دنياه لآخرته»^(١).

على حين يشير في موضع آخر إلى أهمية العدل حينما يقول الإمام عليه السلام:

«الْعَدْلُ يَضَعُ الْأُمُورَ مَوَاضِعَهَا»^(٢).

«ومن استثقل الحق ان يقال له أو العدل ان يُعرض عليه، كان العمل بهما

أثقل عليه»^(٣).

(١) ابن أبي الحديد، (٢١٨)، ٥٧/١٩.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٤٣٦)، ٤٣٠/٢٠. فضلاً عن ذلك فقد أورد ابن أبي الحديد

فضلاً في العدل والإنصاف حيث يقول: إذا لم يعمر الملك ملكه بإنصاف الرعية خرب ملكه

بعضيان الرعية، يُنظر: شرح النهج، ٧٣/١١.

(٣) المصدر نفسه، (٢١٠)، ٧٥/١١.

ثانياً

خصائص الإدارة عند الإمام علي عليه السلام

امتازت نظرية الإمام علي عليه السلام في الإدارة من غيرها بما تضمنته من خصائص سامية من جهة وكونها تولي الإنسان (الإداري) بالغ الأهمية من جهة أخرى، ويمكن إجمال الخصائص العامة لنظرية الإمام علي عليه السلام في الإدارة بما يأتي:

أولاً: مراعاة حقوق الإنسان

تنشأ من احترام الإنسان الذي وصف الإمام خلقه فقال:

«ثُمَّ جَمَعَ سُبْحَانَهُ مِنْ حَزَنِ الْأَرْضِ وَسَهْلَيْهَا، وَعَذْبِهَا وَسَبْخِهَا، تُرْبَةً سَنَّهَا بِالْمَاءِ حَتَّى خَلَصَتْ، وَلَا طَهَا بِالْبَلَّةِ حَتَّى لَزَبَتْ، فَجَبَلَ مِنْهَا صُورَةَ ذَاتِ أَحْنَاءٍ وَوُضُوءٍ، وَأَعْضَاءٍ وَفُضُوءٍ: أَجْمَدَهَا حَتَّى اسْتَمْسَكَتْ، وَأَصْلَدَهَا حَتَّى صَلَصَلَتْ، لَوْقَتْ مَعْدُودٍ، وَأَجَلَ مَعْلُومٍ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ فَمَثَلَتْ إِنْسَانًا ذَا أَدْهَانَ يُجِيلُهَا، وَفِكْرٍ يَنْصَرِفُ بِهَا، وَجَوَارِحٍ يُخْتَدِمُهَا، وَأَدَوَاتٍ يُقَلِّبُهَا، وَمَعْرِفَةٍ يَفْرُقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْأَذْوَاقِ وَالْمَشَامِّ، وَالْأَلْوَانِ وَالْأَجْنَاسِ، مَعْجُونًا بَطِينَةَ الْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَسْبَاهِ الْمُؤْتَلِفَةِ، وَالْأَصْدَادِ الْمُتَعَادِيَةِ، وَالْأَخْلَاطِ الْمُتَبَايِنَةِ، مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالْبَلَّةِ وَالْجُمُودِ»^(١).

(١) ابن أبي الحديد، الخطبة (١)، ١/١٠٤.

٧٦ الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

فالإنسان قبضة من طين الأرض فضلاً عن أنه نفخة من روح الله منحتة القدرة على التفكير والحركة فأخذ يفكر لحياته، فالإنسان فيه عقل وهوى كما أكد ذلك الإمام عليه السلام فقال:

«الإنسان بعقله»^(١).

و«لا غناء كالعقل»^(٢).

ويؤكد الإمام عليه السلام أن العقل إذا غاب استولى مكانه الهوى؛ إذ يقول عليه السلام:

«آفة العَقلِ الهَوَى»^(٣).

وأكثر الفتن التي حدثت في التاريخ سببها اتباع الناس لأهوائهم وقد أشار الإمام عليه السلام لذلك:

«إِنَّمَا بَدَأَ وَوُقِعَ الْفِتْنِ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ، وَأَحْكَامٌ تُبْتَدَعُ»^(٤).

وقوله عليه السلام:

«وَكَمْ مَنَ عَقَلَ أَسِيرَ عِنْدَ هَوَىِّ أَمِيرٍ»^(٥).

في حين يصور الإمام عليه السلام العقل كأنه سيف بتار يقطع كل انحراف فيقول:
«الحكم غطاء ساتر والعقل حسام قاطع، فاستر خلل خلقك بحلمك وقاتل هواك بعقلك»^(٦).

(١) الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، ص ٧٩.

(٢) عبد الوهاب، شرح كلمات أمير المؤمنين عليه السلام، ص ٥٨.

(٣) الأمدى، غرر الحكم ودرر الكلم، ص ٨؛ الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، ص ١٣٠.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٥٠)، ٣/١٧٦.

(٥) المصدر نفسه، حكمة (٢٠٧)، ٣٢/١٩.

(٦) المصدر نفسه، (٤٣٣)، ٢٠/٤١٤.

فلاحظ أن العقل مصدر الفضائل والعلم والنجاح والتقدم إذا ما فكر الإنسان تفكيرًا صحيحًا، فيما أوصى الإمام بحقوق الإنسان لمن تناط إليه مسؤولية الحكم.

١ - حق الحياة الكريمة:

جاء في كلام الإمام (عليه السلام) بأن الحياة الكريمة للإنسان هي مفتاح سداد، وعتق من كل من يملك، وتنال فيها ما ترغب من الله وذلك بقوله:

«إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ مِفْتَاحُ سَدَادٍ، وَذَخِيرَةٌ مَعَادٍ، وَعَتَقٌ مِنْ كُلِّ مَلَكَةٍ، وَنَجَاةٌ مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ، بِهَا يَنْجَحُ الطَّالِبُ، وَيَنْجُو الْهَارِبُ، وَتَنَالُ الرِّغَائِبُ...»^(١).

من حق الإنسان أن يشعر بالأمان على حياته بل ليس ما هو أهم من هذا الشعور، ومن دونه ينتفي الشعور بالسعادة الفردية، وتتعطل قدرات الإنسان على الأداء السليم لأعماله في حياته اليومية^(٢).

لذا فقد وعى الإمام أن الإنسان الجائع، المستغل، المحروم، المصنف بالأغلال لا يستطيع أن يكون فاضلاً، وإن من اللغو أن يوعظ بالوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، وأن إنساناً كهذا ينقلب كافرًا: كافرًا بالقيم، والفضائل والإنسان. إن معدته الخاوية، وجسده المعذب، ومجتمعه الكافر بإنسانيته، المتنكر له، وشعوره بالاستغلال، وميسم الضعة الذي يلاحقه أنى كان، هذه كلها تجعله

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (٢٢٥)، ٦/١٣.

(٢) العاني، حسان محمد شفيق، نظرية الحريات العامة، المكتبة القانونية، (بغداد - ٢٠٠٨)، ص ٥٥؛

الأرناؤوطي، حقوق الإنسان في عهد الإمام (عليه السلام) إلى مالك الأشر، بحث مخطوط، (كلية التربية -

ابن رشد / جامعة بغداد - ٢٠٠٩)، ص ١٠.

لصًا، وسفاحًا، وعدوًّا للإنسانية التي لم تعترف بحقه في الحياة الكريمة^(١).
وقد أكد الإمام عليه السلام أن لكل إنسان الحق في عيش حياة كريمة في ظل إدارة يسودها العدل والنظام، ووعى أن المجتمع القائم على سيادة فريق وعبودية فريق، وعلى استغلال الأسياد للعبيد، والأحرار للمصفدين بالأغلال، مجتمع لا يمكن أن توجد فيه فضلية ولا يمكن أن يوجد فيه فضلاء. إنه ليس إلا مجتمع لصوص ومجرمين وعبيد، تسيّر أفراده الأحقاد والمكر والاستغلال، وما كانت اللصوصية والعبودية وما إليهما يومًا فضائل تُشرف الإنسان، وعلى أساس من هذا الوعي جعل الإمام الإصلاح الاقتصادي أساسًا للإصلاح الاجتماعي^(٢).

٢ - حق المساواة في الحقوق:

أمر الإمام عليه السلام ان يرى الحاكم:

«أفراد الرعية على أنهم متساوون في الحق والحقوق».

وذلك بقوله:

«أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ»^(٣).

وقد أشار الإمام عليه السلام إلى العدل والإنصاف والمساواة، قائلاً:

«أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ، وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوَى مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمُ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ

(١) شمس الدين، محمد مهدي: دراسات في نهج البلاغة، وثق أصوله وحققه وعلق عليه الأستاذ

سامي عزيز الغراوي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامية، مطبعة ستار، (قم-٢٠٠٧م)، ص ٤٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٧.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٥٣)، ١٧/٢٦.

دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ، وَكَانَ لِلَّهِ حَرْبًا حَتَّى يَنْزِعَ وَيَتُوبَ. وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَى ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُظْلَمِينَ، وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ»^(١).

قال البحراني: «أمره بإنصاف الله وإنصاف الناس من نفسه وأهل هواه من رعيته، فإنصاف الله: العمل بأوامره والانتها عن زواجره، مقابلًا بذلك نعمه وإنصاف الناس: العدل فيهم، والخروج إليهم من حقوقهم اللازمة لنفسه وأهل خاصته»^(٢). فيبدو لنا ومن خلال كلام الإمام (عليه السلام) أننا إذا وجدنا إنسانًا يغلب العقل على الهوى ويعطي الحقوق لمستحقيها من الرعية ويظهر الفضائل فهذا الذي يجدر أن تكون الإدارة على أكتافه.

٣. حق التسامح:

جاء في كلام الإمام (عليه السلام) مخاطبًا عامله على مصر مالكا الأشر^(٣)، قائلاً:

(١) ابن أبي الحديد، كتاب (٥٣)، ٢٦/١٧.

(٢) شرح نهج البلاغة، ١٨٧/٥.

(٣) مالك الأشر: هو ابن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن النخع من مذحج. كان من أصحاب علي بن أبي طالب (عليه السلام) شهد معه الجمل وصفين... ولاءه على مصر. يُنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٦/٢١٣؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣/١٨. قال السرخسي: والاشتر: الديك، وإنما لقب به لانتصافه بالشجاعة وتشبيهاً في لقط الرجال في الحرب بالديك في لقط الحبوب، يُنظر: أعلام نهج البلاغة، ص ٢٦٥، أما الذهبي فيصفه قائلاً: ثم بعث علي (عليه السلام) إلى مصر الاشر النخعي، فسمه في الطريق عبداً كان لعثمان... وكان [مالك] شريفًا مطاعاً وفارساً شجاعاً، شمس الدين محمد بن احمد (ت ٧٤٨هـ / ١٣٥٧م): دول الإسلام، حققه وعلق عليه، حسن إسماعيل مروة قدم له: محمود الارناؤوط، دار صادر، (بيروت -

«فَاعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَائِكَ! وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُمْ، وَابْتَلَاكَ بِهِمْ. وَلَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدِي لَكَ بِنِقْمَتِهِ، وَلَا غِنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَلَا تَتَدَمَّنْ عَلَى عَفْوٍ، وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنُذُوحَةً»^(١).

والإنسان غير معصوم من الخطأ فعلى الإداري أن يراعي ذلك:

«يُفْرُطُ مِنْهُمْ الزَّلْلُ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ، يُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ»^(٢).

وبذلك يقول محمد جواد مغنية: «وكل الناس يخطئون، ومن ذا الذي تخلو صفحته من هفوة ما دام يعيش مع الناس ويحتك بهم؟ حتى الذي يعيش معتزلاً قد يخطئ ويقصر بحق خالقه ولكنه يعفو ويصفح عمن يطلب منه العفو والصفح»^(٣) وغيرها من الحقوق التي يحتاج إليها كل إنسان يعيش في مجتمعه.

ثانياً: التنظيم

لكل إدارة نظام ومن دون ذلك النظام تصبح الإدارة فوضى، وقد أولى أمير المؤمنين عليه السلام اهتمامه لتنظيم الأمور فقد أوصى بوصاياه وكتبه في النظم وملازمة التقوى معاً:

«أَوْصِيكُمْ، وَجَمِيعَ وُلْدِي وَأَهْلِي وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي، بِتَقْوَى اللَّهِ، وَنَظْمِ أَمْرِكُمْ»^(٤).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٥٣)، ٢٦/١٧.

(٢) المصدر نفسه، كتاب (٥٣)، ٢٦/١٧.

(٣) في ظلال نهج البلاغة، دار العلم للملايين، (بيروت - ١٩٧٣)، ١/٤ - ٥٢.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٤٧)، ١٠٧/١٧.

ولعل فكرة النظم والنظام لم تك وليدة الحاجة، لأنها وجدت في كلمات الإمام عليه السلام قبل أن تأتيه الخلافة - فضلاً عن ذلك - فقد استشاره عمر بن الخطاب في الشخوص لقتال الفرس فأوصاه الإمام عليه السلام بأن يلتزم النظام وذلك بقوله:

«وَمَكَانَ الْقِيَمِ بِالْأَمْرِ مَكَانَ النَّظَامِ مِنَ الْخُرْزِ يَجْمَعُهُ وَيُضَمُّهُ فَإِنْ انْقَطَعَ النَّظَامُ تَفَرَّقَ الْخُرْزُ وَذَهَبَ، ثُمَّ لَمْ يَجْتَمِعْ بِحَدِّافِيرِهِ أَبَدًا»^(١).

فالقائد يمثل قوة النظام وإنَّ المسلمين قد اتحدوا؛ لأن الله أنزل إليهم ما ينظم شؤونهم في الحياة وهو القرآن الكريم الذي عد بمنزلة دستور لهم والإمام عليه السلام بين فضله في خطبة له جاء فيها:

«ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ، وَلَنْ يَنْطِقَ، وَلَكِنْ أَخْبِرْكُمْ عَنْهُ، أَلَا إِنَّ فِيهِ عِلْمَ مَا يَأْتِي، وَالْحَدِيثَ عَنِ الْمَاضِي، وَدَوَاءَ دَائِكُمْ وَنَظْمَ مَا بَيْنَكُمْ»^(٢).

فالإمام عليه السلام يوضح ما يجب على القائد فعله لتقوية نظامه على أساس الحقوق المتبادلة وعدم التفرقة بين الرعية وذلك بقوله:

«حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَةِ وَحَقُّ الرَّعِيَةِ عَلَى الْوَالِي فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لِكُلِّ عَلَى كُلِّ، فَجَعَلَهَا نِظَامًا لِأَلْفَتِهِمْ»^(٣).

فيما أكد ضرورة تواضع القائد أمام الرعية؛ حيث إن كل إدارة سبب تفككها الخلاف وعدم الانسجام بين القائد ورعيته وجاء في كلام الإمام عليه السلام:

«الْخِلَافُ يَهْدِمُ الرَّأْيَ»^(٤).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة، (١٤٦)، ٧٤/٩.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (١٥٩)، ١٦١/٩.

(٣) المصدر نفسه، خطبة (٢٠٩)، ٦٨/١١.

(٤) المصدر نفسه، قصار الكلمات، (٢١١)، ٣٧/١٩.

فللخلاف آثار وخيمة تلحق أضرارًا جمة، وتنشق عن ذلك التفرقة بين الأمة، فالإمام عليه السلام أقر قاعدة للتنظيم للحفاظ على حيوية المجتمع.

ثالثًا: الجماعية

الإدارة لا تكون إلا للمجتمع من الناس، وهذا المجتمع تربطه روابط قوتها تقوي الجماعة وبذلك تصبح الإدارة قادرة على تحدي الصعوبات التي تعترضها، وقد حفل فكر الإمام الناصع في الحث على الجماعة بقوله:

«الزموا الجماعة واجتنبوا الفرقة»^(١).

وقوله:

«الزموا السواد الأعظم فإن يد الله مع الجماعة»^(٢).

«الزموا ما عقد عليه حبل الجماعة»^(٣).

ثم يوصيهم بذلك:

«وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السَّوَادِ الْأَعْظَمِ»^(٤).

ولأجل ذلك فإن الارتباط بالجماعة يحافظ على الأمة ووحدتها ويجعلها متماسكة، وقد أكد الإمام عليه السلام على الألفة بين المجتمع والجماعة بقوله:

«إن أحسن ما يألف به الناس قلوب أودائهم ونفوا به الضغن عن قلوب أعدائهم، حسن البشر عند لقائهم والتفقد في غيبتهم والبشاشة بهم عند

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (١٢٧)، ٨/٣٠٧.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (١٥١)، ٥/١١٠.

(٣) المصدر نفسه، خطبة (١٢٧)، ٨/٣٠٧.

(٤) المصدر نفسه، خطبة (٦٥)، ٥/١٢٧.

حضورهم»^(١).

بيد أن الإمام عليه السلام يوصي بالنظر الى أخبار من قبلكم من الأمم كيف كانت حالهم لما كانت كلمتهم واحدة، والى ماذا آلت عندما اختلفت بقوله:

«فانظروا كيف كانوا حيث كانت الأملاء مجتمعة، والأهواء مؤتلفة، والقلوب معتدلة، والأيدي، مترادفة، والسيوف متناصرة، والبصائر نافذة والعزائم واحدة. ألم يكونوا أربابًا في أقطار الأرضين، وملوكًا على رقاب العالمين! فانظروا الى ما صاروا إليه في آخر أمورهم، حين وقعت الفرقة، وتشتت الألفة، واختلفت الكلمة»^(٢).

وفي موضع آخر يقول:

«فإذا تفكرتم في حالهم فالزموا كل أمر لزمتم العزة به حالهم وزاحت الأعداء عنهم... من الاجتناب للفرقة، واللزوم للألفة والتحاصن عليها، والتواصي بها، واجتنوا كل أمر كسر فقرتهم، وأوهن مُتَّهَم، من تضاعن القلوب، وتشاحن الصدور، وتدابر النفوس، وتخاذل الأيدي»^(٣).

هذا وقد ذكر الإمام عليه السلام أهمية الجماعة من أجل نظام المسلمين:

«وسأصبر ما لم أخف على جماعتكم، فإنهم إن تمّموا على فيالة هذا الرأي، انقطع نظام المسلمين، وإنما طلبوا هذه الدنيا حسدًا لمن أفاءها الله عليه»^(٤).

(١) الحراي، تحف العقول، ص ١٥٥.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٢٣٨)، ١٣/١٢١ - ١٢٢.

(٣) المصدر نفسه، خطبة (٢٣٨)، ١٣/١٢٠.

(٤) المصدر نفسه، خطبة (١٧٠)، ٩/٢١٦.

بعد ذلك يؤكد حق المشورة قائلاً:

«فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدلٍ، فإنني لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلي، إلا أن يكفى الله من نفس ما هو ملك به مني، فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره»^(١).

وإذا ما توافرت تلك الصفات في المجتمع وتحلى بها قائدهم فسرعان ما التف حوله مجتمعه؛ لأن إدارته قد انبثقت من المجتمع نفسه، وسعت إلى التماسك الاجتماعي وهذا ما ترتقي به الإدارات.

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (٢١٠)، ١١/١٧٥.

الفصل الثاني

المؤسسات الإدارية في فكر الإمام علي

عليه السلام

أولاً: الخلافة. ثانياً: القضاء. ثالثاً: الوزارة.
رابعاً: الولاية. خامساً: العمال. سادساً:
الحسبة. سابعاً: الكتاب. ثامناً: الجيش.

الفصل الثاني

المؤسسات الإدارية

في فكر الإمام علي عليه السلام

حفل فكر الإمام عليه السلام من خلال نهج البلاغة، بوضع منهاج ذي إطار مميز للمؤسسات الادارية على وفق منظوره وهي:

أولاً

الخلافة

الخلافة لغةً: مصدر خلف أي ما جاء من بعد، يقال هو خلف سوء من أبيه وخلف صدق من أبيه، إذا قام مقامه، وخلفته إذا جئت بعده، ويقال: خلف فلان فلاناً إذا كان خليفته، وخلفه في قومه وخلفته واستخلفته أنا جعلته خليفتي^(١)، والخلافة، الإمارة^(٢)، أما الخليفة فهو السلطان الأعظم، وقد يؤنث، والجمع الخلائف وأيضاً خلفاء^(٣)، وهو من يقوم مقام الذاهب

(١) الجوهري، تاج اللغة، مادة (خلف)، ١٣٥٦/٤؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلف)

١٣٢/٥؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (خلف)، ١٠٨٦/١٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلف)، ١٣٢/٥.

(٣) الجوهري، تاج اللغة، مادة (خلف)، ١٣٥٦/٤؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلف) =

ويسد مسده والهاء فيها للمبالغة^(١). فيما ذكر الأصفهاني أنها النيابة عن الغير؛ إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته أو لعجزه، وأما كتشريف المستخلف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض^(٢). وقد أشار لذلك اليهود بقولهم «لقد علمنا أن محمداً ﷺ لم يترك أهله خلواً أي لم يتركهم سدى لا راعي لهم ولا حامي»^(٣).

الخلافة اصطلاحاً^(٤): موضوع خلافة النبوة في حراسة وسياسة الدنيا، وعندهم لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم^(٥).

فقد عرفها ابن خلدون: «هي نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا فصاحب الشرع متصرف في الأمرين، إما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري»^(٦) «فهو بذلك تعني

= ١٣٢/٥؛ الفيومي، المصباح المنير، مادة (خلف)، ص ١١٤؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (خلف)، ١٠٨٦/٢.

(١) الطريحي، مجمع البحرين، مادة (خلف)، ٦٨٧/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن، ص ١٦٢.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، مادة (خلف)، ١٠٨٦/٢.

(٤) وردت عند الماوردي بأنها الإمامة ويقول محقق الأحكام السلطانية بأنها مصطلحان مترادفان وإن كان مصطلح الخلافة أسبق، الأحكام السلطانية، ص ١٥. فيما يذهب أبو يعلى، في أحكامه السلطانية بتسمية الخلافة «بالإمامة» ويقول في الإمام: «نصبه واجبة»، يُنظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٩.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٥.

(٦) المقدمة، ١٦٣.

حلول شخص مكان شخص أو قوم مكان قوم، وهي في حق الغائب، أما الحاضر فلا، وهي مقيدة بقوانين دينية شرعية يسوس الخليفة بها أمته، ويحمل الناس على أحكامها بالنيابة عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) صاحب تلك الشريعة^(١).

فالخلافة موضوعة في الأصل ليكون الشخص خلفاً لأحد، ومن ثم سمي من يخلف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في تنفيذ الأحكام الشرعية خليفة؛ لذا فقد خلف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أمته^(٢)، فيقال خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٣). وقد ذكرت الخلافة في القرآن الكريم في آيات كثيرة^(٤) منها قوله تعالى:

(١) القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، (بيروت - د.ت)، ص ١٨؛ جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ١/١٢٧.

(٢) يقول الدكتور احمد حسين يعقوب: «الخلافة من بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هي عملية فنية من جميع الوجوه، فالإمام هو المبين للقرآن من بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)»، ومن المقترض ان يكون الخليفة الاعلم، والافهم، والاصح، والافضل، والاقدر... ومعرفة من تتوفر فيه هذه الصفات امر يفوق طاقة المجتمع، وهو اختصاص إلهي، يُنظر: الخطط السياسية لتوحيد الأمة الإسلامية، دار الفجر، ط ٢، (لندن-١٩٩٤)، ص ٢٢٨.

(٣) حسن إبراهيم، علي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة، (مصر - ١٩٦٢)، ص ٢؛ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ط ٩، (القاهرة-١٩٧٥)، ١/٤٣٨؛ الخربوطلي، علي حسين: الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي، (القاهرة - د.ت)، ص ٣؛ الشافعي، احمد محمود وآخرون: المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ونظرياته العامة، منشورات الجلبي، (بيروت-٢٠٠٣)، ص ٥٦.

(٤) وردت لفظة الخلافة، الخليفة، والخلف، والخلافة، أخلفني، أخلفني، خلفاء، في القرآن الكريم (٢٠ مرة): (الزخرف - ٦٠) (الأعراف - ١٥٠) (مريم - ٥٩) (النور - ٥٥) (الإنعام - ١٣٣) (هود - ٥٧) (الأعراف - ١٦٩) (يونس - ١١٤) (يونس - ٧٣) (فاطر - ٣٩) (يونس - ٩٢) (الأعراف - ٧٣) (النحل - ٦٢) (التوبة - ٨١)، يُنظر: عبد الباقي، المعجم =

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٢).

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤).

﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعِ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٥).

وأشار الإمام علي عليه السلام في خطبه للدلالة على مفهوم الخلافة بالألفاظ أخرى

=المفهرس الألفاظ القرآن الكريم، ص ٣٠٣ - ٣٠٥.

(١) سورة البقرة (آية - ٣٠).

(٢) سورة ص (آية - ٢٦).

(٣) سورة الأنعام (آية - ١٦٥).

(٤) سورة الأعراف (آية - ٦٩).

(٥) سورة الأعراف (آية - ١٤٢).

وهي:

«أَرَى تَرَاثِي نَهَبًا»^(١).

«وَسَلَّبُونِي سُلْطَانَ ابْنِ أُمِّي»^(٢).

«أَشْرَكْتُكَ فِي أَمَانَتِي»^(٣).

«أَلَا وَإِنَّ الْقَدَرَ السَّابِقَ»^(٤) قَدْ وَقَعَ وَالْقَضَاءَ الْمَاضِيَ قَدْ تَوَرَّدَ»^(٥).

وفي موضع آخر يقول:

«فَقَدْ طَلَعَ طَالِعٌ»^(٦)، وَلَمَعَ لَامِعٌ، وَوَلَّحَ لَائِحٌ»^(٧).

فجاءت مرة تراث وأخرى سلطان وأخرى أمانة.. وهي تعطي معنى الخلافة.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣)، ١/١٤٤، وقد جاء تعبير الإمام عليه السلام للخلافة «بالارث» لأن الخلافة أرث معنوي وهي ينتقل من النبي ﷺ إلى أوصيائه المعصومين عليه السلام فهو ليس كالارث الشخصي والمادي والحكومة الظاهرية، يُنظر: الشيرازي، ناصر مكارم: نفحات الولاية (شرح نهج البلاغة)، دار المحجة البيضاء، ط ٢، (بيروت-٢٠٠٧)، ١/٢٥١، وقد ورد شبيه هذا المعنى في الآيات القرآنية منها بشأن زكريا ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ سورة مريم، الآيتان (٥-٦).

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١١)، ٨/٢٤٢.

(٣) المصدر نفسه، كتاب (٤٣)، ٩/١١٠.

(٤) يقول ابن أبي الحديد يُشير الامام عليه السلام به الى خلافته، المصدر نفسه، ١١/٢٦٨.

(٥) المصدر نفسه، الخطبة (١٧٧)، ١٠/٢٦٧.

(٦) يعني عود الخلافة اليه، وكذلك قوله: «لمع لامع.. كل هذا يُراد به معنى واحد»، المصدر نفسه، ٩/١٥.

(٧) المصدر نفسه، خطبة (١٥٢)، ٩/١١٥.

مواصفات الخليفة العادل وواجباته تجاه الرعية:

اتفق المسلمون على أن الخلافة من المسلمات لقيام الإسلام وتشبيته، كما أنها من ضروريات قيام المجتمع، قال ابن حزم: «اتفق جمهور المسلمين من السنة والمرجئة والشيعة والخوارج على وجوب الإمامة»^(١). إلا أن الماوردي يشير الى الاختلاف في وجوبها «واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟ فقالت طائفة: وجبت بالعقل؛ لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم... وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمر شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يرد التعبد بها... ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور الى وليه في الدين»^(٢). قال الله ﷻ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرين علينا^(٤). فكان لا بد للناس من خليفة يدبر أمورهم، وهذا الخليفة له حقوق وعليه واجبات، وقد جاء في كلام الإمام عليه السلام في نهج البلاغة في الخطب والكتب والرسائل^(٥).

(١) أبو محمد علي بن احمد (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م): الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الندوة الجديدة، (بيروت-١٣٢٠)، ص ٥ - ٦.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ١٥.

(٣) سورة النساء (آية - ٥٩).

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٦.

(٥) وأروع ما جاء في نهج البلاغة عهد الإمام عليه السلام لملك الأشتر عندما ولاه على مصر ونظرًا لأهميته=

حيث يقول الإمام عليه السلام في إحدى خطبه التي أورد فيها بعض المؤهلات (الصفات) التي تؤهل الخليفة (الحاكم) لذلك المنصب لقوله عليه السلام:

«وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفُرُوجِ وَالْدِمَاءِ، وَالْمَغَانِمِ وَالْأَحْكَامِ، وَإِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْبُخِيلِ، فَتَكُونَ فِي أُمُوَاهُمْ نَهْمَتُهُ^(١). وَلَا الْجَاهِلُ فَيُضْلَهُمْ بِجَهْلِهِ، وَلَا الْجَانِي فَيَقْطَعُهُمْ بِجَفَائِهِ، وَلَا الْحَائِفُ لِلدُّوْلِ^(٢). فَيَتَّخِذَ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، وَلَا الْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ، فَيَذْهَبَ بِالْحُقُوقِ، وَيَقِفَ بِهَا دُونَ الْمَقَاتِعِ^(٣). وَلَا الْمُعْطَلُ لِلسُّنَّةِ، فَيُهْلِكَ الْأُمَّةَ^(٤)».

فهذه إشارات وتأكيدات واضحة لصفات الخليفة يقول ابن أبي الحديد: إذا

= عدّه البعض دستوراً مهماً، فيما توالى الدراسات على ذلك العهد ومنها: الفكيكي، توفيق: الراعي والرعية مطبعة أسعد، (بغداد - ١٩٦٢م)؛ محمد مهدي: عهد الأشر، مؤسسة الوفاء، ط ٢، (بيروت - ٢٠٠٠م)؛ حاتم نوري، النظام السياسي في عهد الإمام عليه السلام للأشر مؤسسة المرتضى العالمية، (بيروت - ١٩٩٤م)؛ نور الدين عباس، عهد أمير المؤمنين الى القادة مركز بقية الله الأعظم، (بيروت - ١٩٩٨م)؛ الناصر، عبد المنعم، من إدارة الدولة في الإسلام عهد الأشر لملك، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠١١م)؛ فضل الله، عبد المحسن، نظام الحكم والإدارة في عهد الأشر، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠١٠م)؛ شنشل، فلاح، نظام الحكم والإدارة في الإسلام عهد الإمام عليه السلام لملك نموذجاً، دار البيضاء (بيروت - ٢٠١١)؛ الأرنؤوطي، إياد محمد، معالم نظرية إدارة الدولة في عهد الأشر، بحث مخطوط (جامعة بغداد - ٢٠٠٩).

(١) نهمته: نهم في الشيء وبلغ هتمته فيه فهو نهم، الفيومي، المصباح المنير، ص ٣٩٣.

(٢) الدول: الدولة واحدة والدول في المال والدولة في الحرب والحياة، وتداول القوم كذا، الأصفهاني، المفردات، ص ١٨٠.

(٣) المقاطع: موضع قطع الشيء، الفيومي، المصباح المنير، مادة (قطع)، ص ٣١٧.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١٣١)، ٨/٤٠٨.

كان الإمام بخيلاً كان حرصه وجشعه على أموال رعيته. ولا الجاهل كون الأمة تحتاج الى عالم بأمورها كونه يجب أن يهديهم ولو كان جاهلاً لأضلهم، أو الجافي الذي يقطعهم بجفائه أي يقطعهم عن حاجاتهم لغلظته عليهم؛ لأن الوالي إذا كان غليظاً جافياً أتعب الرعية وقطعهم عن مراجعته في حاجاتهم خوفاً من بادرته^(١). ثم يقول:

«وَلَا الْخَائِفُ لِلدَّوْلِ».

«أي إنه يجب أن يكون الإمام يقسم بالسوية ولا يخص قومًا دون قوم على وجه العصبية القبلية. وأن يكون نزيهاً ولا يرتشي، ولا يكون معطلاً للسنة، أي يجري أمر الشريعة والرعية ما كان يجري عليه أيام البداوة^(٢). فيما أكد الإمام عليه السلام أيضاً على ما يجب أن يفعله الخليفة تجاه الرعية.

ولكن الذي جرى: أن الخلافة والحكم أصبحتا كقطعتي شطرنج يلعب بهما الذين لم يتوانوا عن أي نوع من أنواع التآمر والتلاعب، لكي يحظوا بالفوز في هذه اللعبة، وعزل الحكام الصالحين والكفوئين، وبذلك داسوا جميع المقدسات، وآل مصير الناس الى العناء والدمار بعد أن سلطوا على رقابهم مثل هؤلاء الساسة، وهذا ما ألم الإمام علياً عليه السلام فكان دائماً يئن من هذا الاستخدام الخاطئ لحرية الانتخاب ومن الانتخاب الخاطئ، ومن تذبذب الناس وعدم استقرارهم^(٣).

قال الإمام عليه السلام:

(١) ابن أبي الحديد، ٨/٤١٠.

(٢) المصدر نفسه، ٨/٤١٠.

(٣) رهبر، محمد تقي، دروس سياسية في نهج البلاغة، دار الولاية، (بيروت - ٢٠٠٤م)، ص ١٠٣.

«لَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا مَنْ لَا يُصَانِعُ»^(١)، «وَلَا يُضَارِعُ»^(٢)، «وَلَا يَتَّبِعُ الْمَطَامِعَ»^(٣).

فيما خاطب الإمام عليه السلام الناس بقوله لهم:

«أَيُّهَا النَّاسُ أَعِينُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لِأَنْصِفَنَّ الْمَظْلُومَ، وَلَا تُقُودَنَّ الظَّالِمَ بِخِزَامَتِهِ»^(٤)، «حَتَّى أُوْرِدَهُ مِنْهُلِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ كَارِهًا»^(٥).

فالإمام عليه السلام يقسم هنا على إنصاف المظلوم من الظالم حتى لو كان الظالم مكرهاً لذلك، وهذا يحقق انتشار العدل بين الرعية.

فالحكم في فكر الإمام عليه السلام وإدارة الدولة له قواعد ثابتة وورصينة فمنها: ما يجب على الحاكم فعله، إذ إن من واجب الحاكم أن يكون عادلاً بين رعيته كون عدله هذا يجعلهم قريبين منه:

«وَإِنِّي لَعَالِمٌ بِمَا يُصْلِحُكُمْ، وَيُقِيمُ أَوْدَكُمْ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرَى إِصْلَاحَكُمْ بِإِفْسَادِ نَفْسِي أَضْرَعَ اللَّهُ حُدُودَكُمْ، وَأَتَعَسَّ جُدُودَكُمْ»^(٦)!

فالإمام عليه السلام يقول لهم إنني أعلم بما يصلحكم، إنما يصلحكم في السياسة

(١) يصانع: المصانعة ما اصطنعته من خير والمصانعة كنى بالرشوة، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٢٩٠.

(٢) يضارع: ضراعة ذل وخضع فهو خاضع، الفيومي، المصباح المنير، مادة (ضرع) ص ٢٢٥.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (١٠٧)، ١٨ / ٤١٨.

(٤) خزامته: خزمت البعير خزماً، من باب ضرب: ثقتب أنفه الفيومي، المصباح المنير، مادة (خزم)، ص ١٠٩.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كلام (١٣٦)، ٩ / ٢٥.

(٦) المصدر نفسه، كتاب (٢٨)، ١٦ / ٢١٠.

السيف وصدق! لكن أمير المؤمنين لم يكن ليستحل من دماء أصحابه ما يستحله من يريد الدنيا وسياسة الملك وانتظام الدولة قال عليه السلام:

«ولكنني والله لا أرى إصلاحكم بإفساد نفسي»^(١).

إي بإفساد ديني عند الله تعالى^(٢). وقوله:

«ألم أعمل فيكم بالثقل الأكبر، وأترك فيكم الثقل الأصغر؟ قد ركزت فيكم دابة الإيمان، ووقفتم على حدود الحلال والحرام، وأبستكم العافية من عدلي، وفرشتكم المعروف من قولي وفعلي، وأريتكم كرائم الأخلاق من نفسي»^(٣).

وقد أورد الإمام عليه السلام من خلال خطبه أيضًا ما يجب أن يقوم به الحاكم "الخليفة" اتجاه رعيته بأن حقهم عليه، وكما جاء عن الإمام عليه السلام:

«ويجمع به الفيء»^(٤)، ويقاتل به العدو، وتأمين به السبل، ويؤخذ به

للضعيف من القوي، حتى يستريح برّ، ويستراح من فاجر»^(٥).

فيما يضع الإمام عليه السلام ما يجب أن يقدمه الخليفة للرعية:

«ألا وإن لكم عندي ألا أحتجز دونكم سرًّا إلا في حرب، ولا أطوي دونكم أمرًا إلا في حكم، ولا أؤخر لكم حقًا عن محلّه، ولا أفف به دون مقطعه، وأن تكونوا عندي في الحق سواء»^(٦).

(١) ابن أبي الحديد، كتاب (٢٨)، ١٦/٢١٠.

(٢) المصدر نفسه، ١٦/٢١٢.

(٣) المصدر نفسه، خطبة (٩)، ١/١٩٣.

(٤) الفيء: احد واردات الدولة والذي سنبحثه في الفصل الرابع.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٤٠)، ٢/٥٢٣.

(٦) المصدر نفسه، كتاب (٥٠)، ١٧/١٥.

وقال (عليه السلام):

«أيها الناس، إن لي عليكم حقًا ولكم عليّ حقّ. فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كيلا تجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا»^(١).
وفي هذه الخطبة شيء من التفصيل عما يجب أن يفعله الحاكم حيث قال الإمام (عليه السلام):

«أيها الناس، استصبحوا من شغلة مصباح واعظ متّعظ، وامتأخوا من صفو عين قد روقت من الكدر... إنه ليس على الإمام إلا ما حمل من أمر ربه: الابلاغ في الموعظة، والاجتهاد في النصيحة، والإحياء للسنة، وإقامة الحدود على مستحقيها، وإصدار السهان على أهلها...»^(٢).

وغيرها من واجبات الحاكم التي يجب أن يلتزم بها، حيث إن الإمام (عليه السلام) قد وضع جهازًا متكاملًا لنظرية الحكم الإسلامي على وفق فكره الواسع. فكانت من ضرورات هذا الحكم المشاركة الوجدانية بين الراعي والرعية، إذ بها يستطيع الحاكم أن يتعرف على آمال المحكومين وآلامهم ومطامحهم، وأن يعي حاجتهم ومخاوفهم، فيعمل لخيرهم ويضع كل شيء مما يصلحهم وموضعه. ويشعرهم ذلك برعايته لهم، وحياطته لأموالهم، وعملة لصالحهم، فيدعمون حكمة بحبهم، وإيثارهم له، ويؤازرونه في السراء والضراء على السواء^(٣) وإن يحسن الظن بهم ويخفف ما يثقلهم من المؤونات.

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (٣٤)، ٢/٤٣٨.

(٢) المصدر نفسه، وخطبة (١٠٤)، ٧/١٢٣.

(٣) شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص ١٧٦.

حقوق الخليفة على الرعية:

بعد أن يؤدي الخليفة ما عليه من واجبات، إذ يقول الإمام عليه السلام:

«وقد كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ حَالٌ فِي ظَنِّكُمْ أَنِّي أَحَبُّ الْإِطْرَاءِ، وَاسْتِمَاعِ الثَّنَاءِ، وَلَسْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ وَلَوْ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ لَتَرَكْتُهُ انْحِطَاطًا لِلَّهِ سَبْحَانَهُ عَنِ تَنَاوُلِ مَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعِظْمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ، وَرُبِمَا اسْتَحَلَى النَّاسُ الثَّنَاءَ بَعْدَ الْبُلَاءِ، فَلَا تُثْنُوا عَلَيَّ بِجَمِيلِ ثَنَاءٍ، لِإِخْرَاجِي نَفْسِي إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَإِلَيْكُمْ مِنَ الْبَقِيَّةِ فِي حَقِّكُمْ لَمْ أَفْرَغْ فِي أَدَائِهَا وَفَرَائِضَ لِأَبَدٍ مِنْ إِمْضَائِهَا»^(١).

ومعنى قوله:

«لِإِخْرَاجِي نَفْسِي...».

أي لاعترافي بين يدي الله وبمحضر منكم أن عليّ حقوقاً في إيالتكم ورياستي عليكم^(٢)، لهذا وجب على الرعية أن تقدم له:

١ - الطاعة^(٣):

وهذا الحق قد أكده القرآن الكريم لقوله تعالى:

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٢١٠)، ٧٥ / ١١.

(٢) المصدر نفسه، ٧٩ / ١١.

(٣) هذا وقد أشار أحد الباحثين - المحدثين - إلى أن القيادة Commande Ment والطاعة

Obel Ssance هما جوهر الفكر بل في رأي البعض هما جوهر الإنسان السياسي، ومقتضى هذا المبدأ أن القيادة والطاعة في حكم دولة المدينة تعين ألا تكون دائمة بالنسبة لنفس الأشخاص، حيث إن حرية كل المواطنين وكذلك المساواة بين كل المواطنين، لذلك تعين حدوث تناوب بين المطيعين والمطاعين؛ شلبي، إبراهيم احمد، تطور الفكر السياسي، دار الجامعة، (بيروت -

١٩٨٥م)، ص ٩٢.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

وفي هذا الإطار يوضح الإمام عليه السلام حقوق الخليفة على الرعية، وذلك جاء في خطاب وجهه الى الأمة يقول فيه:

«أَيُّهَا النَّاسُ... إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ... وَأَمَّا حَقِّي عَلَيْكُمْ: فَالْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ وَالنَّصِيحَةَ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ وَالْإِجَابَةَ حِينَ أَدْعُوكُمْ وَالطَّاعَةَ حِينَ أَمْرُكُمْ» (٢).

ثم يجسد الإمام عليه السلام هذه الطاعة؛ إذ إنه لم يحثهم على طاعة إلا وقد سبقهم إليها، وهذه إحدى الضرورات التي يجب أن نحذو ونقتدي بها وذلك لقوله:

«أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي مَا أَحْتَكُمُ عَلَى طَاعَةٍ إِلَّا وَأَسْبَقُكُمْ إِلَيْهَا، وَلَا أَنْهَاكُمْ عَنْ مَعْصِيَةِ إِلَّا وَأَتْنَاهِي قَبْلَكُمْ عَنْهَا» (٣).

على حين أن الإمام عليه السلام بين لهم ماذا سيحدث لهم إن تمثلوا لطاعته:

«وَأِنْ أُطِعْتُمُونِي، فَإِنِّي حَامِلُكُمْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَسْئَقَةٍ شَدِيدَةٍ وَمَذَاقَةٍ مَرِيرَةٍ» (٤).

أي إن السبيل التي حملهم عليها وهي سبيل الرشاد ذات مشقة شديدة، ومذاقة مريرة، لأن الباطل محبوب النفوس، فإنه اللهو واللذة، وسقوط

(١) سورة النساء (آية - ٥٩).

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٤٣)، ١٥/٤.

(٣) المصدر نفسه، خطبة (١٧٦)، ١٠/٢٥٦.

(٤) المصدر نفسه، (كلام له) (١٥٦)، ٩/١٤١.

التكليف، وأما الحق فمكروه النفس، لأن التكليف صعب وترك الملاذ العاجلة، شاق شديد المشقة^(١). إذ يقول عليه السلام:

«فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَجَبَتْ لِي عَيْنُكَ اللَّهُ عَلَيْكَمُ النَّعْمَةُ، وَإِي عَلَيْكُمْ الطَّاعَةُ، وَالْأَلَّا تَنْكُصُوا»^(٢) عَنْ دَعْوَةٍ، وَلَا تُفَرِّطُوا فِي صَلَاحٍ، وَأَنْ تُخَوِّضُوا الْعَمَرَاتِ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّ أَنْتُمْ لَمْ تَسْتَقِيمُوا لِي عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَعْوَجِّ مِنْكُمْ، ثُمَّ أُعْظِمُ لَهُ الْعُقُوبَةَ، وَلَا يَجِدُ عِنْدِي فِيهَا رُخْصَةً، فَخُذُوا هَذَا مِنْ أَمْرَائِكُمْ، وَأَعْطُوهُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ أَمْرَكُمْ»^(٣).

- نلاحظ من خلال تأكيد الإمام عليه السلام أهمية الطاعة وفرضها كونها الأساس في استقرار حكم الخليفة واستمراره، فضلاً عن ذلك سيبعث له الطمأنينة من الرعية، والطاعة بشكل أو بآخر هي عدم عصيان الرعية لأوامر الخليفة - إنما تطيعه - وبذلك فإنه لا سيادة ولا نظام لأي خليفة أو حاكم دون إطاعة الرعية كما جاء عن الإمام عليه السلام:

«لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاع»^(٤).

٢- النصيحة^(٥):

(١) ابن أبي الحديد، ٩/ ١٤١.

(٢) تنكصوا: النكوص الإحجام عن الشيء، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٥٠٧.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٥٠)، ١٧/ ١٥.

(٤) المصدر نفسه، خطبة (٢٧)، ٢/ ٣٥٤.

(٥) النصيحة: نصحت لزيد، أنصح نصحاً، ونصيحةً، هذه اللغة الفصيحة وعليها قوله تعالى:

﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (سورة هود - ٣٤)، وفي لغة يتعدى بنفسه، فيقال: نصحتُه: وهو الاخلاص، =

قد أشار الإمام عليه السلام إلى النصيحة حيث إنه من الضروري لكل مسلم عندما يستلم موقعاً في الدولة أن يبدي النصيحة لأتمته وذلك بحسن سياسته وإدارته وتعاونه وإخلاصه، مما سيؤدي إلى قيامه بواجباته ومسؤولياته، ويبدو ذلك واضحاً لإبداء النصيحة عندما قال لأحد عماله على الصدقات بقوله:

«وَمِنْ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ، وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ، وَلَمْ يُنْزِهِ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا الْخِزْيَ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذَلُّ وَأَخْزَى. وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ، وَأَفْظَعَ الْغُشِّ غُشُّ الْأُمَّةِ»^(١).

وتنصب النصيحة أيضاً بين الخليفة والرعية وذلك لقول الإمام عليه السلام: ولكن من واجب حقوق الله على عباده النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على إقامة الحق بينهم. وليس امرؤ - وإن عظمت في الحق منزلته وتقدمت في الدين فضيلته - بفوق أن يعان على ما حملة الله من حقه، ولا امرؤ - وإن صغرته النفوس، واقتحمته^(٢) العيون بدون أن يعين على ذلك أو يعان عليه^(٣).

مواصفات الخليفة:

إنَّ أول مواصفات الخليفة بعد علمه زهده وأمانته على بيت المال فالإمام عليه السلام يقول:

=والصدق، والمشورة، والعمل، والجمع نُصحاء، وتنصّح: تشبه بالنُصحاء، يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (نصح)، ص ٣٨.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٢٧)، ٢/ ٣٥٤.

(٢) اقتحم: الاقتحام توسط شدة مخيفة وقحم فلان نفسه في كذا من غير روية، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٩٥.

(٣) المصدر السابق، خطبة (٦)، ١/ ٢٤٩.

«أَلَا وَإِنَّ إِمَامَكُمْ قَدْ اكْتَفَى مِنْ دُنْيَاهُ بِطَمْرِيهِ»^(١)، وَمِنْ طَعْمِهِ بِقُرْصِيهِ
فَوَاللَّهِ مَا كَنْزْتُ مِنْ دُنْيَاكُمْ تَبْرًا^(٢)، وَلَا ادَّخَرْتُ مِنْ غَنَائِمِهَا وَفِرًّا، وَلَا أَعْدَدْتُ
لِبَالِي ثَوْبِي طِمْرًا، وَلَا حُزْتُ مِنْ أَرْضِهَا شِبْرًا، وَلَا أَخَذْتُ مِنْهُ إِلَّا كَقُوتِ أَتَانٍ
دَبْرَةً، وَهِيَ فِي عَيْنِي أَوْهَى مِنْ عَفْصَةِ مَقْرَةٍ»^(٣).

ويقسم على أنه لو أعطي الأقاليم بما فيها لم يعص الله في نملة يسلبها قشرة
الشعير التي تجمعها! فكيف بحقوق الرعية إذن:

«وَاللَّهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بَمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا، عَلَيَّ أَنْ أَعْصِي اللَّهَ، فِي
نَمْلَةٍ أَسْلَبَهَا جُلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ، وَإِنَّ دُنْيَاكُمْ عِنْدِي»^(٤)، لِأَهْوَنُ مِنْ وَرَقَةٍ فِي
فَمِ جَرَادَةٍ تَقْضُمُهَا»^(٥).

وفي موضع آخر يقول عنها:

«وَاللَّهِ لِدُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَهْوَنُ فِي عَيْنِي مِنْ عِرَاقِ خَنْزِيرٍ فِي يَدٍ مَجْدُومٍ»^(٦)»^(٧).
وبذلك يقول ابن أبي الحديد: «ولعمري لقد صدق - وما زال صادقًا -

(١) طَمْرِيهِ: الطمر: الثوب الخلق، الفراهيدي، العين، ٧/ ٤٢٤.

(٢) تَبْرًا: ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عيني ولا يقال تبر إلا للذهب،
الجوهري، تاج اللغة، مادة (تبر)، ١٠/ ٢.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٤٥)، ١٦/ ٣٧٣.

(٤) المصدر نفسه، ١١/ ١٧٥.

(٥) المصدر نفسه، كلام (٢١٩)، ١١/ ١٧٥.

(٦) (المجدوم: الجذم: ويقال جذم الإنسان إذا أصابه الجذام لأنه يقطع اللحم ويسقطه،
الفيومي، المصباح المنير، مادة (جذم)، ص ٦٤.

(٧) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (٢٣٣)، ١٩/ ٦٥.

ومن تأمل سيرته في حالتي خلوه من العمل وولايته الخلافة عرف صحة هذا القول»^(١).

والإمام يرفض المصانعة فيقول:

«فلا تَكَلِّمُونِي بِمَا تُكَلِّمُ بِهِ الْجَبَّارَةَ، وَلَا تَتَحَفَّظُوا مِنِّي بِمَا يَتَحَفَّظُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِرَةِ، وَلَا تُخَالِطُونِي بِالْمُصَانَعَةِ»^(٢)، وَلَا تُظَنُّوا بِي اسْتِثْقَالًا فِي حَقِّ قَيْلٍ لِي، وَلَا التَّمَسَّاسَ إِعْظَامِ النَّفْسِ، فَإِنَّهُ مَنْ اسْتِثْقَلَ الْحَقَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَوْ الْعَدْلَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ، كَانَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَثْقَلَ عَلَيْهِ»^(٣).

إن معناه لا تصانعوني بالمدح والإطراء عن عمل الحق، كما يصانع به كثير من الحكام الذين يستفزهم المدح ويستخصهم الإطراء والثناء، فيغمضون عن اعتماد كثير من الحق مكافأة لما صونعوا به من التفریط والتركية والنفاق^(٤).

وله كلام عليه السلام يجري مجرى الخطبة يؤكد صرامته في الحق:

«لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِي مَهْمَزٍ، وَلَا لِقَائِلٍ فِي مَغْمَزٍ، الدَّلِيلُ عِنْدِي عَزِيزٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ لَهُ، وَالْقَوِيُّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ»^(٥).

فالذليل المظلوم أقوم بإعزازه ونصره وأقوي يده إلى أن آخذ الحق له، ثم يعود بعد ذلك إلى الحالة التي كان عليها قبل أن أقوم بإعزازه ونصرته، والقوي

(١) ابن أبي الحديد، ١٩/٦٥.

(٢) المصانعة: كنى عن الرشوة، الجوهري، تاج اللغة، مادة (صنع)، ٣/١٢٤؛ الأصفهاني، المفردات، ص ٢٩٠؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (صنع)، ١١/٢٨٨.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٢١٠)، ١١/١٧٥.

(٤) المصدر نفسه، ١١/٧٩.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كلام له (٣٧)، ٢/٥٠٦.

الظالم استضعفه وأقهره وأذله إلى أن أخذ الحق منه، ثم يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن اهتضمه، لاستيفاء الحق»^(١). ويجب على الرعية أن تمتثل لأمر الخليفة مثلما عليه أداء حقوقها يقول الإمام عليه السلام:

«وَأَعْظَمُ مَا افْتَرَضَ -سُبْحَانَهُ- مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ وَحَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْوَالِي فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَلَى كُلِّ فَجَعَلَهَا نِظَامًا لِأَلْفَتِهِمْ وَعِزًّا لِدِينِهِمْ فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوَلَاةِ وَلَا تَصْلُحُ الْوَلَاةُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ»^(٢).

فضلاً عن ذلك جاء تركيز الإمام عليه السلام على توفير العيش الكريم للرعية، والخليفة له حق رعيته كونه يسوسهم ويدير شؤونهم إلا أننا نرى أن الإمام عليه السلام جاء بمنطق عجيب بقوله:

«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أُمَّةِ الْعَدْلِ، أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بضعفة النَّاسِ كِي لَا يَتَّبِعَ^(٣) بِالْفَقِيرِ فَقْرَهُ»^(٤).

ثم إن الخليفة عندما يساوي نفسه مع أدنى المستويات التي يعيشها الرعية فإنه يعيش حالة الفقر ومن ثم قد تساوى مع أضعف الناس في حكومته [وهو القدوة عندهم] فيقول في المؤاساة للفقراء:

«وَلَوْ شِئْتُ لَاهْتَدَيْتُ الطَّرِيقَ، إِلَى مُصَفَى هَذَا الْعَسَلِ، وَلُبَابِ هَذَا الْقَمَحِ،

(١) المصدر نفسه، ٥٠٧/٢.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (٢١٠)، ١١/١٧٥.

(٣) يتبيغ: باغ بيغ: هلك، الزيدي، تاج العروس، مادة (بيغ)، ١١/١٢.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٩٦)، ٨٨/٤.

وَنَسَائِحِ هَذَا الْقَرْزِ^(١)، وَلَكِنْ هَيْهَاتَ أَنْ يَغْلِبَنِي هَوَايَ، وَيَقُودَنِي جَشَعِي^(٢) إِلَى تَخْيِيرِ الْأَطْعِمَةِ - وَلَعَلَّ بِالْحِجَازِ أَوْ بِالْيَمَامَةِ مَنْ لَا طَمَعَ لَهُ فِي الْقُرْصِ، وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالشَّبِّعِ - أَوْ أَبِي تَيْبِ مِبْطَانًا^(٣) وَحَوْلِي بَطُونٌ غَرْتِي^(٤)، وَأَكْبَادٌ حَرَى، أَوْ أَكُونَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ^(٥):

وَحَسْبُكَ دَاءٌ أَنْ تَيْبْتَ بِيْطَنَةً وَحَوْلَكَ أَكْبَادٌ تَحْنُ إِلَى الْقَدِّ

ثم يصور الإمام (عليه السلام) - أروع صورة - بقوله أفتع أو أرضى عن نفسي بأن يقولوا هذا أمير المؤمنين ولم أشاركهم في هذه الحياة حلوها ومرها ثم يعطي مثالاً دقيقاً لذلك:

«أَأَفْتَعُ مِنْ نَفْسِي بِأَنْ يُقَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أُشَارِكُهُمْ فِي مَكَارِهِ الدَّهْرِ، أَوْ أَكُونَ أَسْوَةً لَهُمْ فِي جُشُوبَةٍ^(٦) الْعَيْشِ! فَمَا خُلِقْتُ لِيَسْغَلَنِي أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ، كَالْبَهِيمَةِ الْمُرْبُوطَةِ هَمَّهَا عَلْفَهَا^(٧)، أَوْ الْمُرْسَلَةِ شُغْلُهَا تَقْمُمُهَا^(٨)، تَكَرَّرْشُ

(١) القز: الابريسم، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (قز)، ٣/ ٨٩١؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (قز)، ١٢٧/٨.

(٢) الجشع: أشد الحرص، تقول منه جشع، فهو رجل جشع، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (جشع)، ٩٩/١.

(٣) مبطاناً: المبطان الذي يكثر الأكل حتى يعظم بطنه، الأصفهاني، المفردات، مادة (بطن)، ص ٦١.

(٤) غرتى: غرت، الجوعى، وقوم غرتى، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (غرت)، ١/ ٢٨٨.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٤٥)، ١٦/ ٤٣٠.

(٦) جشوبة: طعام جشوب وجشوب، أي غليظ وخشن، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (جشوب)، ٩٩/١؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (جشوب)، ١/ ٥٠٩.

(٧) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٤٥)، ١٦/ ٤٣٠.

(٨) تقمم: القمامة: الكناسة، وقم البيت مما كئسه فهو قمام، الفيومي، المصباح المنير، مادة (قمم)،

مِنْ أَعْلَافِهَا، وَتَلْهُو عَمَّا يُرَادُ بِهَا، أَوْ أَتْرَكَ سُدَى، أَوْ أَهْمَلَ عَابِثًا، أَوْ أَجَرَ حَبْلَ الضَّلَالَةِ، أَوْ أَعْتَسَفَ^(١) طَرِيقَ الْمَتَاهَةِ^(٢).

على الرغم من كون الإمام عليه السلام خليفة المسلمين وإمامهم وله حق عليهم إلا أننا نراه قد جاء بكلام في غاية الأهمية وذلك عندما يقسم بأنه يتحمل الصعاب لكي لا يظلم أحدًا ثم يأتي الله ورسوله ﷺ يوم القيامة غاصبًا لحق أحد، حيث يقول:

«والله لأن أبيت على حَسَكِ السَّعْدَانِ^(٣) مُسَهَّدًا^(٤)، أَوْ أَجَرَ فِي الْأَغْلَالِ مُصْفَدًا^(٥) أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَالِمًا لِبَعْضِ الْعِبَادِ، وَغَاصِبًا لشيءٍ مِنْ الْحُطَامِ^(٦) وَكَيْفَ أَظْلَمُ أَحَدًا لِنَفْسٍ يُسْرِعُ إِلَى الْبَلِي قُفُوها، وَيَطْوُلُ فِي الثُّرَى حُلُوها؟»^(٧).

فالإمام عليه السلام يقول: كيف أظلم الناس لأجل نفس تموت سريعًا؟ يعني

ص ٣٢٢.

(١) اعتسف: العسف، الأخذ على غير قصد، والعسوف: الظلوم التارك للعدل، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (عسف)، ٦٦٧/٣.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٤٥)، ١٦/٤٣٠.

(٣) السعدان: نبت يغرز اللبن ولذلك قيل مرعى ولا كالسعدان، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٢٣٨.

(٤) مسهَّدًا: السهد قلة النوم، ورجل سهد: قليل النوم، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (سهد)، ٤٧٦/٢.

(٥) مصفدًا: الصفد: الغل والأصفاد الأغلال ويقال التقييد، المصدر نفسه، مادة (صفد)، ٥٣٦/٢.

(٦) الحطام: ما تكسر من البيض، الجوهري، تاج اللغة، مادة (حطم)، ١٩٠/٥.

(٧) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كلام (٢١٩)، ١١/١٧٥.

نفسه (عليه السلام) (١).

الخلافة عند الإمام علي (عليه السلام):

يقول الامام (عليه السلام):

«لَا يُقَاسُ بِآلِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ، وَلَا يُسَوَّى بِهِمْ مَنْ جَرَتْ نِعْمَتُهُمْ عَلَيْهِ أَبَدًا. هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ، وَعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي، وَبِهِمْ يَلْحَقُ النَّالِي، وَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وَفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ وَالْوَرَاثَةُ، الْآنَ إِذْ رَجَعَ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ، وَنُقِلَ إِلَى مُتَّقِلِهِ» (٢).

يقول ابن أبي الحديد المعتزلي: «وإشارته هذه ليست الى المنافقين كما ذكر الرضي (عليه السلام) وإنما هي إشارة الى من تغلب عليه، وحجر حقه كعماويه وغيره ولعل الرضي رحمه الله تعالى عرف ذلك وكنى عنه» (٣). فالإمام (عليه السلام) يشير الى الثناء على آل محمد فقد جعلهم كمقنب (٤). يسير في فلاة، فالفاني منه أي الفارط المتقدم، الذي غلا في سيره يرجع الى ذلك المقنب إذا خاف عدواً، ومن قد تحلف عن ذلك المقنب فصار تالياً له يلتحق به إذا أشر عن أن يتخطف (٥). ثم ذكر خصائص حق الولاية وهي الإمرة، فأما الإمامية فيقولون: أراد نص النبي (عليه السلام) [يقصد الإمام علياً (عليه السلام) وأولاده، أما رأي المعتزلة فيقولون: لهم خصائص حق ولاية الرسول (عليه السلام) على الخلق فيما قال: «وفيهم الوصية والوراثة» يقول المعتزلي:

(١) ابن أبي الحديد، ١١/١٧٦.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (٢)، ١/١٣٤.

(٣) المصدر نفسه، ١/١٣٥.

(٤) المصدر نفسه، ١/١٣٥.

(٥) المصدر نفسه، ١/١٣٥.

«أما الوصية فلا ريب عندنا أن علياً عليه السلام كان وصي رسول الله ﷺ وإن خالف في ذلك من هو منسوب عندنا الى العناد»^(١).

فالولاية^(٢) وكما أشار الإمام علي عليه السلام هي حق آل البيت عليه السلام وهي بمفهومها تعني ولاية أمور المسلمين من بعد الرسول ﷺ، وطبقاً لهذا المعنى ما جاء على لسان أبي بكر قوله: «إني قد وليت عليكم ولست بخيركم»^(٣). وقوله: «ولا وليت ذا قرابة»^(٤). فضلاً عن ذلك أن عمر كان يقول عندما سئل لمن يستخلف الأمر فأجاب... لو كان أبو عبيدة حياً لوليته...»^(٥).

وبذلك يقول الأستاذ احمد حسين يعقوب: ومن الملفت للانتباه أن أبا بكر وعمر لم يجدا كلمة تغني عن كلمة التولية على الرغم من التصاق هذه الكلمة شرعاً بعلي بن أبي طالب عليه السلام ودليلنا أنه لم يصدف على الإطلاق أن الرسول ﷺ قد قال لمسلم قط: «أنت وليهم من بعدي، أو من كنت مولاه فهذا فلان

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٣٥.

(٢) الولاية: ولي الشيء، واوليت الشيء شيئاً آخر أي جعلته يليه، تولى الأمر، ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٥٤٩ وقد جاءت عن الفيومي بتوضيح أدق: الولي: حصول الثاني بعد الأول من غير فصل... ووليت الأمر إليه بكسرتين ولاية بالكسر: توليته، يُنظر، المصباح المنير، مادة (ولي)، ص ٤٢٢ - ٤٢٣، فيما ذكر ابن الأثير قوله: والولاية بالكسر من الإمارة، ومنه الحديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» يُنظر: أبو السعادات بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ/ ١٢١٤م): النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: محمود محمد الطناحي، مؤسسة

اسماعيليان، ط ٤، (قم - ١٣٦٤)، ٥/ ٢٢٨.

(٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/ ٨٦؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٢/ ٤٥.

(٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤/ ٢١٨.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٧٩.

مولاه»... ثم يقول إن هذه الكلمة على الأطلاق لم تقل شرعاً إلا لعلي (١). فالولي المقصود هو الخليفة أو القائد الذي يتولى أمور المسلمين فحديث الولاية لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) نص واضح وجلي والذي أكده جمهور المسلمين بالإجماع والتواتر وهو ما يسمى بحديث الغدير وهو واحد النصوص الواردة في أحقية الولاية والخلافة للإمام (عليه السلام) بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن زيد بن أرقم قال: خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغدير خم (٢). تحت شجرات فقال: «أيها الناس يوشك أن أدعى فأجيب، وإني مسؤول وإنكم مسؤولون، فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وجاهدت ونصحت، فجزاك الله خيراً فقال: أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن جنته حق وأن الموت حق وأن البعث حق... قالوا: بلى نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد، ثم قال: يا أيها الناس إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه، فهذا

(١) النظام السياسي في الإسلام (رأي الشيعة- رأي السنة - حكم الشرع)، (قم-٢٠٠٥)، ص ١٠١.
(٢) خم: اسم موضع غدير خم، وخم في اللغة ففص الدجاج، وهو بئر كلاب بن مرة، وخم، واد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير، عنده خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، يُنظر: الحموي معجم البلدان: ٣١٢/٢؛ فيما ذكر البغدادي بأنه: موضع تصب فيه عين وقيل: بئر قريب من المئيب، حفرها مرة بن كعب وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة، عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ/ ١٣٤٥م): مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تح وتعليق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، (بيروت - ١٩٩٢م)، ٤٨٢/١؛ اليعقوبي، البلدان، وضع حواشيه: محمد امين ضناوي، دار الكتب العلمية، (بيروت- ٢٠٠٢)، ص ١٥٢؛ الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (خم)، ص ٦٨. وقد أشار البكري بأن خم بئر أحفرها عبد شمس بالبطحاء، ابو عبيد عبد الله (ت ٤٨٧هـ/ ١٠٩٥م): معجم من استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تح وضبط: مصطفى السقا، ط ٣، (بيروت - ١٩٨٣م)، ٥١٠/٢.

مولاه - يعني عليًا - اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه...» (١).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/١٢٦، ٢/٥٠٩، ٩/٣٠٦ - ٣٢٠؛ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ/٨٦٢م): التاريخ الكبير، المكتبة الإسلامية (تركيا - د.ت)، ٤/١٩٣؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/٩٠٩م): السنن الكبرى، تح: د. عبد الغفار سلمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - (١٩٩١)، ٥/٤٥؛ أبو يعلى، أحمد بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ/٩١٤م): مسند أبي يعلى، حققه وأخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث (دمشق - د.ت)، ١/٢٤٩؛ الدولابي، محمد بن أحمد (ت ٣١٠هـ/٩١٦م): الذرية الطاهرة النبوية، تح: سعد المبارك حسن، الدار السلفية، (الكويت-١٩٩٧)، ص ١٥٢؛ المسعودي، مروج الذهب، ٢/٣٤١؛ الأصفهاني، حلية الأولياء، ٥/٣٦٤؛ البغدادي، تاريخ بغداد ومدينة السلام، ٨/٢٨٩؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله الفهري، (ت ٤٦٣هـ/١٠٦٩م): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتاب، (بيروت - د.ت)، ٣/٣٤٥؛ الخوارزمي، الموقف بن أحمد الحنفي (ت ٥٦٨هـ/١١٧٤م): المناقب، تح: الشيخ مالك المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - ١٤١١هـ)، ص ١٥٥؛ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤/٢٨؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، تح وتقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة في (بيروت - ١٩٩٢م)، ٢/١٥؛ المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت ٧٤٢هـ/١٣٤٨م): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه وضبطه وعلق عليه: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط ٤، (دمشق - ١٩٨٥م)، ٢٢/٣٩٨، ١١/٩٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، أشرف على تح وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء: أكرم البوشي، ط ٩، (بيروت - ١٩٩٣م)، ١٤/٢٠٧؛ تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - د.ت)، ٢/٧١٣؛ الزرندي، محمد بن يوسف ابن الحسن الحنفي (ت ٧٥٠هـ/١٣٥٦م): نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرضى والبتول والسبطين، مكتبة الإمام علي عليه السلام، (د.م - ١٩٥٨م)، ص ١١٢؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ/١٤١٣م): موارد الضمان الى زوائد ابن حبان، حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، محمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (بيروت - ١٩٩٣م)، =

على حين «روى سفيان الثوري، عن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد الغفار، أن أبا هريرة ولما قدم الكوفة مع معاوية، كان يجلس بالعشيات بباب كندة، ويجلس الناس إليه، فجاء شاب من الكوفة، فجلس إليه، فقال: يا أبا هريرة، أنشدك الله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي بن أبي طالب عليه السلام: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه؟ فقال: اللهم نعم، قال: فاشهد بالله، لقد واليت عدوه، وعاديت وليه! ثم قام عنه»^(١).

وبرواية أخرى أيضاً عن زيد بن أرقم قال: «لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ونزل غدير خم، أمر بدوحات^(٢). فممن، فقال: كأني دعيت فأجبت وإني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله تعالى

= ٢/ ٩٨٥؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين: العراقي وأبن حجر، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٨٨م)، ١٤/٥؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/ ٣١٥؛ تهذيب التهذيب، دار الفكر، (بيروت - ١٩٨٤م)، ٧/ ٢٩٦، وقد اشار الى صحة الحديث وتواتره بوجه صريح وبالاسناد، ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد (ت ٨٣٣هـ / ١٤٣٩م): مناقب الاسد الغالب ممزق الكتاب ومظهر العجائب ليث بن غالب، أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام، تح: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، (مصر - د.ت)، ص ٣٢٥؛ القندوزي، سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت ١٢٩٤هـ / ١٩٠٠م): ينابيع المودة لذوي القربى، تح: سيد علي جمال أشرف الحسيني، دار الأسوة، (قم - ١٤١٦)، ٢/ ٢١٢؛ شرف الدين، عبد الحسين: المراجعات، (حوار موضوعي مجموع بين السيد وشيخ الأزهر الحجة سليم البشري)، دار القارئ، ط ٣، (د.م - ٢٠٠٤م)، ص ١٢٢؛ محمد عبده، نهج البلاغة، ص ٣٣؛ احمد حسين يعقوب، النظام السياسي في الإسلام، ص ١٣.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٣١٠.

(٢) الدوحات: مفردها الدوحة: وهي الشجرة العظيمة، أي شجرة كانت، الفيومي، المصباح المنير،

وعترقي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» ثم قال: «إن الله مولاي وأنا مولى كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فقال: «من كنت مولاه فهذا وليه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^(١). وبعد ذلك تقدم أبو بكر وعمر لتهنئة الإمام عليه السلام بقولهم: أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة و«بخ بخ لك يا بن أبي طالب» و«أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن»^(٢).

(١) النيسابوري، جامع الصحيح (ما يعرف بصحيح مسلم) ٤/ ٢٨١ وفيه زيادة تسبق ذكر الحديث؛ النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ/ ١٠١١م): المستدرک علی الصحیحین، دارالمعرفة، (بيروت - د.ت)، ٣/ ١٠٩.

(٢) وإذا أردنا نقل روايات الخلفاء واعترافاتهم التي أقرروا بها بأولوية الإمام عليه السلام ويولايته فإن ذلك يلزم منا مجلدات، لكننا نحاول تسليط الضوء على ما ذكره الحفاظ والمحدثون والمؤرخون (المصادر العامة) التي أشارت إلى هذه التهنئة بألفاظ متباينة، ومن هذه المصادر: الإسكافي، أبو جعفر محمد المعتزلي (ت ٢٢٠هـ/ ٨٢٦م): المعيار والموازنة، تح: محمد باقر المحمودي، (قم - ١٩٨١م)، ص ٢١٢؛ ابن أبي شيبعة، المصنف، ٧/ ٥٠٤؛ احمد، مسند احمد، ٤/ ٢٨١؛ الطبري، تفسير الطبري، المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، قدم له: خليل المس، ضبط وتوثيق: صدقي جميل، العطار، ٣/ ٢١٢. الكوفي، احمد بن محمد بن عقدة (ت ٣٣٣هـ/ ٩٣٩م): الولاية، ص ١٢٨؛ أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ٦/ ١٩٧؛ البغدادي، تاريخ بغداد، ٨/ ٢٨٤؛ الحسكاني، عبيد الله بن احمد الحنفي (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م) : شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، تح: محمد باقر المحمودي، مؤسسة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، (طهران - ١٩٩٠): ١/ ٢٠٠؛ الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ/ ١١٥٤م): الملل والنحل، صححه وعلق عليه: احمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٩م): ١/ ١٦٤؛ ابن عساكر، علي بن الحسين الشافعي (ت ٥٧١هـ/ ١٢٧٧م): تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتح: علي شيري، دار الفكر (بروت - ١٩٩٥م)، ٢/ ٧٦ - ٧٨؛ الخوارزمي في المناقب، ص ١٥٥ - ١٥٦؛ ابن الأثير الشيباني، النهاية في غريب الحديث، ٥/ ٢٢٨؛ الرازي، الفخر الرازي =

= (ت ٦٠٦هـ / ١٢١٢م): التفسير الكبير، ط ٣، (د.م-د.ت)، ٣٠/١٥٨؛ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤/ ٢٨؛ ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ص ٢٩؛ الطبري، محب الدين احمد ابن عبد الله (ت ٦٩٤هـ / ١٣٠٠م): ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، دار الكتب المصرية (القاهرة - ١٣٥٦)، ص ٦٧؛ الشيرازي، محمد بن عبد الله العمري (ت ٧٣٧هـ / ١٣٤٤م): مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الالباني، المكتب الإسلامي (دمشق - ١٩٩٦م): ١/ ٦٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ٥/ ٢١٠؛ الزرندي الحنفي، نظم درر السمطين، ص ١٠٩؛ ابن الصباغ، علي بن محمد المالكي (ت ٨٥٥هـ / ١٤٦١م): الفصول المهمة في معرفة الأئمة، تح: سامي العزيزي، دار الحديث، (قم - ٢٠٠٢)، ص ٢٤٨؛ الترمذي، سنن الترمذي، ٢/ ٩٩؛ العاصمي، احمد بن محمد بن علي (ت ٣٧٨هـ / ٩٩٤م): العسل المصفى في تهذيب زين الفتى في شرح سورة هل أتى، هذبه وعلق عليه المحقق: محمد باقر المحمودي، مجمع أحياء الثقافة الإسلامية، (إيران - ١٩٩٧)، ٢/ ٢٦٥؛ عبد الملك بن حسين الشافعي (ت ١١١هـ / ١٧١٩م): سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تح وتعليق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٨م)، ٢/ ١٨٨؛ القسطلاني، احمد بن محمد الشافعي (ت ٩٢٣هـ / ١٥٣١م): المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شرحه وعلق عليه: مأمون محي الدين، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٦م)، ص ٢٦٥؛ الباعوني، محمد بن احمد الشافعي (ت ٨٧١هـ / ١٤٧٧م): جواهر المطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، تح: محمد باقر المحمودي، مجمع أحياء الثقافة الإسلامية، (قم - ١٤١٥هـ)، ص ٢٩٦؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٧/ ٢٨٨؛ الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، خرج احاديثه وعلق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، (مصر - د.ت)، ص ٤٤؛ السمهودي، عبد الله بن الشريف الشافعي (٩١١هـ / ١٥١٧م): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى عليه السلام، مطبعة المؤيد، (مصر - ١٩٠٨)، ٢/ ٢١٢؛ المتقي الهندي، علاء الدين ابن حسام الدين (٩٧٥هـ / ١٥٨١م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه: بكري حياي، صححه: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، (بيروت - ١٩٨٩م)، ١٣/ ١٣٤؛ المناوي، شمس الدين محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ / ١٦٣٧م): فيض القدير شرح جامع الصغير =

وروى أبو إسرائيل عن الحكم عن أبي سلمان المؤذن، أن علياً عليه السلام ناشد الناس من سمع رسول الله ﷺ يقول:

«من كنت مولاه فعلي مولاه».

فشهد له قوم وأمسك زيد بن أرقم^(١)، فلم يشهد - وكان يعلمها - فدعا علي عليه السلام بذهاب البصر فعمي، فكان حديث الناس بالحديث بعدما كف بصره^(٢).
فيما أشار الخوارزمي: قيل لعمر بن الخطاب، نراك تصنع بعلي شيئاً لا تصنعه بأحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنه مولاي^(٣)، وجاء عن الإمام علي عليه السلام ان

=في أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه: احمد بن إساعيل عبد السلام، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٤م)، ٦/ ٢٨٢؛ النابلسي، عبد الغني (ت ١١٤٣هـ / ١٧٤٩م): ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث، مطبعة النشر والتأليف الأزهرية، (مصر - ١٩٣٤م)، ١/ ٨٥؛ القندوزي، بينابيع المودة، ص ٢٤٩؛ دحلان، احمد زيني المالكي الشافعي، الفتوحات الإسلامية بعد في الفتوحات النبوية، دار صادر، ط ٣، (بيروت - ٢٠٠٩م)، ٢/ ٣٠٢.

(١) فيما يقول ابن أبي الحديد - عندما أفرّد فصلاً في ذكر المنحرفين عن علي عليه السلام - قوله: وذكر جماعة من شيوخنا البغداديين أن عدة من الصحابة والتابعين والمحدثين كانوا منحرفين عن علي عليه السلام قائلين فيه السوء، ومنهم من كتم مناقبه وأعان أعداءه ميلاً مع الدنيا وإيثاراً للعاجلة، فمنهم أنس بن مالك، ناشد علي عليه السلام الناس في رحبة القصر - وقال رحبة الجامع بالكوفة أيكم سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كنت مولاه فعلي مولاه»؟ فقام اثنا عشر رجلاً فشهدوا بها، وأنس بن مالك في القوم لم يقم، فقال له: يا أنس ما يمنعك أن تقوم فتشهد ولقد حضرتها! فقال: يا أمير المؤمنين، كبرت ونسيت، فقال: اللهم إن كان كاذباً فارم به بيضاء لا توارىها العمامة. قال طلحة ابن عمير: فو الله لقد رأيت الوضع به بعد ذلك أبيض بين عينيه. شرح نهج البلاغة، ٤/ ٣١٠.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤/ ٣١٤.

(٣) المناقب، ص ١٦؛ ابن حجر، الصواعق المحرقة، ص ٤٤.

نصره للإسلام أفضل من ولايتهم بقوله:

«فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الْإِسْلَامَ أَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثُلْمًا أَوْ هَدْمًا، تَكُونُ الْمُصِيبَةُ بِهِ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ قُوَّةِ وَلَايَتِكُمْ الَّتِي إِنَّمَا هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ قَلِيلٍ، يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ، كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ، أَوْ كَمَا يَتَفَشَّعُ السَّحَابُ...»^(١).

على حين ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي حوارًا بين ابن العباس وعمر بن الخطاب يقر فيه عمر على أن الولاية والخلافة لعلي (عليه السلام) بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) روى ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: دخلت على عمر في أول خلافته... ثم قال: من أين جئت يا عبد الله؟ قلت: من المسجد، قال: كيف خلفت ابن عمك؟... قال: إنها عنيت عظيمكم اهل البيت، قلت: خلفته يمتح بالغرب^(٢) على نخيلات...، وهو يقرأ القرآن، قال: يا عبد الله، عليك دماء البدن إن كتمتنيها، هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة؟ قلت: نعم، قال: أيزعم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نص عليه؟ قلت: نعم، وأزيدك، سألت أبي عما يدعيه، فقال: صدق، فقال عمر: لقد كان يربع في أمره وقتها، ولقد أراد في مرضه^(٣) أن يصرح باسمه - يقصد اسم الإمام

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٦٢)، ١٧/ ١١٠.

(٢) الغرب، الدلو العظيمة يستقي به، الفيومي، المصباح المنير، مادة (غرب)، ص ٢٧٦.

(٣) يظهر من كلام عمر جليًا بأن ذلك عندما طلب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بإحضار الدواة والبياض وبذلك اعتذر العامة عن موقف عمر ومن معه باعتذارات عديدة جاء بها شيخ الأزهر سليم البشري بقوله: فالأولى أن يقال: إن هذه القضية في واقعة كانت منهم على خلاف سيرتهم، كفرطة سبقت، وفلتة ندرت، ولا نعرف وجه الصحة فيها على التفصيل «هذا وقد فند السيد شرف الدين (رحمته الله) هذه الأعذار على المعتذرين بقوله: قالوا: لعله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين أمرهم بإحضار الدواة لم يكن قاصد لكتابة شيء من الأشياء، وإنما أراد مجرد اختبارهم لا غير، فنقول: مضافاً إلى ما أقدمت: إن هذه الواقعة إنما كانت حال احتضاره - بأبي وأمي - كما هو صريح الحديث، فالوقت =

علي عليه السلام - فمنعت من ذلك إشفاقاً وحيطة على الإسلام، لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش أبداً، ولو وليها لانتفضت عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله ﷺ أني علمت ما في نفسه فأمسك، وأبى الله إلا إمضاء ما حتم^(١). وأشار أحد المؤرخين إلى أهم الأسباب التي دفعت الصحابة الى عدم تولية الإمام علي عليه السلام لقوله: إن الخلافة إذا وصلت الى علي لن تخرج عنه أبداً وبذلك تفوت الفرصة عليهم^(٢).

فيما أشار المستشرق الألماني Johann Jakobreisk (١٧١٦-١٧٧٤): بقوله «ومن المحن التي توالى على أنصار علي بن أبي طالب والتي كانت تدبيراً إلهياً، وكان علي الأحق بالخلافة بعد النبي ﷺ [مباشرة، وإنه حرم من حقه هذا طوال أربع وعشرين سنة بسبب المؤامرات، إذ إن علياً كان أفضل أمير

=لم يكن وقت اختبار، وإنما كان وقت إعدار وإنذار، ووصية بكل مهمة، ونصح تام للأمة، والمحتضر بعيد عن الهزل والمفاكهة..، ولاسيما إذا كان نبياً، وإذا كانت صحته مدة حياته كلها لم تسع اختبارهم، فكيف يسعها وقت احتضاره، على أن قوله ﷺ - حين أكثروا اللغو واللغظ والاختلاف عنده: قوموا، ظاهر في استيائه منهم، ولو كان الممانعون مصيبين لاستحسن ممانعتهم، وأظهر الارتياح إليها، ومن ألم بأطراف هذا الحديث ولاسيما قولهم هجر رسول الله، يقطع بأنهم كانوا عاملين أنه يريد أمراً يكرهونه، ولذا فاجأوه بتلك الكلمة، وقالوا بأنه أراد التخفيف عن النبي ﷺ إشفاقاً عليه من التعب... وأنت نصر الله بك الحق - السيد مخاطباً الشيخ البشري - تعلم بأن في كتابة ذلك الكتاب راحة قلب النبي ﷺ وبرد فؤاده، وقره عينه، وأمنه على أمته من الضلال، المراجعات: المراجعة (٨٧)، ص ٢٥٩، والمراجعة ٨٨، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢١٨/١٢ - ٢١٩.

(٢) يُنظر: العلايلي، عبد الله: الامام الحسين عليه السلام، الناشر، الشريف الرضي، (قم - ١٩٩٤)، ص ٣٨.

عرفه العالم الإسلامي»^(١).

ومع هذا فإن الإمام (عليه السلام) عندما كلم طلحة والزبير بعد بيعته وكانا قد عتبا عليه كان يقول لهم:

«وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِي فِي الْخِلَافَةِ رَغْبَةٌ وَلَا فِي الْوِلَايَةِ إِزْبَةٌ»^(٢).

أما الوصية^(٣)، فيرى بعض المفكرين أن تمسك الإمام (عليه السلام) بالوصية له من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مسألة صعبة للغاية، وذلك لأنه كان يسحب الشرعية عن خلافة من سبقوه^(٤)، الأمر الذي كان من شأنه أن يحدث بلبلة شديدة في أوساط المسلمين، لا يستفيد منها في ذلك الظرف إلا أعداء الإسلام^(٥)، ولكن هذا لم يمنع الإمام (عليه السلام) من الإشارة الى الوصية بين الحين والآخر منعاً من طمسها وفضلاً عن كونها الطريقة المثلى لتولي الخلافة، لذا جاء في خطبته المذكورة:

«لا يقاس بآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ...»^(٦).

(١) حسين، محمد محسن: الاستشراق برؤية شرقية، بيت الوراق، (بغداد - ٢٠١١)، ص ١٤٠.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١٩٨)، ٨/١١.

(٣) للمزيد من الأحاديث التي اشارت بوجه صريح للوصية، يُنظر: البجلي، أبو موسى ابن المستفاد (ت ٢٢٠هـ/ ٨٢٧م)، الوصية في الاصول الروائية المعتمدة، اعادة جمعه وترتيبه الشيخ قيس بهجة العطار، (مشهد- ٢٠٠٨)؛ الشوكاني، محمد بن علي: العقد الثمين في اثبات وصاية أمير المؤمنين (عليه السلام)، [خروج مصادره: فاضل الفرائي، (الكويت - ٢٠٠٤).

(٤) والذين كانوا على علم بأحقيقته بالخلافة منهم وقد جاء ذلك على لسانهم تكررًا في حديث الغدير، والمنزلة، والدار، وغيرها....

(٥) طي، محمد، الإمام علي (عليه السلام) مركز الغدير للدراسات الإسلامية، (بيروت - ١٩٩٧)، ص ١٦.

(٦) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٢)، ١/ ١٣٤.

وفي خطبة أخرى يؤكد ذلك بقوله:

«أنا سيد الوصيين»^(١).

وجاء على لسانه بهذا الصدد [وصايته] أثناء الإشارة الى اختلاف الفرق:

«فِيَا عَجَبًا! وَمَا لِي لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطَايَا هَذِهِ الْفِرْقِ عَلَى اخْتِلَافِ حُجَجِهَا فِي دِينِهَا! لَا يَقْتَصُونَ أَثَرَ نَبِيِّ، وَلَا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيِّ»^(٢).

وقد ذكر المعتزلي الشعر الذي قيل في وصاية الإمام علي عليه السلام وهو كثير إلا أننا اقتطفنا منه ما قاله ابن بديل بن ورقاء الخزاعي يوم الجمل^(٣):

حرب الوصي وما للحرب من آسي	يا قوم للخطة العظمى التي حدثت
تلك القبائل اخماسًا لأسداس	الفاصل الحكم بالتقوى إذا ضربت

وكذلك من أشعار صفيين التي تتضمن تسميته عليه السلام بالوصي ما ذكره نصر بن مزاحم، قال زحر بن قيس^(٤):

فصلى الإله على أحمد	رسول الملوك تمام النعم
رسول الملوك ومن بعده	خليفتنا القائم المدعم
عليًا عنيت وصي النبي	نجالد عنه غواة الأمم

وقد أشار ابن أبي الحديد في قصائده الى وصية الإمام عليه السلام^(٥):

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (٤٣)، ١٦٦/٤.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (١٢٠)، ١٨٨/٤.

(٣) المصدر نفسه، ١٤٠/١.

(٤) المصدر نفسه، ١/١٤١؛ المنقري، وقعة صفيين، ص ٢٢.

(٥) ابن أبي الحديد، القصائد السبع العلويات، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت - د.ت)،

لقد فاز عبد اللوصي ولاؤه وإن شابه بالمواقف الكبائر
هو النبأ المكنون والجوهر الذي تجسد من نور من القدس زاهر

ثم أشار الإمام الى الوراثة، وهي دليل آخر على استحقاق الإمام (عليه السلام) الخلافة بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) وقد جعله (صلى الله عليه وآله) كهارون من موسى وخليفته بعده، وذلك في حديث المنزلة، حيث كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد خرج في غزوة تبوك وخرج الناس معه، فقال له علي: أخرج معك؟ فقال (صلى الله عليه وآله): لا فبكي علي، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس بعدي نبي، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي (١).

(١) الطيالسي، سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ / ٨١٠هـ): مسند الطيالسي، دار المعرفة (بيروت - د.ت)، ٢٨/٢٩؛ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ / ٨١٧م): المصنف، عني بتحقيقه وأحاديثه: أ. حبيب رحمن الأعظمي، (بيروت - د.ت)، ٥/٤٠٦؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٥١٦؛ الحميري، أبو بكر عبد الله بن الزبير (٢١٩هـ / ٨٢٥م): مسند الحميري، حقق أصوله: أ. حبيب رحمن الأعظمي دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٨٨)، ٣٨/١؛ ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ / ٨٤١م): المصنف، ضبطه وعلق عليه: أ. سعيد اللحام، دار الفكر، ط ١، (بيروت - ١٩٨٩)، ٧/٤٩٦؛ أحمد بن حنبل، المسند، دار صادر، (بيروت - د.ت)، ١/٣٣١؛ الدورقي، أبو عبد الله أحمد البغدادي، (ت ٢٤٦هـ / ٨٥١م): مسند سعيد بن أبي وقاص، حققه وخرج أحاديثه: عامر حسن طبري، دار البشائر الإسلامية، (بيروت - ١٩٨٧)؛ البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، (بيروت - ١٩٨١)، ٥/١٢٩؛ النيسابوري، جامع الصحيح (ما يعرف بصحيح مسلم)، ٧/١٢٩؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٥هـ / ٩٨١م): سنن ابن ماجه: حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (بيروت - د.ت)، ١/٤٣؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ / ٨٨٥م): سنن الترمذي، (بيروت - ١٩٨٣)، ٥/٣٠٣؛ وجاءت عند أبي عاصم لفظ قريب «لا إنك» =

=لست نبيّ «عمرو (ت ٢٨٧هـ / ٨٩٣م): السنة المكتب الإسلامي، ط ٣، (بيروت - ١٩٩٣)، ص ٥٥٠؛ النسائي، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)، حققه = ووضع فهارسه: محمد هادي الأميني، مكتبة نينوى الحديثة، (طهران - د.ت)، ص ٧٨؛ فضائل الصحابة، دار الكتب العلمية، (بيروت - د.ت)، ص ١٣؛ أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ١/ ٢٨٥؛ ابن عقد الكوفي، فضائل أمير المؤمنين، جمعه وثبت إخراجه: عبد الرزاق محمد فيض الدين، (دم - د.ت)، ص ٥٧؛ ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٠هـ): صحيح ابن حبان، تح وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (دم - د.ت)، ٥/ ١٥؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ / ٩٦٦م): المعجم الأوسط، تح: أبو معاذ طارق، أبو الفضل عبد الحسن، دار الحرمين للطباعة، (دم - ١٩٩٥)، ٢/ ١٢٦، ٣/ ٣٩؛ الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تح: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، (بيروت - ١٩٩٣)، ص ٥٤٧؛ النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ٣/ ١٠٩؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٤م): السنن الكبرى، دار الفكر، (بيروت - د.ت)، ٩/ ٤٠؛ ابن عبد البر، التمهيد، تح: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب - ١٣٨٧هـ)، ٢٢/ ١٣٢؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ٢/ ٣١؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ١/ ٢٦٦، ٧/ ٢٧٧؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٣/ ٢١٠، ٦/ ٣٢٠؛ الانصاري، محمد بن ابي بكر (ت ق ٧هـ / ١٣٠٠م): الجوهره في نسب الامام علي، تح: د. محمد التونجي، (قم - ١٩٨٠)، ص ١٦-١٧؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ٩/ ١٠٩ - ١١٠؛ موارد الضمان بزوائد بن حبان، ٢/ ٩٨٧؛ العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، (بيروت - د.ت)، ٧/ ٦٠؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٧٠؛ المباركفوري، الحافظ ابوالعلاء محمد: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٩)، ١٠/ ١٥٧؛ التليدي، أبو الفتوح عبد الله: الأنوار الباهرة بفضائل أهل البيت النبوي والذرية الطاهرة، مكتبة الإمام الشافعي، (السعودية - ١٩٩٧)، ص ١١٤؛ الملاح، هاشم يحيى: الإمام علي بن أبي طالب [عليه السلام] رجل المثل والمبادئ، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٧)، ص ٥٤؛ سعاد ماهر، مشهد الإمام علي عليه السلام في النجف، ص ٣٣؛ هيفا، مقدمة في معرفة الإمام =

وذكرت المصادر عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب: «أنه رأى رجلاً يسب علياً عليه السلام فقال عمر: إني أظنك منافقاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إنما علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(١).

فيما جاء الحديث برواية أخرى من الصحابة وما جرى بين سعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان الذي سن سب الإمام علي عليه السلام على المنابر خير مصداق لذلك، «فعندما قال معاوية لسعد بن أبي وقاص: ما منعك أن تسب أبا تراب؟ فقال أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن رسول الله ﷺ فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منها أحب إلي من حمر النعم»^(٢)، سمعت رسول الله ﷺ يقول له وقد خلفه في بعض المغازي:

= علي عليه السلام، ص ٤٢؛ محمد بكر اسماعيل: رجال احبهم الرسول وبشرهم بالجنة، دار المنار، (القاهرة-٢٠٠٠)، ص ٧١، وقد ذكر ابن سعد الحديث في غزوة تبوك - مع اختلاف يسير - حيث خلف رسول الله ﷺ علياً في أهله فقال بعض الناس ما منعه أن يخرج إلا أنه كره صحبته فبلغ ذلك علياً فذكره للنبي ﷺ فقال يابن أبي طالب أما ترضى... (الحديث): الطبقات الكبرى، ٣/١٩؛ وزاد الرسي (اليمني الزيدي) على ذلك الاختلاف:.... الحديث وأنت قاضي ديني ومنجز وعدي» القاسم بن إبراهيم (ت ٢٤٦هـ / ٨٥٢م): تثبيت الإمامة، تح: صالح الورداني، مركز الغدير، (بيروت - ١٩٩٨)، ص ٥٥؛ فيما ذكر ابن شاعر الكتبي الأبيات الشعرية التي قالها الشهيد زيد بن علي عليه السلام بذلك الصدد:

ومن فضل الأقوام يوماً برأيه
وقول رسول الله والحق قوله
فإن علياً فضلتها المناقب
وإن رغمت منه الأنوف الكواذب
بأنك مني يا علي معالنا
كهارون من موسى أخ لي وصاحب

يُنظر: فوات الوفيات، ٢/٢١٦.

(١) البغدادي، تاريخ بغداد، ٧/٤٥٣؛ العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/٦٠.

(٢) حمر النعم: ساكن الميم كرائمها، ومثل في كل نفيس، الفيومي، المصباح المنير، ص ٩٨.

«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي.. فأبلس معاوية وكف عن تكليف سعد»^(١).

والأغرب من ذلك أن معاوية يعترف بلسانه بحديث المنزلة، «حيث إن رجلاً سأل معاوية عن مسألة، فقال: سل عنها علياً فهو أعلم، قال: جوابك فيها أحب إلي من جواب علي عليه السلام قال: بس ما قلت! لقد كرهت رجلاً كان رسول الله يغره بالعلم غراً، ولقد قال له:

أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(٢).

يقول المؤرخ الفرنسي سيديو: «جمع زوج فاطمة [علي - عليه السلام] في شخصه حقوق الوراثة وحقوق الانتخاب، ووجب على كل واحد أن ينحني أمام صاحب هذا المجد العظيم الخالص وما كان هذا ليحدث»^(٣). فنحن نرى أن خلافة علي عليه السلام لرسول الله ﷺ بروية تختلف عما يراه الآخرون أي تقرأها من ناحية دينية كون الإمام يحفظ تراث محمد ﷺ وتراث القرآن، إلا أن الأمة لم

(١) ابن حنبل، المسند، ١/١٨٥؛ النيسابوري، صحيح مسلم، ٢/٣٢٤؛ الترمذي، سنن الترمذي، ٢/١٢٠؛ النسائي، السنن الكبرى، ٣/٢٠٤؛ النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ٣/١٠٨-١٠٩؛ الشافعي، محمد بن طلحة (ت ٦٥٢هـ/١٢٥٨م): مطالب السؤول في مناقب آل الرسول، تح: ماجد أحمد العطية، (العراق - ١٩٥١) ص ١٠١؛ التليدي، الأنوار الباهرة بفضائل أهل البيت النبوي والعترة الطاهرة، ص ٤١.

(٢) ابن حجر العسقلاني، الصواعق المحرقة، ص ١٠٧.

(٣) ل. أ: تاريخ العرب العام، ترجمة: عبد الله علي الشيخ، (عمان - ٢٠٠٢)، ص ١٠٤؛ علي، أمير، مختصر تاريخ العرب، نقله الى العربية: عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، (بيروت - ١٩٦١)، ص ٥٦؛ فياض، عبد الله: محاضرات في صدر الإسلام والدولة الأموية، مطبعة الإرشاد، (بغداد - ١٩٦٧)، ص ٤٩.

تمثل لأمر نبيها ﷺ»^(١).

ثم كان يقول قائل: لعلهم (الصحابه) اجتهدوا فأخطأوا ولم يعلموا بأن الرسول ﷺ أراد علياً عليه السلام خليفة بعده - فتكون الإجابة - لا يمكن ذلك كون الأدلة ثابتة ولا تقبل النقاش، فضلاً عن ذلك أنه عليه السلام نبههم لذلك كما نبه نبي الله يعقوب عليه السلام أولاده بما سيحدث لابنه منهم.

أما قوله «الآن إذ رجع الحق الى أهله» يقول المعتزلي «وهذا يقتضي أن يكون فيما قبل في غير أهله... ونقول إنه عليه السلام كان أولى بالأمر وأحق، لا على وجه النص^(٢)، بل على وجه الأفضلية، فإنه أفضل البشر بعد رسول الله ﷺ وأحق بالخلافة من جميع المسلمين لكنه ترك حقه لما علمه من المصلحة، وما تفرس فيه هو والمسلمون من اضطراب الإسلام، وانتشار الكلمة، لحسد العرب له، وضغنهم عليه. وجائز لمن كان أولى بشيء فتركه ثم استرجعه أن يقول: «قد

(١) حيث أشار النبي ﷺ لذلك لعلهم بما سيحدث لعلي عليه السلام من هذه الأمة فقال لهم ﷺ «وإن تؤمروا علياً تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم... ولا أراكم فاعلين». يُنظر: أحمد بن حنبل، المسند، ١/٥٣٧. وعن علي عليه السلام أنه قال مما عهد إلي النبي ﷺ «أن الأمة ستغدر بي بعده [ثم يعقب المحقق بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد] النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ٣/١٤٠، وجاء عند العسقلاني حيث أزداد على الحديث بقوله «عن علي رضي الله عنه والله إن لعهد النبي الآتي (أن هذه الأمة ستغدر بي)، ابن أبي الحديد، حكمة، (٣٩٩)، ٢٠/٥١٤، الطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تح: أ. حبيب الرحمن الأعظمي، (د.م - د.ت)، ٤/١٦٨.

وقد أورد ابن أبي الحديد هذا الحديث بقوله: «حيث قال رسول الله ﷺ إن تولوها علياً تجدونها هادياً مهدياً»، للمزيد ينظر: شرح نهج البلاغة، ٤/٣١٨ - ٣١٩.

(٢) هذا ما سنناقشه في الخطبة الشقشقية في إنكار المعتزلي للنص.

رجع الأمر الى أهله»^(١) وقوله «وانتقل الى منتقله»^(٢) كقولك: لي في هذا الأمر مضطرب، وقد رجع الأمر الى نصابه، والى الموضوع الذي هو على الحقيقة الموضوع الذي يجب أن يكون انتقاله إليه^(٣). أما معنى كلامه هذا وما القصد منه فهو واضح كما يقول المعتزلي «لا ريب في أن كلامه هذا تعريض بمن تقدم عليه، فأبي نعمة له عليهم!!! قيل نعمتان: الأولى منهما الجهاد عنهم وهم قاعدون، فإن من أنصف علم أنه لولا سيف علي عليه السلام لاصطلم المشركون. والثانية علومه التي لولاها لحكم بغير الصواب في كثير من الأحكام وقد اعترف عمر له بذلك، والخبر مشهور^(٤): «لولا^(٥) علي لهلك عمر»^(٦).

إشارة الامام إلى خلافة من سبقه:

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٣٥.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ١٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ١٣٦.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٣٦.

(٥) لولا: حرف امتناع لوجود الشيء، الزمخشري، المفصل في صناعة الإعراب، تح: د. علي أبو ملحم، دار مكتبة الهلال، (بيروت - ١٩٩٣)، ص ٤٤٢؛ الأنصاري، أبو محمد عبيد الله بن يوسف (ت ٧٤١هـ/ ١٣٤٨م): مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تح: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، ط ٦، (بيروت - ١٩٨٥)، ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٣٦؛ ابن حنبل، المسند، ١/ ١٥٤؛ سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ص ٤٥؛ الزرنندي، نظم درر السمطين، ص ٢٩؛ الباعوني، جواهر المطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، ص ٢٩٦؛ ابن طلحة الشافعي مطالب السؤول، ص ٧٧؛ الجويني، فرائد السمطين، ١/ ٢٢٤؛ الطبري، ذخائر العقبى، ص ٨٢؛ العسقلاني، شرح الباري في شرح صحيح البخاري، ١٢/ ١٠١؛ ابن الصباغ، الفصول المهمة، ص ٣٥؛ الشراقي، علي إمام المتقين، ١/ ٩١.

أولاً خلافة أبي بكر

«أما والله لقد تَقَمَّصَهَا»^(١)(٢) ابن أبي قحافة،^(٣) وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّي مِنْهَا
مَحَلُّ الْقُطْبِ^(٤)

(١) قال البيهقي: ويقال لها المُقَمَّصَة أيضاً، علي بن زيد الانصاري (ت ٤٩٣هـ / ١١٠٠م): معارج نهج البلاغة، تح: اسعد الطيب، مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، (قم - ١٩٨٠)، ٢٢٧/١، تعدّ هذه الخطبة من أهم خطب نهج البلاغة، حيث تتكفل بشرح مسألة الخلافة بعد رحيل رسول الله ﷺ وهناك بعض الامور التي تضمنتها الخطبة بما لم يرد تثبيتها في سائر خطب نهج البلاغة، ورغم قلة عباراتها الا انها اوجزت عصر الخلافة الراشدة التي نهضت بالامر، يُنظر: الشيرازي نفحات الولاية، ٢٠٩/١.

(٢) تقمصها: قمصته قميصاً بالتشديد، البسته كالقميص، الفيومي، المصباح المنير، مادة (قمص)، ص ٣٢٢؛ الطريحي، مجمع البحرين، ١٨١/٤.

(٣) جاءت عند الصدوق «ابن أبي قحافة أخو تيم»، علل الشرائع، ص ٢١٩/١؛ وفي معاني الأخبار «أخو تيم» للصدوق، ٣١١/٢؛ وعند البحراني، «فلان»، ميثم بن علي بن ميثم (ت ٦٧٩هـ / ١٢٨٧م): شرح نهج البلاغة، مؤسسة الآداب الشرقية، (النجف - د.ت)، ١٨٢/١ وتبعه محمد عبده في شرحه، ج ١/ ١٢٥، أما ابن أبي الحديد فقد أوردتها كما في المتن أعلاه، ١٤٤/١.

(٤) القطب: قطب الرحي: ما تدر عليه، الفيومي، المصباح المنير، مادة (قطب)، ص ٣١٦.

..... مِنْ الرَّحَا^(١) يَنْحَدِرُ عَنِّي السَّيْلُ، وَلَا يَرْقَى إِلَيَّ الطَّيْرُ^(٢).

فأما قوله عليه السلام:

«أَنَّ مَحَلِّيَّ مِنْهَا مَحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَا»^(٣).

أي كما كان الرحا لا تدور إلا على القطب، ودورانها بغير قطب لا ثمرة له ولا فائدة فيه، كذلك نسبتني الى الخلافة، فإنها لا تقوم إلا بي، ولا يدور أمرها إلا علي^(٤). فيما يقول ابن أبي الحديد «وعندي أنه أراد أمرًا آخر، وهو أني من الخلافة في الصميم وفي وسطها وبحبوتها، كما أن القطب دائرة الرحا»^(٥). ولعل ما قصده الإمام عليه السلام أقرب حيث جاء في خطبة أخرى له:

«وَإِنَّمَا أَنَا قُطْبُ الرَّحَا، تَدُورُ عَلَيَّ وَأَنَا بِمَكَانِي، فَإِذَا فَارَقْتُهُ اسْتَحَارَ مَدَارُهَا، وَاضْطَرَبَ ثِفَالُهَا»^(٦)^(٧).

فقد جاء أمير المؤمنين عليه السلام بمؤكدات تؤكد علم أبي بكر بأن الخلافة للإمام

(١) قطب الرحا: وسُمي بذلك لأن القطب مجمع امر الرحا، ودور الرحا عليه. وهو مأخوذ من قطب الفلك، وهو جزء من اجزاء الفلك عند كوكب صغير أبيض بين الجدي والفرقدين، يدور عليه الفلك. ويقال: هو قطبهم أي سيدهم، والمعنى: تدور عليّ كما تدور الرحا على القطب. ولولا القطب لما انتظمت حركة الرحا، فالمعنى ان امرها بي يقوم، البيهقي، معارج نهج البلاغة، ١/٢٢٧.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣)، ١/١٤٤.

(٣) المصدر نفسه، ١/١٤٤.

(٤) المصدر نفسه، ١/١٤٦.

(٥) المصدر نفسه، ١/١٤٦.

(٦) ثفالها: الثفل. جلد يبسط فتوضع فوقه الرحى فيطحن باليد ليسقط عليه الدقيق، الجوهري، تاج اللغة، مادة (ثفل)، ٤/١٦٤٦.

(٧) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كلام (٩٢)، ٤/١١٩.

علي عليه السلام لاغيره وهي القسم «والله» واللام في «ليعلم» وهذا يدل لنا شدة المخالفة، فضلاً عن علم أبي بكر بحق الإمام عليه السلام حيث سمع من النبي صلى الله عليه وآله أحاديث في حقه عليه السلام فقد جاء كتاب معاوية لمحمد بن أبي بكر عندما بعث إليه محمد بن أبي بكر بكتاب جاء فيه... - فكيف - يالك الويل - تعدل نفسك بعلي وهو وارث رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه وأبو ولده، وأول الناس له اتباعاً فكتب إليه معاوية: «ذكرت حق ابن أبي طالب وقديم سابقته، وقرابته من نبي الله ونصرته له واحتجاجك علي... فقد كنا وأبوك معنا في حياة نبينا، نرى حق ابن أبي طالب لازماً لنا، وفضله مبرزاً علينا، فلما اختار الله لنييه ما عنده، وأتم له ما وعده. وأظهر دعوته، وأفلج حجته، قبضه الله إليه، فكان أبوك وفاروقه، أول من ابتزّه وخالفه على ذلك اتفقاً واتسقا، ثم دعواهم إلى أنفسهما فأبطأ عليهما، وتلكأ عليهما، فهما به الهموم، وأرادا به العظيم، فبايعهما وسلم لهما، لايشركان في أمرهما، ولا يطلعانه على سرهما... فإن يكن ما نحن فيه صواباً فأبوك أوله، وإن يكن جوراً فأبوك أسسه ونحن شركاؤه فبهديه أخذنا، وفعله اقتدينا، رأينا أباك فعل ما فعل، فاحتدينا مثاله، واقتدينا بفعاله، فعب أباك بما بدالك، أو دع»^(١). فيما روي عن عامر الشعبي عن عروة بن الزبير بن العوام قال: «لما قال المنافقون: إن أبا بكر تقدم علياً وهو يقول أنا أولى بالمكان منك، قام أبو بكر خطيباً فيما قاله:... وإن علياً بن أبي طالب فاز والله من الله بمحبة ومن الرسول بقرابة ومن الإيمان برتبة، لو جهد الأولون والآخرين إلا النبيين لم يبلغوا درجته ولم يسلكوا منهجه... وقد جعله الله ورسوله للمؤمنين ولياً وللنبي وصياً وللخليفة راعياً

وبالإمامة قائماً»^(١).. أليست هذه شهادة صريحة بأن الولاية والوصاية لعلي عليه السلام على لسان أبي بكر وعلمه بها وبأنه [الإمام عليه السلام] محله من الخلافة كمحل القطب من الرحي وأمرها لا يكون إلا إذا تولاها وإلا استحار أمرها. وهذا ما آلت إليه الأمور عندما سلبوا حق الإمام عليه السلام وهم على علم بأحقيقته لها حيث جاء عن الكنجي الشافعي قوله عن سعيد بن المسيب قال: قلت لسعد بن أبي وقاص: إني أريد أن أسالك عن شيء وإني أتقيك قال: سل عما بدا لك، فإنما أنا ابن عمك، قلت: مقال النبي ﷺ فيكم الغدير، قال: نعم، قام بالظهيرة فأخذ بيد علي بن أبي طالب: فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره، فقال أبو بكر وعمر: أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة»^(٢).

أما قوله:

«يَنْحَدِرُ عَنِّي السَّيْلُ»^(٣).

يعني رفعة منزلته كأنه في ذروة جبل أو يفاع مشرف، ينحدر السيل عنه الى الوهاد والغيطان^(٤). ثم (ولا يرقى إلي الطير، هذه أعظم في الرفعة والعلو

(١) الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (ت ٥٤٨هـ / ١١٥٦م): الاحتجاج، مؤسسة الصفا، بيروت - د.ت)، ٨٨/١.

(٢) محمد بن يوسف (٦٥٨هـ / ١٢٦٤م): كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، تح وتصحيح: محمد هادي الاعلمي، دار احياء تراث اهل البيت، ط ٣، (طهران - ١٩٨٣)، ص ١٦؛ الخوارزمي، المناقب، ص ١٣٣؛ القندوزي، ينابيع المودة، ٣٦/١.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣)، ١٤٦/١.

(٤) المصدر نفسه، ١٤٦/١.

من التي قبلها؛ لأن السيل ينحدر عن الراية والهضبة، وأما تعذر رقي الطير فربما يكون للتلال الشاهقة جداً، بل هو ما أعلى من التلال، كأن يقول: إني لعلو منزلتي كمن في السماء التي يستحيل أن يرقى الطير إليها^(١). روي عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قوله في تفسير كلامه عليه السلام: «يريد أن - (أي الخلافة) ممتنعة على غيري، لا يتمكن منها ولا تصلح له»^(٢). وبعد أن، آلت الخلافة إلى غيره قال الإمام عليه السلام:

«فَسَدَلْتُ^(٣) دُونَهَا تَوْبًا، وَطَوَيْتُ عَنْهَا كَشْحًا»^(٤)، وَطَفِقْتُ أَرْتِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بِيَدِ جَذَاءٍ^(٥)، أَوْ أَضْبِرَ عَلَى طَخِيَةِ^(٦) عَمِيَاءٍ، يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَثِيبُ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَكْدَحُ^(٧) فِيهَا مُؤْمِنٌ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ»^(٨).

فالإمام يوضح ما جرى له ف ضرب ما بينه وبين الخلافة حجاباً بعد أن رأى القوم و فعلتهم فأخذ يُخَيِّرُ نفسه بين أمرين:

الأول: أن يجهز على القوم ولا يوجد معه من يكفي لصد الغاصبين، إذ

(١) ابن أبي الحديد، ١/١٤٦.

(٢) الصدوق، معاني الأخبار، ١/٣٦٢.

(٣) سدلت: سدلت الثوب سدلاً: أي أرخيته وأرسلته في غير ضم جانبه، الفيومي، المصباح المنير، مادة (سدل)، ص ١٧٢.

(٤) كَشْحًا: بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وطويت كشحي على الأمر إذا ضمته، الجوهري، تاج اللغة، مادة (كشح)، ٩/٣٩٩؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (كشح)، ٤/١٨٢.

(٥) جذاء: جذذت الشيء قطعته، الفيومي، المصباح المنير، مادة (جذب)، ص ٦٤.

(٦) طخية: الطخية، الظلمة، الزبيدي، تاج العروس، مادة (طخا)، ١٩/٦٣٠.

(٧) يكدح: الكدح: السعي والعناء، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (كدح)، ص ٤٢٩.

(٨) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣)، ١/١٤٦.

قال لما هجم القوم على الدار يريدون إكراهه ومن معه على البيعة، جاء كلامه مع الأشعث بن قيس: «لو وجدت يوم بوبع أخوتيم أربعين رهطاً لجاهدتهم في الله الى أن أبلّي»^(١) ورواية أخرى «فلما أمسى بايعه (٣٦٠) رجلاً على الموت فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: «أعدوا بنا الى أحجار الزيت»^(٢) محلقيين، وحلق أمير المؤمنين عليه السلام فما وافى من القوم محلقة إلا أبو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار ابن ياسر وجاء سلمان في آخر القوم...»^(٣) فلذلك عبر الإمام عليه السلام أثناء خطبته عن قلة الأعوان أو الأنصار باليد المقطوعة «الجداء».

الثاني: رأى أن يصبر على تلك الظلمة التي وصفها بالعمياء؛ كون الأمة قد وقعت فيها حيث بعدوا الخلافة عن شخصها الحقيقي ثم بذلك طال أمدها فهرم فيها الكبير وشاب فيها الصغير، وذكر المعتزلي قوله: «يمكن أن يكون من باب المجازات والاستعارات، أو الأول: يعني به طول مدة ولاية المتقدمين عليه، فإنها مدة يهرم فيها الكبير، ويشيب فيها الصغير، وأما الثانية: فإنه يعني بذلك صعوبة تلك الأيام، حتى أن الكبير من الناس يكاد يهرم لصعوبتها، والصغير يشيب من أهوالها، كقولهم: هذا أمر يشيب له الوليد، وإن لم يشب على الحقيقة»^(٤). ونلاحظ أن الأمر الثاني هو الصواب كونه وصف صعوبة تلك السنين، إذ تعرضت الأمة الى الضلال والانحراف والتغير في الأحكام وأمور

(١) الطبرسي، الاحتجاج، ١/١٩١.

(٢) أحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلاة الاستسقاء، البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٠٩؛ الحموي، معجم البلدان، ١/١٠٩.

(٣) الكليني، روضة الكليني، ص ٣٣.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/١٥٢.

الفصل الثاني: المؤسسات الإدارية في فكر الإمام علي عليه السلام ١٣١

أخرى. فيما صور الإمام عليه السلام كدح المؤمن حتى يلتقى ربه، حيث إن الكدح العمل للدنيا والآخرة، فلعل الإمام عليه السلام يقصد نفسه حيث يكدح فيها حتى يرجع حقه، ويرى المجلسي «المراد به المؤمن المجتهد في الذب عن الحق والأمر بالمعروف يسعى فيه ويكد ويقاسي الشدائد حتى يموت»^(١).

أما المنهج الذي اختاره الإمام عليه السلام فنلاحظ أنه رجح الصبر:

«فَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى هَاتَا أَحَبُّ، فَصَبْرْتُ وَفِي الْعَيْنِ قَدِي^(٢)، وَفِي الْحَلْقِ شَجَا^(٣)، أَرَى تُرَاثِي^(٤) نَهْبًا^(٥)».

وكون الصبر أنسب للعقل فضلاً عن أن مواجهة الأعداء بيد جذا لا تستطيع إرجاع المرجو إعادته، ومن ثم لا تعود على الإسلام بالمنفعة وبذلك أكد الإمام عليه السلام في إحدى خطبه ما يدل على هذا الأمر، وذلك عندما خاطبه عمه العباس وأبو سفيان أن يبايعاه، قال:

«أَيُّهَا النَّاسُ، شُقُّوا أَمْوَاجَ الْفِتَنِ بِسُنَنِ النَّجَاةِ، وَعَرَّجُوا عَنْ طَرِيقِ الْمُنَافَرَةِ، وَضَعُوا تَيْجَانَ الْمُنَافَرَةِ. أَفْلَحَ مَنْ نَهَضَ بِجَنَاحٍ، أَوْ اسْتَسَلَّمَ فَأَرَاخَ، مَاءً أَجِنًّا،

(١) محمد باقر (ت ١١١١هـ / ١٧١٨م): بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الأميرة، (بيروت - ٢٠٠٨)، ٢٩/٣١٢.

(٢) قذى: القذى في العين وما يسقط فيه وقذيت عينه إذا أسقطت في عينه قذاة، الجوهري، تاج اللغة، مادة (قذى)، ٦/٢٤٦.

(٣) شجا: ما ينشب في الحلق من عظم وغيره يريد به غصة الحزن، الجوهري، تاج اللغة، مادة (شجا)، ٦/٢٣٨٩.

(٤) تراثي: أصله وارث، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٨٦.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣)، ١/١٤٩.

وَلُقْمَةُ يَغْصُ بِهَا أَكْلُهَا، وَمُجْتَنِي الثَّمَرَةَ لِعَيْرِ وَقْتِ إِبْنَاعِهَا كَالزَّرَاعِ بِغَيْرِ أَرْضِهِ»^(١).

وفي خطبة أخرى يقول:

«فَنظَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ لِي رَافِدٌ، وَلَا ذَابٌّ وَلَا مُسَاعِدٌ، إِلَّا أَهْلَ بَيْتِي، فَضِنْتُ بِهِمْ عَنِ الْمِنِّيَّةِ، فَأَغْضَيْتُ عَلَى الْقَدَى، وَجَرَعْتُ رِيقِي عَلَى الشَّجَا وَصَبَرْتُ مِنْ كَظْمِ الْغَيْظِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْعَلْقَمِ، وَأَلَمَ لِلْقَلْبِ مِنْ حَزِّ الشَّفَارِ»^(٢).

ولعل من يتساءل إذا كانت الخلافة حق علي عليه السلام وإرثه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلماذا تركه لغيره؟ أو لماذا سكت الى أن آلت إليه؟ فالجواب:

إن الخلافة فعلاً حق علي عليه السلام وإرثه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكد الإمام عليه السلام بيان ذلك في مواطن كثيرة، فيما وضح العلة التي من أجلها أصبحت الأمور على هذا الحال، كقوله عليه السلام:

«قد علمتم أنني أحق بها من غيري، ووالله لاسلمن ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جورٌ إلا عليّ خاصة؛ التماساً لأجر ذلك وفضله، وزهداً في ما تنافستموه من زخرفة وزبرجة»^(٣).

وقوله:

«أنا أحق بهذا الأمر منه، وانتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار، واحتججتم عليهم بالقرابة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتأخذونه منا أهل البيت غصباً»^(٤).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٥)، ١/١٨٩.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (٢٦)، ٢/٣١٣.

(٣) المصدر نفسه، خطبة (٧٣)، ٦/٣١٩.

(٤) المصدر نفسه، ٦/٣٢١.

ولعل ما أشار إليه الإمام عليه السلام لما حصل له وقرنه بالأنبياء الذين تأسى بهم أكبر دليل حيث قال: «احتجوا في مسجد الكوفة فقالوا ما بال أمير المؤمنين عليه السلام لم ينازع الثلاثة كما نازع طلحة والزبير... فبلغ ذلك علياً عليه السلام فأمر أن ينادي الصلاة جامعة، فلما اجتمعوا صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: معاشر الناس! أنه بلغني عنكم كذا وكذا؟ قالوا صدق أمير المؤمنين عليه السلام قد قلنا ذلك. قال: فإن لي بسنة الأنبياء أسوة فيما فعلت، قال الله تعالى في محكم كتابه:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

قالوا: ومن هم يا أمير المؤمنين؟ قال أولهم إبراهيم عليه السلام إذ قال لقومه: وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ^(٢) فإن قلت إن إبراهيم عليه السلام اعتزل قومه لغير مكروه أصابه فقد كفرتم وإن قلت اعتزلهم لمكروه منهم فالوصي أعذر، ولي بآب خالته لوط أسوة إذ قال لقومه:

﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾^(٣).

وإن قلت إن لوطاً كانت له بهم قوة فقد كفرتم، وإن قلت لم يكن له بهم قوة فالوصي أعذر، ولي بيوسف عليه السلام أسوة إذ قال:

﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾^(٤).

فإن قلت إن يوسف دعا ربه وسأله السجن لسخط ربه فقد كفرتم، وإن

(١) سورة الأحزاب، (آية - ٢١).

(٢) سورة مريم، (آية - ٤٨).

(٣) سورة هود، (آية - ٨٠).

(٤) سورة يوسف، (آية - ٣٣).

قلتُم إنه أراد ذلك لئلا يسخط ربه عليه فاختر السجن فالوصي أعذر، ولي بموسى عليه السلام أسوة إذ قال:

﴿فَفَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾^(١).

فإن قلتُم إن موسى فر من قومه لا خوف كان له منهم فقد كفرتم، وإن قلتُم إن موسى عليه السلام خاف منهم فالوصي أعذر، ولي بأخي هارون عليه السلام أسوة إذ قال لأخيه:

﴿ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْني وَكَادُوا يَقتُلُونِي﴾^(٢).

فإن قلتُم لم يستضعفوه ولم يشر فوا على قتله فقد كفرتم وإن قلتُم استضعفوه وأشرفوا على قتله فلذلك سكت عنهم فالوصي أعذر، ولي بمحمد عليه السلام أسوة حين فر من قومه ولحق بالغار من خوفهم وأنا فتى على فراشه، فإن قلتُم فر من قومه لغير خوف منهم فقد كفرتم، وإن قلتُم خافهم وأنا فتى على فراشه، ولحق بالغار من خوفهم فالوصي أعذر^(٣).

وهذا يظهر أن الإمام عليه السلام - كما أسلفنا من خلال خطبه - لم يقاتل ولم يشهر السيف بوجه الذين غصبوا حقه الذي أوصى به الرسول صلى الله عليه وآله فقد جاء عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من

(١) سورة الشعراء، (آية - ٢١).

(٢) سورة الأعراف، (آية - ١٥٠).

(٣) الصدوق، علل الشرائع، ١/٢١٦-٢١٧.

أن يدعو الى نفسه إلا نظر للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدوا عن جميع الإسلام»^(١).
فمصلحة الدين وتخوف الإمام عليه السلام أن يرتد الناس وهم حديثو عهد بالجاهلية وفي بداية الإسلام، فضلاً عن قلة من ينصرونه جعلت الإمام عليه السلام يصبر ويكظم غيظه. أما ابن أبي الحديد المعتزلي فيقول في ذلك: «إنه لما كان أمير المؤمنين عليه السلام هو الأفضل والأحق، وعدل عنه الى من لا يساويه في فضل، ولا يوازيه في جهاد وعلم، ولا يماثله في سؤدد وشرف ثم يقول عن ذلك: إلا أنه لا يوجب طعناً... ولا تفسيقاً له!! فالمعتزلة - لما أحسنوا الظن بالصحابة - وحملوا ما وقع منهم على وجه الصواب، وأنهم نظروا الى مصلحة الإسلام وخافوا فتنة لا تقتصر على ذهاب الخلافة فقط، بل وتفضي الى ذهاب النبوة والملة فعدلوا عن الأفضل والأشرف الأحق الى فاضل آخر دونه، فعقدوا له»^(٢). ولنا أن نسأل: أهم أعلم أم الله الذي نصبه إماماً على الناس؟.

(١) الكليني، روضة الكليني، ص ٢٩٥.

(٢) شرح نهج البلاغة، ١/ ١٤٨.

ثانياً خلافة عمر

وحسبنا ما جاء في حديث الغدير حيث هنا فيه عمر الإمام علياً عليه السلام «فلقية عمر فقال: هنيئاً لك يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة»^(١).

كما أن مصلحة الإسلام ينبغي أن يختار من اختاره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حيث أشار ابن أبي الحديد ما نصه «ألا ترى أن البلد قد يكون فيه فقيهان؛ أحدهما أعلم من الآخر بطبقات كثيرة، فيجعل السلطان الأنقص علماً منهما قاضياً، فيتوجد الأعلم ويتألم وينفث أحياناً بالشكوى ولا يكون ذلك طعناً في القاضي ولا تفسيقاً له، ولا حكماً منه بأنه غير صالح بل للعدول عن الأحق والأولى؟»^(٢).
ونحن نخاطب ابن أبي الحديد ردّاً على ما قاله ونقول:

أولاً: لا يمكن لأي سلطان عادل أن يقدم غير الأعلم الذي له الحق في ذلك إلا إذا كان متبعاً لهواه، فضلاً عن أن القاضي عمله لفضّ النزاع والتخاصم وليس للتعين.

ثانياً: أي فتنة خافوها، هل يعقل عندما يتولى الإمام علي عليه السلام الخلافة تكون

(١) يُنظر: هامش، ص ١١٣.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/١٤٨.

فتنة والأعم الأغلب كان يريد مبايعته كما صرح بذلك الطبري «فقات الأنصار أو بعض الأنصار لا نبايع إلا علياً»^(١). فكيف يكون غير الأنصار الأكثر حماساً لتولية الإمام عليه السلام لمنصب الخلافة:

«حَتَّى مَضَى الْأَوَّلَ لِسَبِيلِهِ، فَأَذَلَ^(٢) بِهَا إِلَى ابْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَهُ».

شتان^(٣) ما يومي على كورها^(٤) ويوم حيان أخي جابر^(٥)

أشار ابن أبي الحديد بقوله: «لما كان عليه السلام يرى أن العدول بها عنه الى غيره إخراج لها الى غير جهة الاستحقاق شبه ذلك بإدلاء الإنسان بماله الى الحاكم، فكأنه إخراج للمال على غير وجهه»^(٦) ونحن نرى أن الإمام عليه السلام تمثل بذلك

(١) ابن أبي الحديد، ١/١٩٥؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤/٢١٢؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٢/٣١٠.

(٢) أدلى: تدلى في زاد القلوب، الزبيدي، تاج العروس، مادة (دلى)، ١/٢٠٨، يقول ابن أبي الحديد الإدلاء هو الإرسال والدفع، والمعنى دفع الخلافة الى عمر، وقوله فأدلى بها من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، آية (١٨٨)، أي تدفعونها إليهم رشوة أو صلة من أدليت الدلو في البئر أرسلتها، شرح نهج البلاغة، ١/١٥٢.

(٣) شتان: شت الأمر، تفرق وشتان ما عمرو وأخوه أي بعد بينهما كما قال الأعشى: شتان ما يومي ... (البيت الشعري نفسه)؛ الجوهري، تاج اللغة، مادة (شتن)، ١/٢٥٤؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (شتن)، ٣/٧٦.

(٤) كورها: الرحل بأداته والجمع أكوار، الجوهري، تاج اللغة، مادة (كور)، ٤/٣٠٩ ويقول الزبيدي: أي رحل البعير؛ تاج العروس، مادة (كور)، ١/٤٦٠.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣)، ١/١٥١.

(٦) المصدر نفسه، ١/١٥٢.

القول لأن الثاني سلمها الى الأول ليعود بها الأول للثاني بدليل أن الإمام لما هدده عمر بالقتل إن لم يبايع فقال له عليه السلام:

«أحلب حلبًا لك شطره، وأشدد له اليوم أمره يردد عليك غدًا»^(١).

وفعلًا تبين ذلك عندما «خرج عمر بكتاب أبي بكر فيه استخلافه قال له رجل: ما في الكتاب يا أبا حفص؟ قال: لا أدري^(٢) ولكن أول من سمع وأطاع، قال: لكن والله أدري ما فيه: أمرته عام أول، وأمرك العام»^(٣). وقد صرح بذلك المعتزلي: «وعمر هو الذي شد بيعة أبي بكر ووقم^(٤) المخالفين فيها... ولولا ذلك لم يثبت لأبي بكر أمر، ولا قامت له قائمة»^(٥) فضلًا عن ذلك أن الإمام عليه السلام يعلم بما خططوا إليه لغضب حقه وقد ذكرهم بذلك لما أخذ من بيته قهراً: لقد وفيتم بصحيفتكم الملعونة التي تعاقدت عليها في الكعبة إن قتل الله محمدًا أو مات لتزرون هذا الأمر عنا أهل البيت فقال أبو بكر فما علمك بذلك؟ ما أطلعناك عليها! فقال عليه السلام: أنت يازبير وأنت يا سلمان وأنت يا أبا ذر وأنت يامقداد، أسألكم بالله وبالإسلام، أما سمعتم رسول الله يقول ذلك وأنتم تسمعون: إن فلانًا وفلانًا - حتى عد هؤلاء الخمسة - قد كتبوا أنفسهم كتابًا وتعاهدوا فيه وتعاهدوا إيمانًا على ما صنعوا إن قتلت أو مت؟ فقالوا:

(١) ابن أبي الحديد، ١/١٦٨.

(٢) كيف لا يدري! إذن ما ذا سمع وماذا أطاع!!

(٣) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ١/٢٢؛ ابن حجر، الصواعق المحرقة، ص ٨٩.

(٤) وقم: وقمه أي رده، والوقم: كسر الرجل وتذليله، الجوهري، تاج اللغة، مادة (وقم)، ٥/٣٠٥٣؛

الزيدي، تاج العروس، مادة (وقم)، ١٧/٧٣٣.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/١٦٠.

اللهم نعم...^(١)، وهذا ليس ببعيد إنما كان مخططاً سابقاً كون النبي صلى الله عليه وآله قد أكد كثيراً تنصيب علي عليه السلام إماماً ووصياً وخليفة ووارثاً لكنهم اجتمعوا على عكس ذلك فكانت للأول، أبي بكر^(٢)، والتي كانت وفاته ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخر من سنة ثلاث عشرة^(٣).

وأشار الإمام عليه السلام حتى مضى الأول لسبيله فدفعها لآخر (عمر بن الخطاب)^(٤) وقد تنوعت الروايات في الكيفية التي صدرت فيها الخلافة من أبي بكر الى عمر فمنها ما ذكره الطبري، قال حدثنا حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا يونس بن عمر عن أبي السفر قال أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه وأسماء بنت عميس ممسكته موشومة اليدين وهو يقول: أترضون بمن استخلف عليكم فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا^(٥) ورواية أخرى «أحضر أبو بكر عثمان. وهو يوجد بنفسه - فأمره أن يكتب عهداً، وقال اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد به عبد الله بن عثمان الى المسلمين: أما بعد، ثم أغمي عليه، وكتب عثمان: قد استخلفت عليكم عمر ابن الخطاب وأفاق أبو بكر فقال اقرأ، فقرأه، فكبر أبو بكر وسر وقال أراك خفت أن يختلف الناس إن مت في غشيتي! قال نعم، قال جزاك الله خيراً عن

(١) يُنظر: كتاب سليم بن قيس الهلالي، ٢/ ٤١-٤٣.

(٢) للاطلاع على حياة أبي بكر، يُنظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ١٥٥.

(٤) للاطلاع على حياة عمر بن الخطاب، ينظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٦٨.

(٥) تاريخ الرسل والملوك، ٥/ ٦١٨.

الإسلام وأهله، ثم أتم العهد وأمر أن يقرأ على الناس فقرئ عليهم ثم أوصى عمر...»^(١). وللاستخلاف صور متعددة ومتغايرة «إن أبا بكر دعا عثمان بن عفان فقال: أكتب عهدي فكتب عثمان وأملى عليه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد به أبو بكر بن أبي قحافة آخر عهده في الدنيا نازحًا عنها، وأول عهده بالآخرة داخلًا فيها: أني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فإن تروه عدل فيكم فذلك ظني به ورجائي فيه وأن بدل وغير فالخير أردت ولا أعلم الغيب... ثم إنه استدعى عمر وطلب منه أن يقبل الاستخلاف ثم قال له: خذ هذا الكتاب واخرج به الى الناس وأخبرهم أنه عهدي وسلهم عن سمعهم وطاعتهم فخرج عمر بالكتاب وأعلمهم، فقالوا: سمعًا وطاعة...»^(٢). نخرج بمحصلة من هذه الروايات الثلاث هي عقد البيعة من أبي بكر الى عمر بشكل صريح ويلاحظ عليه ملاحظات عديدة يتتبعها من يطلب الحقيقة التاريخية ومصاديقها وهي:

أولاً: أن النبي محمدًا ﷺ استشهد في مرض وأبو بكر كذلك، أن النبي أمر الصحابة بجلب الكتاب والدواة وأبو بكر أيضًا - كما أسلفنا كمنصفين - لماذا لم يؤخذ بقول النبي ﷺ ويقال عنه بأنه هجر بينما تأخذ الأمة بكلام أبي بكر وتنفذه في وقته بالسمع والطاعة على حين لم يسمع كلام نبي الأمة وخاتم

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٥٤؛ يُنظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٢/ ٢٧٨. فيها جاءت رواية أخرى قد ذكرها ابن أبي الحديد وفيها اختلاف قليل عن ما ذكرناه ينظر: ابن أبي الحديد، ١/ ١٥٣؛ ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر دار الكتب العلمية، (بيروت-١٩٩٢)، ٢/ ٣١٢.

(٢) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ١/ ٢٢.

الرسول ﷺ وهذا يدل على عصيان الصحابة وخذلانهم وعدم تلبية كلام نبيهم، وهذا لا يدل إلا لعلمهم من دون شك أن هذا الكتاب ليس فيه ذكر أحدهم.

ثانياً: ما قاله أبو بكر لعثمان لما أغشي عليه ثم أفاق «أراك خفت أن يختلف الناس إن مت في غشيتي، قال نعم»^(١) ونقول: ألم يقولوا ويزعموا أن الرسول ﷺ مات ولم يستخلف ولم يوص حتى توفي! إنما بهذا أرادوا القول إن الرسول ﷺ يريد للناس أن يختلفوا! حاشا لله أن يكون كذلك، إذن من الذي أعلم بأمور الأمة وأعلم بمصالحها إلا الرسول ﷺ، على حين روى بعضهم أن أبا بكر قال في احتضاره: والله ما آسي إلا على ثلاث فعلتها وودت أني تركتها، وثلاث تركتها وودت أني فعلتها، وثلاث وددت أني سألت رسول الله عنها وودت أني كنت سألت رسول الله ﷺ لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد، وودت أني كنت سألت هل للأنصار في هذا الأمر نصيب»^(٢). وشتان بين هذا وذاك، فأبو بكر يتمنى لو سأل الرسول ﷺ إذن هذا تأكيد أن الرسول ﷺ لم يستخلف وهذا مناقض لما جاء عن لسانه في حق علي عليه السلام بالوصية، فضلاً عن أنه صرح «بأن الأئمة من قريش»^(٣) وأن الصحابة احتجوا على الأنصار بذلك في السقيفة. وأمر ثالث بالغ الأهمية: إذا كان النبي ﷺ لم يستخلف حيث أشار أبو بكر، فكيف يقوم ويختار أو يستخلف للأمة؟ أليس من المعقول أن يجذو حذو

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/١٦٥.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٦/٣٩٨؛ ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ١/٢١، مع تفاوت يسير عند يعقوبي، تاريخ يعقوبي، ٢/٩٤؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٢/٤٥؛ المسعودي، مروج الذهب، ٢/٢٤٥؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ٤/٢٥٥.

(٣) النويري، نهاية الارب، ٦/٤.

الرسول ﷺ ثم تمثل الإمام عليه السلام ببيت الأعمشى الكبير^(١)، ويقول ابن أبي الحديد في ذلك «وحيان وجابر ابنا السمني الحنفيان، وكان حيان صاحب شراب ومعاقرة خمر، وكان نديم الأعمشى، وكان أخوه جابر أصغر سنًا منه فيقول: ابن حبان قال للأعمشى: نسبتني الى أخي وهو أصغر سنًا مني! فقال: إن الروي اضطرني الى ذلك، فقال: والله لا نازعتك، كأسًا أبدًا ما عشت»^(٢).

ومعنى شتان يومي وأنا في الهاجرة والرمضاء أسير على كور هذه الناقة ويوم حيان وهو في سكره الشراب، ناعم البال مرفه من الأكدار والمشاق، والإمام عليه السلام، أراد بذلك: «شتان بين يومي في الخلافة مع ما انتفض عليّ من الأمر ومنيت به من انتشار الحبل واضطراب أركان الخلافة، وبين يوم عمر حيث وليها على قاعدة جمهور وأركان ثابت، وسكون شامل، فانتظم أمره، وأطرد حاله وسكنت أيامه»^(٣). فيما يرى السيد المرتضى «أن غرضه عليه السلام بيان البعد بين يومه صابرًا على القذى والشجى وبين يومهم فائزين بما طلبوا من الدنيا»^(٤) ثم يشير، الإمام عليه السلام الى استقالة أبي بكر وتسلمها لعمر:

(١) الأعمشى: وهو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة أحد كبار الشعراء في الجاهلية الذين حملوا لواء البيان وأظهروا بشعرهم جلال العربية، يُنظر: ابن دريد، الملاحن، تح: ابو اسحاق إبراهيم اطفيس، مكتبة الشرق الجديد (بغداد - ١٩٩٠)، ص ٤٤؛ ابن قتيبة، الشعراء والشعراء، تح: مفيد قميحة، محمد امين الضناوي، دار الكتب العلمية، ط ٣، (بيروت - ٢٠٠٩)، ٢/ ٢٨؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٥٥.

(٢) شرح نهج البلاغة، ١/ ١٥٦.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٥٧.

(٤) المرتضى، رسائل المرتضى، تقديم وإشراف: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي رجائي، مطبعة سيد الشهداء، (قم - ١٩٨٤)، ص ٢٠٧؛ المجلسي، بحار الأنوار، ٢٩/ ٥٢٨.

«فِيَا عَجَبًا!! بَيْنَا هُوَ يَسْتَقِيلُهَا فِي حَيَاتِهِ إِذْ عَقَدَهَا لِآخِرِ^(١) بَعْدَ وَفَاتِهِ - لَشَدَّ مَا تَشَطَّرَا^(٢) ضُرْعَيْهَا! - فَصَيَّرَهَا فِي حَوْزَةِ حَشْنَاءِ^(٣)، يَغْلُظُ كَلْمُهَا^(٤)، وَيُحْشِنُ مَسُّهَا، وَيَكْثُرُ الْعِثَارُ [فِيهَا] وَالْأَعْتَادُ مِنْهَا، فَصَاحِبُهَا كَرَائِبِ الصَّعْبَةِ، إِنْ أَشْنَقَ لَهَا حَرَمَ، وَإِنْ أَسْلَسَ لَهَا تَفَحَّمَ، فَمُنِّي النَّاسُ - لَعَمْرُ اللَّهِ - بِحَبْطِ وَشِمَاسِ^(٥)، وَتَلُونُ وَاعْتَرَاضِ^(٦). فَصَبْرْتُ عَلَى طُولِ الْمُدَّةِ، وَشِدَّةِ الْمِحْنَةِ^(٧)».

يصور الإمام عليه السلام «تعجبه من الأول فيا عجبي» أي والعجب منه وهو يستقبل المسلمين من الخلافة أيام حياته، فيقول أقيلوني ثم يعقدها عند وفاته لآخر، وهذا يناقض الزهد والاستقالة منها وقال الشاعر^(٨):

حملوها يوم السقيفة أوزا رأ تحف الجبال وهي ثقال
ثم جاؤوا من بعدها يستقبلون وهيهاث عشرة لا تقال

(١) المقصود هو عمر بن الخطاب.

(٢) تشطرا: مأخوذ من الشطر - بالفتح بمعنى النصف، يقال: فلان شطر ماله أي نصفه، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (شطر)، ٢/ ٨٤.

(٣) حشناء: معشر حشن، وحاشنته، خلاف لايتته، الجوهري، تاج اللغة، مادة (حشن)، ٥/ ٢١٠؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (حشن)، ١٨/ ١٧٧.

(٤) كلمها: الكلم: الجرح، الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٤هـ/ ٧٨١م): العين، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط ٢، (إيران - ١٩٨٨)، ٣/ ٣١٨.

(٥) شماس: الرجل الصعب الخلق، صيغة اسم للمبالغة، الفيومي، المصباح المنير، مادة (شمس)، ص ٢٠٤.

(٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٨١.

(٧) المصدر نفسه، خطبة (٣)، ١/ ١٥٢.

(٨) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٥٣.

وبذلك قال الشيخ محمد عبده: «رووا أن أبا بكر قال بعد البيعة أقبيلوني فلست بخيركم»^(١) وأنكر الجمهور هذه الرواية عنه، والمعروف عنه: «وليتكم ولست بخيركم»^(٢) وقد ذكرها المؤرخون «وليت عليكم ولست بخيركم»^(٣). فيما جاء عند ابن أبي الحديد ما نصه: «وقد اختلف الرواة في هذه اللفظة، فكثير من الناس رواها: «أقبيلوني فلست بخيركم» ومن الناس من أنكر»^(٤) هذه اللفظة ولم يروها، وإنما روى قوله: «وليتكم ولست بخيركم»^(٥). وقد تبين أنها جاءت على لسانه في موضعين: فقد ذكر الأول ابن قتيبة: لما خرج أبو بكر وعمر من عند سيدة النساء عليها السلام وهي ساخطة عليهما، فاجتمع إليه الناس وكان مما قاله: «... لا حاجة لي في بيعتكم، أقبيلوني بيعتي»^(٦) والثاني: لما تمت البيعة لأبي بكر أقام ثلاثة أيام يقبل الناس ويستقبلهم، بقول «قد أقلتكم في بيعتي، هل من كاره؟ هل من مبغض»^(٧).

(١) ابن أبي الحديد، ١/١٧٢.

(٢) المصدر نفسه، ١/١٧٢.

(٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/٨٦؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤/٤٥؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٢/١٩٤.

(٤) فقد ذكر هذا اللفظ ابن العبري «ثم صعد المنبر فقال: أقبيلوني من هذا الامر فلست بخيركم... يُنظر: غريغوريوس، ابو الفرج (ت٦٨٥هـ/١٢٨٦م): تاريخ مختصر الدول، تصحيح: الاب صالحاني اليسوعي، دار الرائد اللبناني، (بيروت - ١٩٨٣)، ص١٦٩، فيما جاءت عند ابن حجر «أقبيلوني، أقبيلوني...» الصواعق المحرقة، ص٥١؛ أحمد حسين يعقوب، النظام السياسي، ص١٠٧؛ الصادقي، محمد، علي عليه السلام والحاكمون، مكتبة المكتبة، (بيروت - ٢٠١٢)، ص١٠٥ - ١٠٦.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/١٥٧.

(٦) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ١/١٧.

(٧) المصدر نفسه، ١/٣٣.

وعلى الرغم من هذه الأدلة والتي سبقت ابن أبي الحديد فإنه يقول: «ومن رواها اعتذر لأبي بكر فقال: إنما قال: أقبلوني، ليُشير ما في نفوس الناس من بيعته، ويخبر ما عندهم من ولايته، فيعلم مريدهم وكارههم، ومحبههم ومبغضهم، فلما رأى النفوس إليه ساكنة والقلوب لبيعته مذعنة، فتأمر على إمارته، وحكم حكم الخلفاء في رعيته»^(١). أما وجه اعتذار ابن أبي الحديد فنقول: إن كان القصد ليثور ما في النفوس ويرى ما بها فعل ما حدث بين المهاجرين والأنصار قد أثبتت ذلك من جهة، فضلاً عن أن كلامه يدل على نحو صريح لوجود من هو خير منه في هذا الأمر، ثم يذكر بقوله: «وقد جرى مثل ذلك لعلي عليه السلام فإنه قال للناس بعد قتل عثمان: دعوني والتمسوا غيري،...، وقال لهم: أتركوني،.. فأبوا عليه وبايعوه، فكرهها أولاً ثم عهد إلى الحسن عليه السلام عند موته»^(٢) وبذلك قالت الإمامية: «هذا غير لازم، والفرق بين الموضوعين ظاهر، لأن علياً عليه السلام لم يقل: إني لا أصلح، ولكن كره الفتنة، وأبو بكر قال كلاماً معناه: إني لا أصلح لها لقوله: (لست بخيركم) ومن نفى عن نفسه صلاحيته للإمامة لا يجوز أن يعهد بها إلى غيره»^(٣). ثم يقول الإمام عليه السلام فصبرت على طول المدة، ويقصد بها مدة خلافة عمر وشدة المحنة التي أدت بالأمة إلى ما حدث إلا أنه صبر من أجل ثبات الإسلام وأركانه:

«حَتَّى إِذَا مَضَى لِسَبِيلِهِ جَعَلَهَا فِي جَمَاعَةٍ زَعَمَ أَنِّي أَحَدُهُمْ. فَيَا لَلشُّورَى (٤)»^(٥).

(١) شرح نهج البلاغة، ١/١٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ١/١٥٧.

(٣) المصدر نفسه، ١/١٥٧.

(٤) الشورى: شورى مصدر بمعنى المشورة، ابن منظور، لسان العرب، مادة (شور)، ٤/٤٣٧.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣)، ١/١٥١.

«مَتَى اعْتَرَضَ الرَّيْبُ^(١) فِي مَعَ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ، حَتَّى ضَرَّتْ أُقْرُنُ إِلَى هَذِهِ النَّظَائِرِ! لَكِنِّي أَسْفَفْتُ^(٢) إِذْ أَسْفُؤُوا، وَطَرْتُ إِذْ طَارُوا، فَصَغَا^(٣) رَجُلٌ مِنْهُمْ لِضَغْنِهِ^(٤)، وَمَالَ الْآخِرُ لَصْهَرِهِ^(٥)، مَعَ هَنْ^(٦) وَهَنْ^(٧)».

يقول الإمام عليه السلام «إن عمر لما طعن جعل الخلافة في ستة، هو عليه السلام أحدهم، ثم تعجب من ذلك فقال: متى اعترض الشك في مع أبي بكر، حتى أقرن

(١) الرب، الشك، الطريحي، مجمع البحرين، ٧٦/٢.

(٢) اسففت: من أسفّ الطائر إذا دنا من الأرض، وأسفّ الرجل للأمر: إذا قاربه، ابن الأثير، النهاية، ٢٧٥/٢٥.

(٣) صغا: الصغي: الميل، ومنه أصغيت إليه: إذا أملت بسمعك نحوه، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣٥٢/٤، يقول ابن أبي الحديد إنه طلحة لأن أبا وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، مات في الجاهلية حتف أنفه، شرح نهج البلاغة، ١/١٨٩.

(٤) الضغن: الحقد وتضاغن القوم، انطوا على الأحقاد، الجوهري، تاج اللغة، مادة (ضغن)، ٢١٥٤/٦.

(٥) مال الآخر لصهره: الصهر، حرمة الختونة، لابن منظور، لسان العرب، مادة (صهر)، ٤٢٨/٧. والذي مال لصهره هو عبد الرحمن بن عوف الذي مال الى عثمان؛ لأن أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط كانت تحت عبد الرحمن وهي أخت عثمان من أمه أروى بنت كريب، يُنظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/١٨٩.

(٦) هن: كلمة كناية ومعناه شيء، وأصله هنو وتقول هذا هنك أي شبيك، الجوهري، تاج اللغة، ٢٥٣٦/٦ - أما الشريف الرضي (جامع النهج) فيقول: الهن، الشيء المفكر الذي يستهجن ذكره من العورة والفعل القبيح أو غير ذلك، شرح نهج البلاغة، ١/٣٥؛ فيما اختلف الشيخ محمد عبدة عن ذلك بقوله: إنه عليه السلام يشير الى أغراض أخرى يكره ذكرها، المصدر نفسه، ١/٣٥.

(٧) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣)، ١/١٨١.

بسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأمثالهما؟ لكنني طلبت الأمر وهو موسوم بالأصاغر منهم، كما طلبته أولاً وهو موسوم بأكابرهم، أي هو حقي فلا استنكف من طلبه»^(١). أما مسألة استخلاف عمر فقد اختلف عن أبي بكر وذلك باستحدثائه الشورى لكن قبل ذلك فقد قال له ابنه عبد الله: ... فإنه لو جاءك راعي إبلك أو غنمك وترك إبله أو غنمه لا راعي له للتمته، وقلت له: كيف تركت أمانتك ضائعة؟ فكيف يا أمير المؤمنين - بأمة محمد؟ فاستخلف عليهم^(٢).

ورواية أخرى قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وأن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ فأثنوا عليه...»^(٣). وبذلك نقول: لو كان للاستخلاف ضرورة بنظر الصحابة، فالأولى بذلك النبي الأكرم ﷺ والذي لم يترك أمته بلا خليفة، وهذا غير جائز حيث إن نصوصاً جلية صدرت من الرسول ﷺ في علي عليه السلام ومنذ بداية الدعوة الإسلامية وهي مثبتة في مصادر العامة والخاصة، ومع هذا فللمعتزلي رأي ينكر فيه النص على ولاية الإمام عليه السلام من قبل الرسول ﷺ، وذلك يوم السقيفة عندما قال الإمام عليه السلام: يا معشر المهاجرين، الله الله إلا يخرجوا سلطان محمد عن داره وبيته الى بيوتكم ودوركم، ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه، فو الله... لنحن - أهل البيت - أحق بهذا الأمر منكم... فقال بشير بن سعد: لو كان هذا الكلام سمعته منك الأنصار يا علي قبل بيعتهم لأبي بكر ما اختلف

(١) ابن أبي الحديد، ١/١٦٩.

(٢) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ١/٢٥؛ المسعودي، مروج الذهب، ٢/٢٦١.

(٣) يُنظر: البخاري، صحيح البخاري، ٩/١١٤٧؛ احمد، المسند، ١/٧١.

عليك اثنان، ولكنهم قد بايعوا^(١). فيقول المعتزلي «قلت هذا الحديث يدل على بطلان ما يدعى من النص على أمير المؤمنين وغيره، لأنه لو كان هناك نص صريح لاحتج به ولم يجز للنص ذكر، وإنما كان الاحتجاج منه ومن أبي بكر ومن الأنصار بالسوابق والفضائل والقول، فلو كان هناك نص على أمير المؤمنين أو على أبي بكر لاحتج به أبو بكر أيضاً على الأنصار ولاحتج به أمير المؤمنين على أبي بكر فإن هذا الخبر وغيره من الأخبار المستفيضة، يدل على أنه قد كان كاشفهم وهتك القناع بينه وبينهم، ألا تراه كيف نسبهم الى التعدي عليه وظلمه، وتمنع من طاعتهم، واسمعهم من الكلام أشده وأغلظه؟ فلو كان هناك نص لذكره وذكره بعض من كان من شيعته وحزبه، لأنه لا عطر بعد عروس»^(٢).

فنقول: وأما احتجاجه بالنص فقد روته المصادر الخاصة وإنما لم يذكر عند العامة لحاجة في نفس يعقوب وأن أقرارهم بوجوده يقتضي حكمهم بكفر المخالفين له عليه السلام أو فسقهم لمخالفتهم للنص وهذا أدى الى إنكاره، وكما جاء للمعتزلي قوله: «لو كان النص موجوداً لكانوا فساقاً أو كفاراً لمخالفته»^(٣).

فنقول: أي نص؟ وأن الصحابة به قد تحججوا بحجج واهية لإبعاد الإمام عليه السلام عن حقه فمنها: «في حديث دار بين عمر وابن عباس قال فيه عمر: يا ابن عباس أما والله إن كان صاحبك [يعني الإمام عليه السلام] أولى بالأمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله إلا أنا خفناه على اثنين قال ابن عباس: فجاء بمنطق لم أجد بداً منه من

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٦/٣٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ٦/٣٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ١/١٥٩.

مسألته عنه فقلت يا أمير المؤمنين: ما هما؟ قال خشيناه على حداثة سنه، وحبه بني عبد المطلب»^(١). وقد روى الجوهري عن ابن عباس، قال: «إني لأماشي عمر في سكة من سكك المدينة، يده في يدي فقال: يا بن عباس، ما أظن صاحبك إلا مظلومًا، فقلت في نفسي: والله لا يسبقني بها، فقلت: يا أمير المؤمنين فأردد إليه ظلامته: فانترع يده من يدي، ثم مر بهم ساعة ثم وقف، فلحقته، فقال لي: يا بن عباس، ما أظن القوم منعهم من صاحبك إلا استصغروه، فقلت في نفسي: هذه شر من الأولى، فقلت والله ما استصغره الله حين أقره أن يأخذ سورة براءة من أبي بكر^(٢). فيما جاء عن أبي بكر الأنباري «أن علياً عليه السلام جلس الى عمر في المسجد وعنده ناس فلما قام عرض واحد بذكره، ونسبه الى التيه والعجب، فقال عمر: حق لمثله أن يتيه فوالله لولا سيفه لما قام عمود الإسلام وهو بعد اقضى

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٥٧/٢؛ الجوهري، السقيفة وفدك، ص ٣٦؛ وقد جاء عند اليعقوبي: روى عن ابن عباس قال: طرفني عمر بن الخطاب بعد هداة من الليل فقال: أخرج بنا نحرس نواحي المدينة!... فقلت له: يا أمير المؤمنين، ما أخرجك الى هذا الأمر؟ قال: امر الله يا بن عباس! قال: إن شئت أخبرتك بما في نفسك قال: غص غواص، أن كنت لتقول فتحسن. قال: ذكرت هذا الأمر بعينه والى من تصيره، قال صدقت! فقلت له: أين أنت من [ذكر ابن عباس الصحابة وقد ورد عليه عمر بعدم كفاءتهم] قال فقال: أمضها يا ابن عباس! أترى صاحبكم لها موضعًا؟ قال فقلت: واين يتبعد من ذلك فضله وسابقته وقرابته وعلمه؟ قال هو والله كما ذكرت ولو وليهم لحملهم على منهج الطريق فأخذ المحجة الواضحة إلا أن فيه خصالاً الدعابة في المجلس، واستبداد الرأي، والتبكيك للناس مع حداثة السن، قال قلت: يا أمير المؤمنين استحدثتم سنه يوم الخندق!... ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ١٠٨/٢ - ١٠٩.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤٥/٦، السقيفة، ص ٦٦.

الأمّة وذو سابقتها، وذو شرفها، فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟ قال كرهناه على حداثة سنه وحبه بني عبد المطلب^(١). ولعل ما صرح به أبو عبيد بن الجراح أقرب الى ذلك، لما قال لعلي (عليه السلام): يا بن عم إنك حديث السن وهؤلاء مشيخة قومك، ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمر^(٢). ومما يجدر بالباحث ان يسند هذه الروايات حسب معطياتها ودلالاتها وهي:

أولاً: إن كانت الأمرة تشترط بكبر السن فلماذا لم تمنع حداثة سن أسامة بن زيد^(٣). حين أمره الرسول ﷺ إمرة الجيش وفيه ما فيه من مشيخة القوم وذوي التجربة من المسلمين آنذاك، وإن صح ذلك - لماذا لم يلتفت إلى ذلك الرسول ﷺ، لا شك أنه أعلم بما يصلح أمور المسلمين وقد أشارت كتب السير والتاريخ لذلك: «لما مرض الرسول ﷺ مرض الموت، دعا أسامة بن زيد فقال سر الى مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل، فقد وليتك على هذا الجيش... فلم يبق أحد من وجهاء المهاجرين والأنصار إلا كان في ذلك الجيش، منهم، أبو بكر وعمر...»^(٤).

(١) ابن أبي الحديد، ١/١٨٦.

(٢) المصدر نفسه، ٦/١٤؛ ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ١/٢٩.

(٣) أسامة بن زيد: هو أسامة بن زيد الكلبي، وامه هي أم ايمن وقد امره النبي ﷺ على جيش قبل موته ليغزو اطراف الشام كان في جيشه ذلك عمر، الذهبي، دول الاسلام، ١/٤٤-٤٥؛ سير اعلام النبلاء، ٢/٤٩٦؛ تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت-٢٠٠٢)، ١/٥٥٢؛ ابن الجوزي، المجتبي من المجتبي، ص ٧.

(٤) فقد جاء تأمير أسامة على خصوص كبار المهاجرين ذا إجماعات ومعطيات كثيرة منها: أنه قائد دون العشرين من العمر فيما أصبح أميراً على كبار الصحابة وهذا ما ذكرته أغلب المصادر ومنها: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/١٥٠؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢/١٨٩؛ ابن الخياط، تاريخ خليفة، ص ٥٠؛ يعقوبي، تاريخ يعقوبي، ٢/٥٢؛ الجوهري، السقيفة وفدك، ص ٧٦=

وهناك دليل آخر يُبطل مسألة حداثة السن «إن أبا قحافة»^(١). كان

= الطوسي، الاحتجاج، ١/ ٩٠؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٢/ ١٩٩، ١٨٢؛ الروحي، علي ابن محمد (٦٤٨هـ/ ١٢٥٥م): بلغة الظرفاء في تاريخ الخلفاء، تح: عماد احمد هلال وآخرون، (القاهرة-٢٠٠٤)، ص ٨٠؛ اليعمري، ابن سيد الناس محمد بن عبد الله (ت ٧٣٤هـ/ ١٣٤٢م): السيرة النبوية (المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشئال والسير) مؤسسة عز الدين (بيروت - ١٩٨٦)، ١/ ٣٥٢؛ المزي، تهذيب الكمال، ٢/ ٣٤٠؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٨/ ٢٤٢؛ البوصيري، احمد بن ابي بكر (ت ٨٤٠هـ/ ١٤٤٧م): تحاف الخيرة المهرة لزوائد المسانيد العشرة، تح: ابو عبد الرحمن عادل، محمد بن اسماعيل، مكتبة الرشيد، (السعودية - ١٩٩٨)، ١/ ٣٩٢؛ العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٧/ ٦٠٩؛ القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٦م)، ٩/ ٤٢٣؛ الشافعي، محمد يوسف الصالحي (ت ٩٢٠هـ/ ١٥٥٠م): سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تح: احمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٣م)؛ السيوطي، اسعاف المبطل برجال الموطأ، تح: موفق فوزي جبر، دار الهجرة، (بيروت-١٩٨٠)، ص ١٤؛ ديار بكرى، الشيخ حسين بن محمد (ت ٩٦٦هـ/ ١٥٥٨م): تاريخ الخميس في احوال انفس نفيس، اعتنى به: عبد الله محمد خليلي، دار الكتب العلمية، (بيروت-٢٠٠٩)، ٣/ ٧٠-٧١؛ العاصمي، سمط النجوم العوالي، ٣/ ٣٥٤؛ المباركفوري، تحفة الاحوذى في شرح جامع الترمذي، ١/ ٢٩٧؛ فيما جاء عند ابن بريال بشأن سرية أسامة حيث ذكر من الصحابة أبا بكر فقط، يُنظر: أبو بكر عبد الباقي (ت ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م): تاريخ ابن بريال، دراسة وتح: بهمن، صالح محمد، سلسلة خزانة التراث، (بغداد - ٢٠١١م)، ١/ ٢٩٧، وأما ابو الفداء اکتفى بقول: «ولما تولى ابو بكر كان أسامة بن زيد مبرزاً، وكان عمر بن الخطاب من جملة جيش اسامة...»، مختصر تاريخ البشر، ١/ ٢٢٠؛ الذهبي، دول الاسلام، ١/ ٤٤-٤٥.

(١) أبا قحافة: هو عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، يُنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/ ١٦٩؛ الكلبي، مثالب العرب والعجم، تح: الشيخ محمد حسن الحاج، دار الاندلس، (بيروت-٢٠٠٩)، ص ٥٧، فيما أشار ابن خياط بأن أبا أبي بكر متوفى سنة ١٤هـ=

بالطائف لما قبض رسول الله ﷺ بويح لأبي بكر فكتب ابنه إليه كتاباً عنوانه: «من خليفة رسول الله الى أبي قحافة أما بعد: فإن الناس قد تراضوا بي، فإني اليوم خليفة الله، فلو قدمت علينا كان أقر لعينك»^(١) فلما قرأ أبو قحافة الكتاب قال للرسول: ما منعكم من علي؟ قال: هو حدث السن وقد أكثر القتل في قريش وغيرها وأبو بكر أسن منه، قال: أبو قحافة إن كان الأمر في ذلك السن فأنا أحق من أبي بكر، لقد ظلموا علياً حقه وقد بايع له النبي ﷺ وأمرنا ببيعته. ثم كتب إليه: «من أبي قحافة الى ابنه أبي بكر، أما بعد: فقد أتاني كتابك فوجدته كتاب أحق ينقض بعضه بعضاً مرة تقول خليفة رسول الله ﷺ ومرة تقول خليفة الله ومرة تقول تراضى بي الناس، وهو أمر ملتبس فلا تدخلن في أمر يصعب عليك الخروج منه غداً ويكون عقباك منه الى النار والندامة وملامة النفس اللوامة لدى الحساب بيوم القيامة، فإن للأمر مداخل ومخارج وأنت تعرف من هو أولى بها منك، فراقب الله كأنك تراه ولا تدعن صاحبها»^(٢).

وأما المسألة الثانية: وهي حبه عليه السلام لبني عبد المطلب فهل يعاب المرء على حب أهله إذا كانوا على خير، فهذا عمر في وصيته لعثمان يقول فيها: «وما

= وأقام الحج سنة أربع عشرة الى سنة ثلاث عشرة وعشرين، تاريخ خليفة، ص ٧٠.

(١) اقر لعينك: وقررت به عيناً، قررة، وقرروا فيها ورجل قرير العين، وافر الله عينه، أي اعطاه حتى لا تقر، فلا تطمح الى من هو فوقه، ويقال حتى تبرد ولا تسخن، فللسرور دمعة باردة، وللحزن دمعة حارة، الجوهري، تاج اللغة، مادة (قرر)، ٢/٢٨٨؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (قرر)، ٣٧٨/٧.

(٢) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/١١٧.

يمنعني منك يا عثمان إلا عصبيتك وحبك قومك وأهلك...»^(١). ولنلاحظ المفارقات التي حدثت في التاريخ، فقد قال عمر لعثمان: «هيها إليك كأني بك قد قلدتك قريش هذا الأمر لحبها إياك فحملت بني أمية، وبني معيط على رقاب الناس»^(٢).

نلاحظ أن حب عثمان لأهله وتقديمهم على غيرهم، يجعله يتولى الأمر من دون شك، فيما عابوا ذلك على الإمام عليه السلام لخبه لقومه بل وأكثر، بدليل أن عبد الرحمن بن عوف أخذ بيد الإمام عليه السلام فقال له: أبايعك على شرط عمر أن لا تجعل أحداً من بني هاشم على رقاب الناس، فقال علي عليه السلام عند ذلك: مالك ولهذا إذا قطعها في عنقي؟ فإن علي الاجتهاد لأمة محمد، حيث علمت القوة والأمانة استعفت بها، كان في بني هاشم وغيرهم»^(٣). وغيره من الحجج الواهية.

أما ماهية استخلاف عمر في رواية الطبري: «أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له: يا أمير المؤمنين لو استخلفت قال: من استخلف، لو كان أبو عبيدة ابن الجراح حياً استخلفته فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: إنه أمين هذه الأمة، ولو كان سالم مولى حذيفة حياً استخلفته فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: «إن سالماً شديد الحب لله... إلى أن قال: فإن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني وإن أترك فقد ترك من هو خير مني»^(٤). حيث

(١) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ٢٦/١.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١١٧/١؛ ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ٢٦/١.

(٣) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ٤٥/١.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧٣/١؛ تاريخ الرسل والملوك، ٤/٢٢٧-٢٢٨؛ ابن قتيبة،

الإمامة والسياسة، ٢٥/١؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ٤/٢٦٠؛ الخضرى، محمد: محاضرات=

يلاحظ المتأمل بإنصاف من الرواية عدّة ملاحظات منها:

١ - قوله: إن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهذا يدل على انعدام أي نص على خلافة أبي بكر من الرسول (صلى الله عليه وآله).

٢ - قوله: «لو كان أبو عبيدة... ولو كان سالم... فإني سمعت نبيك^(١)»^(٢)! هنا يراودنا سؤال: ألم يسمع من نبيه (صلى الله عليه وآله) ما قاله في علي (عليه السلام) وما أكثر ما قاله!! وعلى الرغم من تأكيد عمر خلافة عثمان [بوجه صريح] فإن عمر استحدث الشورى في حين ان الناس قد سألوا عمر: فقالوا: لو عهدت عهداً؟ قال: قد كنت اجمعت بعد مقالتي [لكم] أن أنظر فأولي رجلاً أمركم هو أحراركم أن يحملكم- على الحق وأشار الى علي (عليه السلام) - فرهقتني غشية، فرأيت رجلاً يدخل جنة قد غرسها، فجعل يقطف كل غصّة ويانعة، فيضمها إليه، ويصيرها، تحته... فخفت أن تحملها حياً وميتاً، وعلمت أن الله غالب أمره عليكم بالرهط الذي قال رسول الله عنهم: إنهم من أهل الجنة»^(٣).

الشورى:

وصورة هذه الواقعة كما أوردها ابن أبي الحديد: «أن عمر لما طعنه أبو

=في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية)، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٧م)، ٢/ ١١٢ .
(١) فضلاً عن ذلك يشير الدكتور الملاح بقوله : «من استقراء النصوص التي اوردها الطبري ان عمر بن الخطاب كان ميالاً للعهد بمنصب الخلافة الى عبد الرحمن بن عوف دون غيره»، يُنظر: هاشم، اساليب تداول السلطة في الدولة العربية الاسلامية، بحث منشور ضمن مجلة الرافدين، (الموصل - ١٩٧٦)، ص ٧١.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٧٣؛ ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ١/ ٢٥.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٧٤؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤/ ٢٢٧-٢٢٨.

لؤلؤة، وعلم أنه ميت استشار فيمن يوليه الأمر بعده، فأشير عليه بابنه عبد الله، فقال: لاها. الله إذا أيا يليها رجلا من ولد الخطاب حسب عمر ما حمل حسب عمر ما احتقب، لاها^(١) الله إلا أتحملا حيا وميتا! ثم قال: إن رسول الله مات وهو راض عن هذه الستة من قريش: علي عليه السلام وعثمان وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وقد رأيت أن أجعلها شورى بينهم ليختاروا لأنفسهم... ثم قال: أدعوهم لي، فدعوهم، فدخلوا عليه وهو ملقى على فراشه يجود بنفسه، فنظر إليهم، فقال: أكلكم يطمع في الخلافة بعدي؟ فوجوا فقال لهم ثانية، فأجابه الزبير وقال: وما الذي يبعدنا منها؟ وليتها أنت فقمت بها، ولسنا دونك في قريش ولا في السابقة ولا في القرابة^(٢).

فقال عمر: أفلا أخبركم عن أنفسكم؟ قال: قل، فإننا لو استعفيناك، فقال: أما أنت يا زبير فوقع لقس^(٣). مؤمن الرضا، كافر الغضب، يوما إنسان، ويوما شيطان، ولعلها لو أفضت اليك ظلت يومك تلاطم بالبطحاء على مد من شعير! أفرأيت أن أفضت إليك؟ فليت شعري من يكون للناس يوم تكون شيطانا، ومن يكون يوم تغضب؟ وما كان الله ليجمع لك أمر هذه الأمة، وأنت

(١) لاها: لاها الله ذا: بغير الف في القسم، والعامّة تقول: لاها الله إذا قال، والمعنى لا والله وهذا ما أقسم به، فأدخل اسم الله بين هذا وذا، الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ/ ٩٧٦م): تهذيب اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مراجعة: محمد علي نجد، (مصر - ١٩٦٤)، ٢٥٤/٦.

(٢) شرح نهج البلاغة، ١/١٦٩؛ وقريبا منه، يُنظر: ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ١/٢٥.

(٣) لقس: اللاقس: العياب، والقس، الذي يلقب الناس ويسخر منهم ويفسد بينهم، الجوهري، تاج اللغة، مادة (لقس)، ٣/٩٧٥؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (لقس)، ٨/٤٦٣.

على هذه الصفة، ثم أقبل على طلحة - وكان له مبغضًا منذ قال لأبي بكر يوم وفاته ما قال في عمر - فقال له: أقول أم أسكت؟ قال: قل، فإنك لا تقول من الخير شيئًا، قال: أما إني أعرفك منذ أصيبت أصبعك يوم أحد والبأو^(١). الذي حدث لك ولقد مات رسول الله ﷺ ساخطًا عليك بالكلمة التي قلتها يوم أنزلت آية الحجاب^(٢).

قال ثم أقبل على سعد بن أبي وقاص فقال: إنما أنت صاحب مقنب^(٣). من هذه المقانب تقاتل به، وصاحب قنص وقوس وأسهم وما زهرة^(٤). والخلافة وأمور الناس؟ ثم أقبل على عبد الرحمن بن عوف، فقال: وما أنت يا عبد الرحمن فلو وزن نصف إيمان المسلمين بإيمانك لرجح إيمانك، ولكن ليس يصلح هذا الأمر لمن فيه ضعف لضعفك، وما زهرة وهذا الأمر؟ ثم أقبل على

(١) البأو: الكبر والعجب، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٩٩٦)، ٥١/١.

(٢) أن طلحة لما أنزلت آية الحجاب قال بمحضر ممن نقل عنه رسول الله ﷺ ما الذي يغنيه حجابهن اليوم؟ وسيموت غدًا... قال الجاحظ: لو قال لعمر قائل أنت قلت إن رسول الله ﷺ مات وهو راض عن الستة فكيف تقول الآن لطلحة كان قد رماه بمشاقصية ولكن من الذي يجسر على عمران يقول له ما دون هذا فكيف هذا؟ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/١٧٠.

(٣) المقنب: جماعة من الخيل، الجوهري، تاج اللغة، مادة (قنب)، ٥٠٢/٦.

(٤) زهرة: بنو زهرة بطن من بني كلاب بن مرة من قريش، كان لهم من لواء عبد مناف والحارث ومنهم سعد بن أبي وقاص، عبد الرحمن بن عوف وأمنة بنت وهب أم الرسول ﷺ، ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٢م)، جمهرة أنساب العرب، تح: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط ٥، ص ١٢٨ - ١٢٩؛ السويدي، ابو الفوز محمد بن البغدادي، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، منشورات دار المحبين، ط ٢، (ايران - ٢٠٠٦)، ص ٢٩٥.

علي عليه السلام فقال: لله أنت لولا دعاية فيك! أما والله لئن وليتهم لتحملنهم على الحق الواضح، والمحجة البيضاء - ثم أقبل على عثمان، فقال: هيهأ إليك كأني بك قد قلدتك قريش... (١). ثم قال: أدعوا الي أبا طلحة الأنصاري فدعوه له فقال: أنظر يا أبا طلحة، إذا عدتم من حفرتي، فكن في خمسين رجلاً من الأنصار حاملي سيوفكم، فخذ هؤلاء النفر بامضاء الأمر وتعجيله، واجمعهم في بيت وقف بأصحابك على باب البيت ليتشاوروا ويختاروا واحداً منهم، فإن اتفق خمسة وأبى واحد فاضرب عنقه، وإن اتفق أربعة وأبى اثنان فاضرب أعناقهما، وإن اتفق ثلاثة وخالف ثلاثة فانظر الثلاثة التي فيها عبد الرحمن فارجع الي ما قد اتفقت عليه، فإن أضرب الثلاثة الأخرى على خلافها فاضرب أعناقها، وإن مضت بثلاثة أيام ولم يتفقوا على أمر، فاضرب أعناق الستة، ودع المسلمين يختاروا لأنفسهم (٢). فلما دفن عمر، جمعهم أبو طلحة، ووقف على باب البيت بالسيف في خمسين من الأنصار، حاملي سيوفهم، ثم تكلم القوم وتنازعوا، فأول ما عمل طلحة أنه أشهدهم على نفسه أنه قد وهب حقه من الشورى لعثمان، وذلك لعلمه أن الناس لا يعدلون به علياً وعثمان، وأن الخلافة لا تخلص له وهذان موجودان، فأراد تقوية أمر عثمان وإضعاف جانب علي عليه السلام، بهبة أمر لا انتفاع له به، ولا تمكن له منه. فقال الزبير في معارضته: وأنا أشهدكم على نفسي أني قد وهبت حقي من الشورى لعلي عليه السلام (٣).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٧٠ - ١٧١.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ١٧١.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٧١، وإنما فعل ذلك لأنه لما رأى علياً قد ضعف وإنخزل بهبة طلحة حقه لعثمان، دخلته حمية النسب لأنه ابن عمه أمير المؤمنين عليه السلام (النسب من جهة =

فقال سعد بن أبي وقاص: وأنا قد هبت حقي من الشورى لابن عمي عبد الرحمن - وذلك لأنهما من بني زهرة ولعلم سعد أن الأمر لا يتم له - فلما لم يبق إلا الثلاثة. قال عبد الرحمن لعلي عليه السلام وعثمان: أيكما يخرج نفسه من الخلافة، ويكون إليه الاختيار في الاثنين الباقيين؟ فلم يتكلم منهما أحد، فقال عبد الرحمن: أشهد له أني قد أخرجت نفسي من الخلافة على أن اختار أحدهما، فأمسكا. فبدأ بعلي عليه السلام وقال له: أباعك على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وسيرة الشيخين: أبي بكر وعمر. فقال: بل على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي. فعدل عنه الى عثمان، فعرض ذلك عليه، فقال: نعم، فعاد الى علي عليه السلام: فأعاد قوله؛ فعل ذلك عبد الرحمن ثلاثاً، فلما رأى أن علياً عليه السلام غير راجع عما قاله، وأن عثمان ينعم له بالإجابة صفق على يد عثمان، وقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فيقال: إن علياً عليه السلام قال له: والله ما فعلتها إلا لأنك رجوت منه ما رجا صاحبكم من صاحبه، دق الله بينكما عطر منشم^(١). قيل: ففسد بعد ذلك بين عثمان وعبد الرحمن، فلم يكلم أحدهما صاحبه حتى مات عبد الرحمن^(٢). فيما جاءت واقعة الشورى عند البخاري برواية مختلفة حيث اقتصر فيها على أن

=(الام)، وأمه صفية ابنة عبد المطلب، وأبو طالب خاله. وإنما مال طلحة الى عثمان لانحرافه عن علي عليه السلام، باعتبار أنه تيمي، وابن عم أبي بكر، وقد كان حصل في نفوس بني هاشم من بني تيم حتى شديد لأجل الخلافة المصدر نفسه، ١/ ١٧١.

(١) منشم: بكسر الشين: اسم امرأة كانت بمكة عطارة وكانت خزاعة وجرحهم إذا أرادوا القتال تطيبوا من طيبها وكانوا إذا فعلوا ذلك كثرت القتلى فيما بينهم فكان يقال أشأم من عطر منشم، فصار مثلاً للجوهري، تاج اللغة، مادة (نشم)، ٨/ ٢٠٤١؛ الطريحي، مجمع البحرين، مادة (نشم)، ٨/ ١٥٦.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٧٢.

عمر سمى الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وجعل عبد الله بن عمر شاهداً عليهم وليس له من الأمر شيء وفيه: «أن عبد الرحمن بن عوف قال لأمير المؤمنين عليه السلام ولعثمان: أفتجعلونه - أي أمر الخلافة - الي والله على أن لا ألو عن أفضلكم قالوا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال: أرفع يدك يا عثمان فبايعه»^(١). وفي رواية أخرى أن عبد الرحمن دعا علياً عليه السلام فقال: «عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفين من بعده، قال: أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي ودعا عثمان فقال له مثل ما قاله لعلي عليه السلام قال: نعم، فبايعه، فقال علي: «حبوته حبو دهر، ليس هذا أول يوم تظاهرتم فيه علينا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون، والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر إليك، والله كل يوم هو في شأن»^(٢). ويلاحظ ما تقدم عدة أمور يستوجب الوقوف عندها:

أولاً: جعل أمر الخلافة شورى وهذا مبدأ جديد حيث إنه خرج عن مبدأ النص، وقد استخلف عثمان مسبقاً، ثم إنه يأمر بضرب أعناق الستة المبشرين بالجنة والذين وضعهم بما لا يليق بمن يدخل الجنة، ثم يقول: وإن لم يتفقوا دع المسلمين يختارون، وهذا الكلام متناقض، فإذا كانت الشورى مبدأً شرعياً لتعيين الخليفة فلماذا لم يعتمدها الرسول ﷺ؟.

(١) يُنظر: صحيح البخاري، ٣٨/٥؛ ابن سعد، طبقات الكبرى، ٣/١٢٨.

(٢) يُنظر: ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ١/٢٧؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤/٢٣٣؛ ابن عبد

ربه، العقد الفريد، ٤/٢٦٠؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٢/٤٦٤.

ثانياً: إن النبي ﷺ مات وهو راض عن الستة ولنا في ذلك قول: ألم يك الرسول ﷺ راضياً عن غيرهم كسلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري والمقداد وعمار ابن ياسر وغيرهم الكثير ممن يفوق أهل الشورى، والفارق بينهم واضح وجلي أما من يزعم بأن هؤلاء أغلبهم من الأنصار وعمر إنما أشار الى القرشيين كون «الأئمة من قريش»^(١)، فلنا القول - كما أسلفنا - أن عمر كان ليستخلف سالم أمولى أبي حذيفة لو كان حياً وسالم ليس من قريش إلا أنه من أصحاب الصحيفة الذين ذكرناهم. إنما هم أصحاب علي عليه السلام وشتان بين الفريقين!

ثالثاً: إخبار عمر عن خلافة عثمان دون غيره بتولي الخلافة بل ذكر أموراً أخرى.

رابعاً: ما نسبه الى الإمام علي عليه السلام «الدعابة» فإنه لم يجد ما يعيبه به وهذا ما زعمه عمرو بن العاص. وقد رد عليه أمير المؤمنين في خطبة له: «عجباً لابن النابغة يزعم لأهل الشام أن في دعابة^(٢) وأني أمرؤ تلعب^(٣) أعافس^(٤) وأمارس! لقد قال باطلاً ونطق آثاماً... أما والله إني ليمنعني من اللعب ذكر الموت، وإنه ليمنعه من قول الحق نسيان الآخرة»^(٥) وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال:

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٧٤)، ٦/٣٩٢؛ خطبة (١٨٣)، ٣/١٥٦، خطبة (١٤٤)، ٤/٢١٥؛ النويري، نهاية الارب في فنون الادب، ٤/٦.

(٢) دعابة: المزح، الجوهري، تاج اللغة، مادة (دعب)، ١/١٢٥؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (دعب)، ١/٤٨٥.

(٣) تلعب: رجل ذو لعب، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (لعب)، ص ٤٥٤.

(٤) أعافس: المعالجة بالأمور والممارسة، الزبيدي، تاج العروس، مادة (عفس)، ٨/٣٦٩.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٧١)، ٦/١١٥.

«قال عمر: لا أدري ما أصنع بأمة محمد ﷺ قبل أن يطعن فقلت: ولم تهتم وأنت تجد من تستخلفه عليهم، قال: أصحابكم؟-يعني علياً، قلت نعم، والله هو لها أهل في قرابته من رسول الله ﷺ وصهره وسابقتها وبلائه فقال عمر: إن فيه بطالة وفكاهة»^(١).

في حين أشار المعتزلي - على هذه الرواية مستبعداً صدورها من عمر بحق علي عليه السلام فقال: «كان عليّ على قدم عظيمة من الجد والوقار العظيم، والهدى الرصين، ولكنه كان طلق الوجه، سمح الأخلاق، وعمر كان يريد مثله من ذوي الفظاظة والخشونة؛ لأن كل واحد، يستحسن طبع نفسه، ولا يستحسن طبع من يباينه في الخلق والطبع»^(٢) وبعد ذلك يقول: «وأنا أعجب من لفظة عمر - إن كان قالها (إن فيه بطالة) وحاشى الله أن يوصف علي عليه السلام بذلك! وإنما يوصف به أهل الدعابة واللهو، وما أظن عمر أن شاء الله - قالها، وأظنها زيدت في كلامه، وإن الكلمة هاهنا لدالة على انحراف شديد»^(٣). كيف يعجب ابن أبي الحديد من صدور هذا الكلام وقد أكد أن في أخلاق عمر فظاظة وجفاء وعنجهية ظاهرة... فضلاً عما ذكره القطب الراوندي أن عمر لما قال: كونوا مع الثلاثة التي عبد الرحمن فيها، قال ابن عباس لعلي عليه السلام: ذهب الأمر منا، الرجل يريد أن يكون الأمر في عثمان فقال: علي عليه السلام وأنا أعلم ذلك ولكنني أدخل معهم الشورى؛ لأن عمر قد أهلني الآن للخلافة وكان قبل ذلك يقول: إن رسول

(١) ابن أبي الحديد، ١٢/٣٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ١٢/٢٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ١٢/٢٧٩ وهذا ينقض ما جاء به عندما تكلم عن حياة عمر بن الخطاب، يُنظر:

المصدر نفسه، ١/١٦٧.

الله (عليه السلام) قال: إن النبوة والإمامة لا يجتمعان في بيت، فأنا أدخل في ذلك لأظهر للناس مناقضة فعله لروايته (١).

ويزيد إعجاب الإمام (عليه السلام) بما أقدموا عليه (الشورى) وذلك بقوله: «واعجباً أن تكون الخلافة بالصحابة ولا تكون بالصحابة والقراية» ويقول ابن أبي الحديد قال الرضي (رحمته الله) وقد روى له شعراً قريباً من هذا المعنى وهو (٢):

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم فكيف بهذا والمشيون غيب!
وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب

فيما يشير في شرحه الى أن حديثه (عليه السلام) في النثر والنظم المذكور مع أبي بكر وعمر، أما النثر فالى عمر توجيهه، لأن أبا بكر لما قال لعمر: أمدد يدك، قال له عمر: أنت صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المواطن كلها، شدتها ورخائها، فامدد أنت يدك، فقال علي (عليه السلام): إذا احتججت لاستحقاقه الأمر بصحبته إياه في المواطن كلها، فهلا سلمت الأمر الى من حاج الأنصار في السقيفة، فقال: نحن عترة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبيضته التي تلالأت عنه، فلما بويع احتج على الناس بالبيعة، وأنها صدرت عن أهل الحل والعقد، فقال علي (عليه السلام): أما احتجاجك على الأنصار بأنك من بيضة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن قومه، فغيرك أقرب نسباً منك إليه، وأما احتجاجك بالاختيار ورضا الجماعة بك فقد كان قوم من جملة الصحابة غائبين لم يحضروا العقد فكيف يثبت (٣).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٢/٢٧٩.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (١٨٥): ١٨/٥٣٤.

(٣) المصدر نفسه، ١٨/٥٣٤.

ثم يختم قوله [ابن أبي الحديد]: وأعلم أن الكلام في هذا تتضمنه كتب أصحابنا في الإمامة، ولهم عن هذا القول أجوبة ليس هذا موضع ذكرها^(١).
وقد ذكر ابن أبي الحديد^(٢) «وروى أبو جعفر رواية أخرى أطالها، وذكر خطب الشورى وما قاله كل منهم وذكر كلاماً قاله علي عليه السلام في ذلك اليوم وهو: الحمد لله الذي اختار محمداً منا نبياً، وابتعثه إلينا رسولاً، فنحن أهل بيت النبوة ومعدن الحكمة، أمان لأهل الأرض ونجاة لمن طلب، إن لنا حقاً إن نعطه نأخذه، وإن نمنعه نركب أعجاز الإبل وإن طال السرى، لو عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً لانفذنا عهده، ولو قال لنا قولاً لجالدنا عليه حتى نموت، لن يسرع أحد قبلي الى دعوة حق وصلة رحم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اسمعوا كلامي، وعوا منطقي عسى أن تروا هذا الأمر يهد هذا الجمع تنتضى فيه السيوف وتخان فيه العهود حتى لا يكون لكم جماعة، وحتى يكون بعضكم أئمة لأهل الضلالة وشيعة لأهل الجهالة»^(٣).

ثم يقول: «وهذا الكلام تزعم الإمامية أنه قاله يوم السقيفة أو في تلك الأيام، ويذهب أصحابنا الى أنه قال يوم الشورى بعد وفاة عمر واجتماع الجماعة
(١) ابن أبي الحديد، ١٨ / ٥٣٤.

(٢) يقول ابن أبي الحديد، قال الرضي رحمه الله تعالى: وهذا القول من لطيف الكلام وفصيحه، ومعناه أنا إن لم نعط حقنا كنا أذلاء، وذلك أن الرديف يركب عجز البعير، كالعبد والأسير ومن يجري مجراهما شرح نهج البلاغة، ١٨ / ٣٠٧.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ١٧٧، فيها جاءت في قصار الكلمات قوله: «لنا حق فإن أعطيناه وإلا ركبنا أعجاز الإبل، وإن طال السرى»، المصدر نفسه، (٢٢)، ١٨ / ٣٠٧؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤ / ٢٣٦؛ ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ٣ / ١٨٥؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٢ / ٤٦٦.

لاختيار واحد من الستة، وأكثر أرباب السير ينقلونه على هذا الوجه»^(١).

وفي خطبة أخرى للإمام عليه السلام قال فيها بشأن ما حدث في الشورى: «كنت في أيام رسول الله ﷺ كجزء من رسول الله... ينظر الي الناس كما ينظر الي الكواكب في أفق السماء، ثم غض الدهر مني فقرن بي فلان وفلان، ثم قرنت بخمسة أمثلهم عثمان، فقال: واذفراه، ثم لم يرض الدهر لي بذلك حتى أزدلني فجعلني نظيرًا لابن هند وابن النابغة، لقد استنتت الفصال حتى القرعى»^(٢)»^(٣).

مناشدة^(٤) أمير المؤمنين عليه السلام أصحاب الشورى واحتجاجه عليهم:

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/٣٠٧.

(٢) القرعى: يقال فدعوه إذا أعطوه خيار النهب، والقرع بالتحريك: بثر أبيض يخرج بالفصال والفصيل، قرع والجمع قرعى مثل مريض، ويقال: أستنتت الفصال حتى القرعى، الجوهري، تاج اللغة، مادة (قرع)، ٣/١٢٦١.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٦/٣٥٩.

(٤) ذكرت مناقشة الإمام عليه السلام عند المؤرخين بين مقل ومكثر منها إلا الصدوق، الخصال، ٢/٥٥٣؛ الطبرسي، الاحتجاج، فقد أورداهما بكاملها «وهي ٩٨ مناقشة»، ١/١٧٩ - ١٩٧. أما المصادر التي ذكرت منها وعلى وجه الاختلاف منها: أخرج الدارقطني: أن عليًا قال للسته الذين، جعل عمر الأمر شورى بينهم كلامًا طويلًا من جملة: أنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: يا علي أنت قسيم الجنة والنار يوم القيامة غيري؟ قالوا: اللهم لا. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الصواعق المحرقة، ص ٢٤؛ وعن ابن أبي الطفيل قال: كنت على الباب يوم الشورى فارتفعت الأصوات فسمعت عليًا يقول: (بايع الناس لأبي بكر، وأنا والله أولى بالأمر وأحق به، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع الناس كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض، ثم بايع الناس عمر وأنا والله أولى بالأمر منه، فسمعت وأطعت، مخافة أن يضرب الناس بعضهم رقاب بعض، ثم أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان... وأيم والله لو شاء أن اتكلم فثم لا يستطيع عربيهم ولا أعجميهم رده، نشدتمكم بالله أفيكم من آخى رسول الله ﷺ غيري؟ قالوا: لا. قال نشدتمكم =

جاءت هذه المناشدة من الإمام عليه السلام يوم الشورى، حيث قام فيهم ليتخذ عليهم الحجة فقال عليه السلام لهم: اسمعوا مني كلامي فإن يك ما أقول حقاً فأقبلوا، وإن يك باطلاً فأنكروا^(١). وذكر ابن أبي الحديد أنه قال لهم: «أنشدكم بالله أفيكم أحد آخى رسول الله ﷺ بينه وبين نفسه حيث آخى بين بعض المسلمين وبعض غيري؟ فقالوا: لا. فقال: أفيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: من كنت مولاه فهذا مولاه غيري؟ فقالوا: لا^(٢). قال: أفيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي قالوا: لا. قال: أفيكم من أئتمن على سورة براءة وقال له رسول الله ﷺ: إنه لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني غيري؟ قالوا: لا. قال: ألا تعلمون أن أصحاب رسول الله ﷺ فروا عنه في مآقط الحرب في غير موطن وما فررت قط. قالوا: بلى. قال: ألا تعلمون أني أول الناس إسلاماً، قالوا: بلى. قال: فأينا أقرب الى رسول الله نسباً.

بالله أفيكم أحد له مثل أخي جعفر ذي الجناحين يطير بهما في الجنة؟ قالوا: لا. قال: أفيكم أحد لوزوجة مثل زوجتي، قالوا: لا. قال: أفيكم أحد كان أقتل لمشركي قريش عند كل شديدة تنزل برسول الله ﷺ مني، قالوا: لا، يُنظر: الذهبي، لسان الميزان، ١٥٦/٢ - ١٥٧.

(١) الطبرسي، الاحتجاج، ١/١٨٢.

(٢) إشارة الى حديث الغدير: يُنظر: ص ١١١.

«عن عمر بن الخطاب - وقد جاءه أعرابيان يختصمان - فقال لعلي عليه السلام: أقض بينهما يا أبا الحسن فقضى علي بينهما. فقال أحدهما: هذا يقضي بيننا؟ فوثب إليه عمر فأخذ بتلبيه وقال: ويحك تدري من هذا!! هذا مولاي ومولى كل مؤمن ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن». يُنظر: الطبري، أبو جعفر محب الدين الشافعي = (ت ٥٢٥هـ / ١١٣٢م): الرياض النضرة في العشرة المبشرة، مكتبة الخانجي، (مصر-د.ت)، ٢/٢٢٤ - ٢٢٥.

قالوا: أنت. فقطع عليه عبد الرحمن بن عوف...»^(١). قال: نشدتكم بالله هل فيكم أحد عرف الناسخ والمنسوخ غيري؟ قالوا: لا^(٢). قال: نشدتكم بالله هل فيكم أحد بارز عمر بن ود يوم الخندق وقتله غيري؟ قالوا: لا. قال: نشدتكم بالله هل فيكم أحد ورث سلاح رسول الله ﷺ ورايته وخاتمه غيري؟ قالوا: لا. قال نشدتكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: أنت أول من آمن بي وصدقني وأول من يرد علي الحوض يوم القيامة غيري؟ قالوا: لا. قال: نشدتكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: أول طالع يطلع عليكم من هذا الباب يا أنس فإنه أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وأولى الناس بالناس، فقال أنس: اللهم أجعله رجلاً من الأنصار، فكنت أنا الطالع فقال^(٣) رسول الله ﷺ: لأنس: «ما أنت بأول رجل أحب قومه غيري؟ قالوا: لا^(٤). قال

(١) شرح نهج البلاغة، ١٢/٦١.

(٢) عن ابن عباس عنه (عليه السلام) قال: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت وأين نزلت وعلى من نزلت. إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً ناطقاً، ابن حجر العسقلاني، الصواعق المحرقة، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٣) الطبرسي، الاحتجاج، ١/١٨٩.

(٤) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يا أنس أسكب لي وضوءاً، ثم قام فصلى ركعتين ثم قال يا أنس أول من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وقائد المحجلين، وخاتم الوصيين. قال أنس قلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار وكتمته إذ جاء علي (عليه السلام) فقال: من هذا يا أنس؟ فقلت علي، فقام مستبشراً فاعتنقه، ثم جعل يمسح عرق وجهه بوجهه ويمسح عرق علي بوجهه، قال علي: يا رسول الله لقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعت من قبل قال: وما يمنعي وأنت تؤدي = عني وتسمعهم صوتي وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي، ينظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، ١/٦٣.

نشدتكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ «قاتل الله من قاتلك وعادى الله من عاداك» غيري؟ قالوا: لا. قال نشدتكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ أنت أولى الناس بأمتي بعدي غيري؟ قالوا: لا. قال نشدتكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ ولايتك كولايتي عهدٌ عهدٌ إلي ربي وأمرني أن أبلغكموه غيري؟ قالوا: لا. قال نشدتكم بالله هل فيكم أحد أخذ رسول الله ﷺ بيده فرفعها حتى نظر الناس الى بياض إبطيه وهو يقول: ألا إن هذا ابن عمي ووزيري فوازره وناصره وصدقوه فإنه وليكم غيري؟ قالوا: لا... الى أن انتهى من مناشدته أيهم، بعد ذلك قال لهم عليه السلام: أما إذا أقررتم على أنفسكم، واستبان لكم ذلك من قول نبيكم، فعليكم بتقوى الله وحده ولا شريك له، وأنهاكم عن سخطه ولا تعصوا أمره وردوا الحق الى أهله، واتبعوا سنة نبيكم، فإنكم إن خالفتم خالفتم الله فادفعوها الى من هو أهله وهي له.

قال: فتغامزوا فيما بينهم وتشاوروا وقالوا: «قد عرفنا فضله، وعلمنا أنه أحق الناس بها، ولكنه رجل لا يفضل أحدًا على أحد، فإن وليتموه إياه جعلكم وجميع الناس فيها شرعًا سواء، ولكن ولوها عثمان فإنه يهوى الذي تهوون فدفعوها إليه^(١).

(١) الطبرسي، الاحتجاج، ١/١٩٧.

ثالثاً

خلافة عثمان

«إِلَى أَنْ قَامَ ثَالِثُ الْقَوْمِ^(١)، نَافِجًا^(٢) حِضْنِيهِ بَيْنَ نَيْلِهِ وَمُعْتَلِفِهِ^(٣)، وَقَامَ مَعَهُ بَنُو أَبِيهِ يُخْضَمُونَ^(٤) مَالَ اللَّهِ خِضْمَ الْإِبِلِ نَبْتَةَ الرَّبِيعِ، إِلَى أَنْ أَنْتَكْتَ عَلَيْهِ

(١) ثالث القوم: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٧٩. والثالث (أي بعد أبو بكر وعمر).

(٢) نافجاً: النفج: الرفع، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (نفج)، ١/ ٤٣١. أما الفيومي فيقول: نفج الإنسان نفجاً من باب قتل: فخرها ليس عنده، المصباح المنير، مادة (نفج)، ص ٣٨٥؛ فيما أشار ابن الأثير، بقوله: «ومنه حديث علي عليه السلام (نافجاً حِضْنِيهِ) كنى به عن التعاضم والتكبر والخيلاء» النهاية في غريب الحديث، ٨٩/ ٥٨.

(٣) نَيْلِهِ: الروث، الطريحي، مجمع البحرين، مادة (نثل)، ٥/ ٤٧٧ والمعتلف: موضع الاعتلاف: وهو أكل الدابة (العلف)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (نثل)، ١١/ ٢٩.

(٤) الخضم، الأكل بجميع الفم ويقابله القضم أي بأطراف الأسنان، الطريحي، مجمع البحرين، مادة (خضم)، ١/ ١٨٦. وقال ابن أبي الحديد: وقيل الخضم: أكل الشيء الرطب، والقضم أكل الشيء اليابس والمراد أنهم على قدم عظيمة من النهم وشدة الأكل وامتلاء الأفواه، وقال أبو ذر رحمه الله تعالى عن بني أمية: يخضمون ونقضم، والموعد الله، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٧٨.

فَتَلَّهُ، وَأَجْهَزَ عَلَيْهِ عَمَلَهُ^(١)، وَكَبَّتْ^(٢) بِهِ بِطْنَتَهُ^(٣)» (٤).

بايعه الناس بعد انقضاء الشورى واستقرار الأمر له... فإنه أوطأ بني أمية رقاب الناس، وولاهم الولايات وأقطعهم القطائع، وفتحت أفريقية في أيامه، فأخذ الخمس كله فوهبه لمروان، وطلب منه عبد الله بن خالد بن أسيد صلة، فأعطاه أربعمئة ألف درهم. وأعاد الحكم بن العاص^(٥) بعد أن كان رسول الله ﷺ قد سيره ثم لم يرده وأبو بكر ولا عمر، وأعطاه مائة ألف درهم^(٦) وبذلك أشار ابن سعد «... ثم توانى في أمرهم واستعمل أقرباءه وأهل بيته

(١) أجهز عليه عمله: أجهزت إجهازه إذ تمت عليه وأسرت قتله، الفيومي، المصباح المنير، مادة (جهز)، ص ٧٥.

(٢) كبت، كب بوجهه يكبو كبوًا: سقط فهو كاب، الطريحي، مجمع البحرين، مادة (كبت)، ١/٣٥٦.

(٣) بطنته، الإسراف في الشبع، الفيومي، المصباح المنير، مادة (بطن)، ص ٢٨.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/١٧٨.

(٥) الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس: عم عثمان أسلم يوم الفتح، وهو طريد رسول الله ﷺ نفاه من المدينة الى الطائف فإنه كان يستمع سر رسول الله ﷺ ولم يزل منفيًا في زمن الخليفين ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢/٤٨؛ وخليفة بن خياط في تاريخ خليفة، ص ٥٨. يذكر أنه توفي سنة ١١هـ. ولا بن أبي الحديد ما يقوله في الحكم عندما يذكر ابنه مروان وذلك بقوله: «فأما مروان بن الحكم فأحقر وأقل من أن يذكر في الصحابة الذين غمصناهم وأوضحنا سوء رأينا فيهم، لأنه كان مجاهرًا بالإلحاد هو وأبوه الحكم بن أبي العاص وهما الطريدان اللعينان، كان أبوه (الحكم) عدو رسول الله ﷺ يحكيه في مشيه ويغمز عليه عينه، ويدلع له لسانه ويتهمك به ويتهانف عليه، هذا وهو في قبضته وتحت يده وفي دار دعوته بالمدينة، وهو يعلم أنه قادر على قتله... حتى أفضى الى أن طرده رسول الله ﷺ عن المدينة وسيره الى الطائف! ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤/٣١٢.

(٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣)، ١/١٧٩.

في الست الأواخر وكتب لمروان بخمس مصر وأعطى أقرباءه المال، وتأول في ذلك لصلة التي أمر الله به واتخذ الأموال، واستسلف من بيت المال وقال إن أبا بكر وعمر تركا في ذلك ما هو لهما، وأني أخذته فقسمته في أقربائي، فأنكر الناس عليه ذلك»^(١). وقد استصعب ابن أبي الحديد في ما جاء في ذكر ولاية عثمان وما قام به^(٢). وبهذا فإن الإمام عليه السلام بعد هذا الوصف يصور نهايته التي آل إليها والتي أشار إليها عمر بن الخطاب عندما خاطبه عند استخلافه قبل موته: «هيها إليك... فحملت بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس، وآثرتهم بالفيء، فسارت إليك عصابة من ذؤبان العرب»^(٣). وذكر المسعودي أن عثمان قتل ليلة الجمعة لثلاث بقين من ذي الحجة من سنة ٣٥ هـ^(٤). وكان مدة تولي عثمان مدة عصبية حيث يصفها أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «إنه قد كان على الأمة وال أحدث أحداثاً وأوجد الناس مقالاً، فقالوا ثم نعموا فغيروا»^(٥).

(١) الطبقات الكبرى، ٣/ ٦٤.

(٢) للاطلاع على ذلك وعلى الطعون التي وجهت لسياسته يُنظر: شرح النهج، ٢/ ٥٣٦، ٣/ ١-٥١.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٧٢.

(٤) مروج الذهب، ٢/ ٢٠٨.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٧٣)، ٦/ ٣١٩.

الإمام علي (عليه السلام) والخلافة (١)

«فَمَا رَاعَنِي (٢) إِلَّا وَالنَّاسُ إِلَيَّ كَعُرْفِ الصَّبُعِ (٣)، يَتَّالُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، حَتَّى لَقَدْ وُطِيَءٌ (٤).....»

(١) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ينظر الى الأشخاص الذين شغلوا هذا الموقع فإنه عندما دافع فإن دفاعه عن مقام الخلافة لأهميتها في تثبيت الإسلام، وعندما انتقد كان نقده لأشخاص الخلافة وذلك كما يقول (عليه السلام): «فإن الله سبحانه بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) نذيراً للعالمين، ومهيماً على المرسلين، فلما مضى (صلى الله عليه وآله) تنازع المسلمون الأمر من بعده، فوالله ما كان يلقي في روعي، ولا يخطر ببالي أن العرب تزجح هذا الأمر من بعده (صلى الله عليه وآله) عن أهل بيته، ولا أنهم مُنَحَّوه عني من بعده، فما راعني إلا انشبال الناس على فلان يبايعونه، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام، يدعون الى محق دين محمد (صلى الله عليه وآله) فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً، تكون لمصيبة به عليّ أعظم من فوت ولايتكم، التي إنما هي متاع أيام قلائل، يزول منها ما كان كما يزول السراب، وكما يقشع السحاب، فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق، واطمأن الدين وتنهت»، المصدر نفسه، خطبة (١٦١)، ١٨٢/٩.

(٢) راعني: من الروع وهو الفزع والخوف، يقال رعت فلاناً وروعته فارتاع أي فزعته ففزع، وراعني الشيء: أي أعجبني، ابن منظور، لسان العرب، مادة (راع)، ٣٧٣/٥ - ٣٧٤.

(٣) العرف: الشعر الثابت في محدوب رقبة الدابة، الفيومي، المصباح المنير، مادة (عرف)، ص ٢٥٢.

(٤) وطىء: الوطء: الدوس بالقدم، ابن منظور، لسان العرب، مادة (وطىء)، ٢١٢/١١.

..... الحَسَنَانِ^(١)، وَشَقَّ عِطْفَايَ^(٢)، مُجْتَمِعِينَ حَوْلِي كَرِيضَةَ
الْغَنَمِ^(٣)، فَلَمَّا نَهَضْتُ بِالْأَمْرِ نَكَثْتُ^(٤).....

(١) الحسنان: الحسن والحسين عليهما السلام، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٨١؛
البحراني، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٨١؛ أما القطب الراوندي فيقول: الحسنان أيهما = الرجل،
المصدر السابق، ١/ ١٨١، يقول الشيرازي: يرى أغلب شراح نهج البلاغة ان المراد بالحسنين هما
الحسن والحسين (عليهما السلام)، فقد كان الامامان في عنفوان شبابهما الا ان الهجوم الشعبي
العام قد جعلهما في موقع حرج في الحفاظ على والدهما، ثم يفند ما جاء به الراوندي ومن اتبعه
بقوله: والابعد من ذلك التعبير الثالث الذي اورده البعض على ان المراد بها عظمي اليد وذلك
لتعذر وطء اصبعي اليد عادةً، سواء عظمي العضد او الساعد، ولا يوطآن الا حين يقع الانسان
على الارض...، نفحات الولاية، ١/ ٢٥٠-٢٥١.

(٢) عطفاي: العطفان: الجانبان من المنكب الى الورك. والمعنى أخذش جانباي لشدة الاصطكاك
منهم والزحام، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٨١.

(٣) كريضة: أي كالقطعة الرابضة من الغنم، يصف شدة ازدحامهم حوله وجثومهم بين يديه
المصدر نفسه، ١/ ١٨١. وقد ذكر ابن ميثم: أن التشبيه بالغنم إنما لغفلتهم عن وضع الأشياء في
مواضعها وقلة فطنتهم وعدم استعمالهم للأدب معه أو مطلقاً، والعرب تصنف الغنم بالغباوة
وقلة الفطنة، البحراني، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٨٢. على حين أشار الراوندي بوصفه بلادتهم
ونقصان عقولهم؛ لأن الغنم توصف بقلة الفطنة، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٤٨،
ويلاحظ وجه التشابه بين الآراء، اما الشيرازي فيقول: تشبيههم بكريضة الغنم فهو لا يرمز الى
جهل الناس كما فسره بعض الشارحين بل يرمز الى لواذ الغنم بالراعي كلواذها بالمرعى حين
تتعرض لهجوم الذئب، نفحات الولاية، ١/ ٢٥١.

(٤) النكث: نكث الرجل العهد نكثاً «من باب قتل نقضه ونبذه»، الفيومي، المصباح المنير، مادة (نكث)،
ص ٣٩٠، فالنكثون نكثوا البيعة بادىء بدء وقد كان عليه يقول وقت مبايعتهم له «فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا
يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ» سورة الفتح، (آية - ١٠). ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٨١.

ثم يقول ابن أبي الحديد بشأن كلام الإمام عليه السلام «بلا والله لقد سمعوها ووعوها لكنهم حليت الدنيا في =

الفصل الثاني: المؤسسات الإدارية في فكر الإمام علي (عليه السلام) ١٧٥

..... طَائِفَةٌ وَمَرَقَتْ أُخْرَى (١)، وَفَسَقَ (٢) آخَرُونَ (٣)،

كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ:

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٤).

بَلَى! وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعُوهَا وَوَعَوْهَا، وَلَكِنَّهُمْ حَلَيْتَ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ، وَرَأَوْهَا
زُبْرُجُهَا (٥).

بيعة (٦) الإمام علي (عليه السلام):

=أعينهم، نقول: حلا الشيء في فمي يحلو وحلي لعينه يحلى، والزبرج: الزينة من الشيء أو غيره،
ويقال الزبرج: الذهب، المصدر نفسه، ١/ ١٨١.

وأشار ابن أبي الحديد بأن الرسول ﷺ قد سمي (الناكثين والقاسطين والمارقين، حيث يقول: قد
سماهم الرسول ﷺ الى الإمام علي (عليه السلام): ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين)، المصدر
نفسه، ١/ ١٨٢.

(١) مرقت أخرى: مرق السهم من الرمية مروقاً من باب قعد: خرج فيه من غير مدخله ومن قيل:
مرق من الدين مروقاً، أيضاً إذا خرج منه، الفيومي، المصباح المنير، مادة (مرق)، ص ٣٥٥.
(٢) فسق: فسوقاً من باب قعد خرج عن الطاعة والاسم الفسق، الفيومي، المصباح المنير، مادة
(فسق)، ص ٢٩٤.

(٣) جاءت في شرح ميثم البحراني، وقسط آخرون، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٨١.

(٤) سورة القصص، (آية - ٨٣).

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ١٨٠ - ١٨١.

(٦) المبايعه: من بايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة بما رضخ له، ويقال لذلك بيعة ومبايعه،
الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٧٧. وهي المبايعه والطاعة، الفيومي، المصباح المنير،
مادة (بايع)، ص ٤٩؛ فيما جاءت عند ابن منظور هي مأخوذة من بايعه أي عاهده، لسان العرب،
مادة (بايع)، ١/ ١١٢.

توافد الناس لأمر المؤمنين عليه بعد مقتل عثمان ليبايعوه خليفة لهم، وليس لأنه منصوص عليه من قبل الرسول ﷺ^(١) إنما لعدله وورعه وما امتاز به من صفات، وقد وضع أمير المؤمنين ذلك عندما جاءت إليه الناس لتبايعه فقال لهم: «بسطتم يدي فكففتها، ومددتموها فقبضتها، ثم تداكتم عليّ تذاك الأبل الهيم^(٢) على حياضها يوم ورودها، حتى انقطعت النعل، وسقط الرداء، ووطيء الضعيف، وبلغ سرور الناس بيعتهم إياي أن ابتهج بها الصغير، وهدج^(٣) إليها الكبير، وتحامل نحوها العليل، وحسرت إليها الكعاب^(٤)». وفي خطبة أخرى

(١) فقد ذكر أحد المؤرخين الفرنسيين قوله: «إن الخلفاء الأوائل صحابة الرسول ﷺ [جاءوا الى الحكم دون أية قاعدة]، يُنظر: ديموين، موريس غ: النظم الإسلامية، نقله عن الفرنسية: صالح الشماخ وفيصل السامر، مطبعة الزهراء، (بغداد - ١٩٥٢)، ص ١٤٧؛ فيما اشار المستشرق الانكليزي روملاند إلى أن هذا سبب التنافس الذي حصل في مكة على الخلافة، يُنظر: الاسلام والعرب، نقله الى العربية: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، (بيروت-١٩٦٢)، ص ٥٨.

فيما ينفرد الذهبي برواية وهي عندما تكلم على كل خليفة لم يقل بأن الأمة قد طلبت أن ينصب ولم يذكر بإجماع الأمة بل ذكر وانفرد عندما تولى الإمام عليه السلام الخلافة فقال: «وقالوا: لا بد للناس من إمام...» يُنظر: الذهبي، دول الإسلام، ١/ ٣٥.

(٢) الهيم: الإبل العطشى وكذلك الرمال تبتلع الماء، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (هيم)، ص ٥٢٥.

(٣) هـدج: مشية الشيخ، وهـدج الظليم إذا مشى بارتعاش فهو هـدج، الجوهري، تاج اللغة، مادة (هدج)، ١/ ٣٤٩١.

(٤) الكعاب: الكعب: هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم، الفيومي، المصباح المنير، مادة (كعب)، ص ٣٣٣.

يصف إقبالهم إليه للبيعة «فأقبلتم إلي إقبال العوذ^(١) المطافيل^(٢) على أولادها، تقولون: البيعة البيعة! قبضت كفي فبسطتموها، ونازعتكم يدي فجازبتموها، اللهم إنهما قطعاني وظلماني، ونكثا بيعتي، وألبا^(٣) الناس عليّ. فأحلل ما عقدا، ولا تحكم لهما ما أبرما، وأرهما المساءة فيما أفلا وعملا ولقد استثبتهما قبل القتال، واستأنيت بهما أمام الوقاع، فغمط النعمة وردا العافية»^(٤).

يقول ابن أبي الحديد بذلك إن الإمام عليه السلام يقول: إنكم أقبلتم مزدحمين كما تقبل النوق الى أولادها، تسألونني البيعة فامتنعت عليكم حتى علمت اجتماعكم فبايعتكم^(٥).

أما قوله عليه السلام دعوني والتمسوا غيري فإننا مستقبلون أمرًا له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب ولا تثبت عليه العقول. وإن الآفاق قد أغامت، والمحجة قد تنكرت. واعلموا أني إن أحببتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصنع الى قول

(١) العوذ: الالتجاء الى الغير والتعلق به يقال عاذ فلان بفلان، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (عوذ)، ص ٣٥٥.

(٢) المطافيل: المفضل، الطيبة معها طفلها وهي قريبة عهد بالتناج والجمع مطافل ومطافيل، الجوهري، تاج اللغة، مادة (طفل)، ١٧٥/٥.

(٣) ألبا: (ألب إليك القوم أتوك من كل جانب وألبت الجيش إذا جمعته وتألّبوا تجمّعوا، والألبُ الجمع الكثير من الناس) ابن منظور لسان العرب، مادة (ألب): ١/ ٢١٥.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٢٣٧)، ٢٩/٩؛ المدني، ضامن بن شدقم (١٠٨٢هـ/١٦٨٩م): الجمل، تح: السيد تحسين آل شبيب، مطبعة محمد، (د.م-١٩٩٩م)، ص ٩٨.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩/٣٠.

القائل، وعتب العاتب....^(١) «وقد فصل الكلام ابن أبي الحديد على قول الإمام عليه السلام: «الآفاق قد أغامت والمحجة قد تنكرت» أي إن الشبهة قد استولت على العقول والقلوب وجعل أكثر الناس محجة الحق أين هي، فأنا وزيراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفتي فيكم بشريعته وأحكامه خير لكم مني أميراً محجوراً عليه مدبراً بتدبيركم^(٢) ثم يطرح رأي آخر قد حمله البعض فقال: هذا كلام مستزيد شاك من أصحابه يقول لهم: دعوني والتمسوا غيري، على طريق الضجر منهم، والتبرم بهم والتسخط لأفعالهم، لأنهم كانوا عدلوا عنه من قبل، واختاروا عليه، فلما طلبوه بعد أجابهم جواب المتسخط العاتب^(٣).

ومن كلام له عليه السلام كلم به طلحة والزبير بعد بيعته بالخلافة وقد عتبا عليه من ترك مشورتها: «لقد نعمتما يسيراً، وأرجأتما كثيراً. ألا تخبراني أي شيء كان لكما فيه دفعتكما عنه؟ أم أي قسم استأثرت عليكما به؟ أو أي حق رفعه إلي أحد من المسلمين ضعفت عنه أم جهلته أم أخطأت به؟ والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتوني إليها، وحملتوني عليها، فلما أفضت إلي نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا، وأمرنا بالحكم به فاتبعته»^(٤).

رفض أمير المؤمنين عليه السلام البيعة ثم قبولها:

أشار ابن قتيبة إلى أن الإمام علياً رفض البيعة أول الأمر إلا أن إصرارهم عليه جعله يقبل «فأتوا علياً في داره، فقالوا: نبايعك، فمد يدك، لا بد من أمير، فأنت أحق

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (٩١)، ٢٥/٧.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٦/٧.

(٣) المصدر نفسه، ٢٦/٧.

(٤) المصدر نفسه، كتاب (١٩٨)، ٨/١١.

بها»^(١)، وقد نقل ابن أبي الحديد عن أبي مخنف «أن الأنصار والمهاجرين اجتمعوا في مسجد رسول الله ﷺ ينظرون من يولونه أمرهم حتى غص المسجد بأهله، فاتفق رأي عمار وأبي الهيثم بن التيهان ورفاعة بن رافع ومالك بن عجلان وأبي أيوب خالد ابن يزيد على إقعاد أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخلافة... فقال الناس بأجمعهم: قد رضينا، وهو عندنا ما ذكرتم وأفضل، وقاموا كلهم فأتوا علياً فاستخرجوه من داره وسألوه بسط يده فقبضها، فتداكوا عليه تذاك الإبل الهيم على ورودها حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً، فلما رأى منهم ما رأى سألهم أن تكون بيعته في المسجد ظاهرة للناس»^(٢).

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني: «أنهم قالوا له: ما نرى أحداً أحق بها منك مد يدك نبايعك فبايعوه»^(٣).

ولعل البعض يسأل لماذا رفض الإمام (عليه السلام) الخلافة، بعد أن كان يرى بأنه صاحب الحق قبل الثلاثة الذين سبقوه ثم قبلها؟ فالجواب:

أولاً: يبدو أن أغلب الذين اجتمعوا لبيعته لم يعدّوه وارث الرسول ﷺ ووصيه من بعده بل أرادوه خليفة كما كان الخلفاء الذين بايعوهم وبيعتهم إنما كانت لأجل أنفسهم أي دنيوية لذلك قال لهم الإمام (عليه السلام):

(١) الإمامة والسياسة، ٤٣/١.

(٢) شرح نهج البلاغة، ٤/٢٦٨ - ٢٦٩؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/١١٣؛ الطبري، ٣/١٦٩؛ الخصيبي، ابو عبد الله الحسين (ت ٣٣٤هـ/ ٩٤١م): الهداية الكبرى، مؤسسة البلاغ، ط ٢، (دمشق-٢٠٠٥)، ص ٢٢؛ الخطبي، ابو محمد اسماعيل بن علي (ت ٣٥٠هـ/ ٩٥٧م): مختصر تاريخ الخلفاء، دراسة وتح: د. سعاد ضمد محمود، منشورات المجمع العلمي، (بغداد-٢٠٠٦)، ص ١٢١؛ سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ص ٦٠؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٧٥.

(٣) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ٤٣/١.

«إني أريدكم لله، وأنتم تُريدونني لأنفسكم!»^(١).

ثانياً: كان على علم أن في القوم من يطمع بالخلافة (أصحاب الشورى مثلاً) فأراد إبطال حجتهم كونه عليه السلام قد اختاره الناس عامة وكما جاء عن المؤرخين قولهم: فقال الجمهور: «علي بن أبي طالب نحن به راضون»^(٢).

ثالثاً: أراد أن يتم عليهم الحجة ويذكرهم بما سبق بقوله: «لم تكن بيعتكم إياي فلتة»^(٣). وهذا ما تحقق فعلاً حيث اعترض عليه معاوية بن أبي سفيان وقد أجابه الإمام عليه السلام بقوله:

«إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأئصار فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضى»^(٤).

ثم إن الإمام عليه السلام قد احتج على معارضييه ورد عليهم (ومنهم طلحة والزبير) حيث كتب لهما:

«أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ عَلِمْتُمَا، وَإِنْ كَتَمْتُمَا، أَنِّي لَمْ أَرِدِ النَّاسَ حَتَّى أَرَادُونِي، وَلَمْ أَبَايِعْهُمْ حَتَّى بَايَعُونِي، وَإِنَّكُمْ مِمَّنْ أَرَادَنِي وَبَايَعَنِي»^(٥).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١٣٦)، ٢٥/٩.

(٢) الضبي، سيف بن عمر (ت ١٨٠هـ/٧٨٦م): الفتنة ووقعة الجمل، جمع وتصنيف: احمد راتب عرموش، دار النفائس، ط ٧، (بيروت-١٩٩٣)، ص ٩٣؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك،

٣/٤٥٥؛ ابن كثير، كلهم يقول: «لا يصلح لها إلا علي» البداية والنهاية، ٧/٢٤٧.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١٣٦)، ٢٥/٩.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩/٢١٨.

(٥) المصدر نفسه، (٥٤)، ١٧/٩٤.

الفصل الثاني: المؤسسات الإدارية في فكر الإمام علي عليه السلام ١٨١

رابعاً: قول الإمام عليه السلام بشأن البيعة بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله الى الملائكة الأعلى لعمه العباس وأبي سفيان لما جاء للبيعة معه:

«ماء آجن ولقمة يغصص بها أكلها، ومجتنى الثمرة لغير وقت إيناعها كالزراع بغير أرضه»^(١).

وعلى ما يبدو أن الإمام عليه السلام وافق على البيعة كون الأسباب الرئيسة قد تهيأت له، وكانت هنالك ضرورة لقبولها إذ إنه قال:

«وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت»^(٢).
وقال عليه السلام:

«اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك»^(٣).

(١) ابن أبي الحديد، كلام خطبة (٥)، ١/١٨٩.

(٢) المصدر نفسه، كتاب (٢٨)، ١٦/٢٢٤.

(٣) المصدر نفسه، خطبة (١٣١)، ٨/٤٨٠.

رابعاً

أسباب قبول الإمام علي (عليه السلام) الخلافة

قال الإمام (عليه السلام):

«أَمَّا وَالَّذِي فَلقَ الحُبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لَوْلَا حُضُورُ الحَاضِرِ، وَقيامُ الحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ، وَمَا أَخَذَ اللهُ عَلَى العُلَمَاءِ أَلَّا يُقَارُوا^(١) عَلَى كِظَّةِ^(٢) ظَلَمٍ، وَلَا سَغَبِ مَظْلُومٍ^(٣)، لَأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا^(٤)، وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسِ أَوْلِهَا، وَلَا لَفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَزْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَفْطَةِ عَنزٍ»^(٥).

قال: ميشم البحراني «لما ذكر في حال القوم وحاله معهم ما ذكر من الشكاية

(١) يقاروا: قارة ومقارة، أي قر معه وسكن، الجوهري، تاج اللغة، مادة (قرر)، ٧٨٨/٢.

(٢) كظة: شيء يعتري الإنسان عن الامتلاء من الطعام ويقال: تكاظ القوم إذ تجاوز الحد من العداوة، الجوهري، تاج اللغة، مادة (كظ)، ١١٧٨/٣.

(٣) سغب: وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (سغب)، ص ٢٣٩.

(٤) غاربها: الغارب ما بين العنق والسنام وهو الذي يلقي عليه خطام البعير إذا أرسل، الفيومي، مادة (غرب)، ص ٢٧٦.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣)، ١/١٨١.

والتظلم في أمر الخلافة ودم الشورى وما انتهى إليه من الحال التي أوجبت نزوله إلى أن قرن بالجماعة المذكورين، أردف ذلك بيان الأعدار الحاملة على قبول هذا الأمر والقيام به بعد تخلفه، وقدم على ذلك شاهداً هذا القسم العظيم، هما فالتق الحبة وبارئ النسمة، ثم يقول فاعلم أنه على ذكر من تلك الأعدار الثلاثة:

أولها: حضور الحاضرين لمبايعته.

الثاني: قيام الحجة عليهم بوجود الناصر له في طلب الحق لو ترك القيام.

الثالث: ما أخذ الله على العلماء من العهد على أنكار المنكرات وقمع الظالمين ودفع الظلمات عند التمكن، والعذران الاولان هما شرطان في الثالث إذ لا ينعقد ولا يجب إنكار المنكر بدونها، وكفى بكظفة الظالم عن قوة ظلمه وبسغب المظلوم عن قوة ظلامته^(١). أما ابن أبي الحديد فيقول «لولا حضور الحاضر» يمكن أن يريد به لولا حضور البيعة فإنها بعد عقدها تتعين المحاماة عنها، ويمكن أن يريد الحاضر من حضره من الجيش الذين يستعين بهم على الحرب^(٢) وأما قوله «لألقيت حبلها» أي ألقى فلان حبل فلان على غاربه أي تركه هملاً يسرح حيث يشاء من غير وازع ولا مانع^(٣). ويبدو ان قول البحراني أوجه.

ثم يشير ابن أبي الحديد الى قوله: «لولا وجود الناصر» لولا وجود من ينصرني - لا كما كانت الحال عليها أولاً بعد وفاة رسول الله ﷺ فياني لم أكن حينئذ

(١) شرح نهج البلاغة، ١/١٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ١/١٨٢.

(٣) المصدر نفسه، ١/١٨٢.

واجداً للناصر مع كوني مكلفاً ألا أمكن الظالم من ظلمه - لتركت الخلافة، ولرفضتها الآن كما رفضتها قبل، ولوجدتم هذه الدنيا عندي أهون من عطسة عنز^(١). ونلاحظ أن الإمام (عليه السلام) في أكثر خطبه يشير الى خلافتهم بـ«دنياكم» كونه - وكما أسلفنا - على علم بما يرمون إليه في قصدهم من الخلافة. إذ قال لهم في كلام له (عليه السلام):

«والله لَدُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَهْوَنُ فِي عَيْنِي مِنْ عِرَاقِ^(٢) خِنْزِيرٍ فِي يَدِ مُجْدُومٍ^(٣)».

وقد عبر أمير المؤمنين عن هذه الخلافة وقيمتها عنده، حيث إن كلاماً دار بينه (عليه السلام) وبين عبد الله بن عباس بذي قار عندما خرج الى قتال الجمل في البصرة، قال عبد الله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) بذي قار وهو يخلص نعله فقال لي: (ما قيمة هذا النعل؟) فقلت: (لا قيمة لها) فقال (عليه السلام): والله هي أحب إلي من إمرتكم إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً^(٤). فهي لا قيمة لها^(٥)، إلا لإقامة الحق أو لدفع الظلم عن الناس، وبذلك فإنه رد على الخوارج لهذا المعنى «أنه لا بد للناس من أمير برّاً أو فاجراً، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها

(١) شرح نهج البلاغة، ١/ ١٨٣.

(٢) العراق: بقايا الحمض. وإبل عراقية: ترعى بقايا الحمض وفيه عرق من ماء قليل، ابن منظور، لسان العرب، مادة (عرق)، ص ١٠/ ٢٩١.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، فصار الكلمات (٢٣٣)، ١٩/ ٦٥.

(٤) المصدر نفسه، خطبة (٣٣)، ٢/ ٤٣٥.

(٥) فعلاً أن الخلافة لن تزيد من مكانة الإمام (عليه السلام) إن تولاها ولن تنقص من قدره إن حدث العكس، وقد أكد ذلك قول صعصعة بن صوحان حيث قال: والله يا أمير المؤمنين، لقد زينت الخلافة وما زانتك ورفعتها وما رفعتك، وهي إليك أحوج منك إليها. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٢٤.

الكافر»^(١).

على حين أنَّ الإمام عليه السلام ربط الخلافة بالعلم، وهو جزء من الخصائص الإدارية في فكر الإمام، إذ يقول عليه السلام «ولا يحمل هذا العلم الا اهل البصر والصبر والعلم بمواضع الحق»^(٢).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٤٠)، ٥٢٣/٢.

(٢) المصدر نفسه، الكلمات القصار، ٤٠٥/٢٠.

ثانياً

القضاء في فكر الإمام علي (عليه السلام)

القضاء لغة:

جاءت كلمة القضاء عند اللغويين بمعان مختلفة، فقضى من قضيت بين الخصمين وعليهما: حكمته، والقضاء مصدر في الكل، واستقضيت: طلبت قضاءه واقتضيت منه حقي، أخذت، وقاضيته، حاكمته^(١)، وأشار ابن الأثير إلى أن القضاء هو الفصل والحكم وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه^(٢) وقد استعمل القرآن الكريم القضاء بمعنى الحكم: فقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٣).

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة (قضى)، ص ٣٦٦.

(٢) الاصفهاني، محمد بن حسن بن فورك (ت ٤٠٦هـ / ١٠١٢م): حدود الاصول، تح وتعليق، محمد السليمان، دار الغرب الاسلامي، (بيروت-١٩٩٩)، ص ١١٥؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ٧٦/٤.

(٣) سورة يونس، (آية - ٩٣)، للمزيد يُنظر: الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٤٠٧ =

القضاء اصطلاحاً:

قال ابن خلدون: «منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع»^(١). وقال الجرجاني: «القضاء في الخصومة إظهار ما هو ثابت»^(٢).

لما أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولته العظمى في يثرب أقام مجلس القضاء في جامعه الأعظم، وتولى بنفسه الشريفة القضاء وفصل الخصومات^(٣)، وقد تمثل ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة رائعة للقضاء الإسلامي لكونه يضمن للناس كرامتهم، وقد أكدت الروايات، أنه لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم إرسال الإمام عليه السلام قاضياً الى اليمن..، قال له: ادن مني فدنا منه فضرب على صدره بيده وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه. قال أمير المؤمنين: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام^(٤).

خاطب الإمام عليه السلام القضاة قائلاً:

«ذِمَّتِي بِمَا أَقُولُ رَهِيْنَةً وَأَنَا بِهِ زَعِيْمٌ: إِنَّ مَنْ صَرَّحَتْ لَهُ الْعِبْرَةُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْمَثَلَاتِ، حَجَزَهُ التَّقْوَى عَنْ تَقْحُمِ الشُّبُهَاتِ»^(٥).

= ابن الاثير، النهاية، ٤/٧٦؛ الطريحي، مجمع البحرين، مادة (قضى)، ٣/٤٤٥.

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٢١.

(٢) التعريفات، ص ٨٣.

(٣) الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ص ٤٩.

(٤) المفيد، الإرشاد، ص ١٤٩، وجاءت هذه الرواية بطريقة اخرى فيها بعض الاختلاف، يُنظر: ابن

سعد، الطبقات الكبرى، ٢/٣٣٧؛ سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ص ٤٩.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١٦)، ٢/٢٣٤.

أهمية القضاء:

تتجلى أهمية القضاء كونه من أهم مراكز الدولة الإسلامية وإقامته من واجبات الحاكم تحدث الإمام علي عليه السلام مع شريح القاضي عن منصب القضاء ومدى أهميته في الإسلام قائلاً:

«يَا شَرِيحُ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ، أَوْ شَقِيٌّ»^(١).

فالقضاء إنما هو الحكم بين الناس بالحق والعدل والمساواة لذلك فقد أولى الإمام عليه السلام القضاء عناية خاصة، وقد أشار الإمام علي عليه السلام الى أهمية القضاء في تقوية الدولة بقوله:

«لِمَا يُجْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ، وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأُمُورِ وَعَوَامِّهَا»^(٢).

وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة الأوائل الى براعة الإمام علي عليه السلام ودقته في تولى القضاء، كإصداره أحكاماً هي غاية في الدقة وفي احتواء مسائل معقدة وجديدة، لا سابق لها في المجال القضائي^(٣).

القضاة:

من خلال كلام أمير المؤمنين عليه السلام نلاحظ اشتراطه في القضاة أن يكونوا أفضل أبناء الأمة وذوي مواصفات عن غيرهم وما جاء في عهده للأشتر تلك التي تخص القضاء أروع ما يكون حيث قال عليه السلام:

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤/٣.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٥٣)، ٤٩/١٧.

(٣) يُنظر: جعفر، محمد باقر، قضاء أمير المؤمنين، مطبعة الآداب، (النجف - ١٩٩٧)، ص ٦.

«ثُمَّ اخْتَرَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُثَحِّكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتَادَى فِي الرِّزَّةِ، وَلَا يَخْصُرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، أَوْ قَفَاهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَأَخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقْلَهُهُمْ تَبَرُّمًا بِمُرَاجَعَةِ الْخُصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزِدُّهُ إِطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، أَوْلَيْكَ قَلِيلٌ»^(١).

وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد لقوله (وَأَقْلَهُهُمْ تَبَرُّمًا) أي تضجراً، وهذه الخصلة من محاسن ما شرطه عليه السلام، فإن القلق والضجر والتبرم قبيح، وأقبح ما يكون من القاضي^(٢) ثم يقول بشرط آخر وهو أن يتطلع على أحكامه وأقصيته، وأن يفرض له عطاءً واسعاً يملأ عينه، ويعفف به عن المرافق والرشوات، وأن يكون قريب المكان منه كثير الاختصاص به ليمنع قربه سعاية الرجال وتقبيحهم ذكره عنده^(٣).

فقد انبرى من كلام الإمام عليه السلام لملك الأشر لذكر أمور من الأساسيات والمرتكزات لإدارة أي دولة، فاشتراط أن يكون القضاة أفضل الناس، علماً وتقوى وبذلك فعليه أن يتحمل المسؤوليات التي تناط إليه.

صفات القاضي:

للقاضي صفات عدة يمكن إجمالها بما يأتي:

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٥٣)، ٤٤/١٧.

(٢) المصدر نفسه، ٤٥/١٧.

(٣) المصدر نفسه، ٤٥/١٧.

١. أن يكون ذا عقل نيرٍ وأفضل الناس وأن لا يضيق من الدعاوى التي ترفع إليه ولا ينزعج وأن يكون صبوراً في الحكم^(١) ولا يغضب^(٢) أمام المتخاصمين.

٢. أن لا يتهادى في الزلل وأن يأخذ الأمور التي تعرض عليه بتمعن وتبصر.

٣. عليه أن يتبع الحق إذا تبين له.

٤. أن يبتعد عن الطمع.

٥. يجب ان لا يتصدى للحكم وهو ليس أهلاً لذلك، إذ يشير الإمام عليه السلام بقوله:

«الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ مَا عَرَفُوا وَ الْمُنْكَرُ عِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوا، مَفْرَعُهُمْ فِي الْمَعْضَلَاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَ تَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُهَيَّاتِ عَلَى آرَائِهِمْ، كَأَنَّ كُلَّ إِمْرِيٍّ مِنْهُمْ إِمَامٌ نَفْسِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا فِيمَا يَرَى بَعْرَى ثِقَاتٍ وَأَسْبَابٍ مُحْكَمَاتٍ»^(٣).

٥. يجب عليه أن يتأمل في الحكم والدعاوى نظرة دقيقة وأن يبذل قصارى جهده.

٦. أن اعترضته دعاوى في الشبهات فعليه أن يقف ولا يحكم حتى يتبين

(١) حيث نبه الإمام عليه السلام قاضيه شريحاً بقوله: «لسانك عبدك ما لم تتكلم، فإذا تكلمت فأنت عبده فأنظر ما تقضي وفيه تقضي وكيف تقضي»، ينظر: وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ/ ٩١٨م) أخبار القضاة، عالم الكتب، (بيروت-د.ت)، ص ٦٦.

(٢) وهذا تأكيد آخر من الإمام عليه السلام حيث قال: «إذا كان الحد لعل أو عسى فالحد معطل»، الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤/ ٦٥٣.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٨٧)، ٦/ ٤٧٠.

له الحق.

٧. أن يكون حكمه بالحجج القاطعة^(١).

٨. عليه أن لا يتململ من كثرة مراجعة المتخاصمين.

٩. أن يكون صبوراً حتى تنكشف غياهب الأمور، وأن يكون صادقاً في الحكم عند اتضاحها فضلاً عن ذلك لا يميل لأي طرف من المتخاصمين وأن يسمع لكليهما^(٢).

١٠. أن لا يزدهيه إطراء الناس ولا يميله أغراؤهم.

معاملة الوالي للقاضي:

يتابع الإمام عليه السلام قوله:

«ثُمَّ أَكْثَرَ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وَافْسَحَ لَهُ فِي الْبَدْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقَلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الْمُنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرَّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ. فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْرًا بَلِيغًا، فَإِنَّ هَذَا الدَّيْنَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهُوَى، وَتُطَلَّبُ بِهِ الدُّنْيَا»^(٣).

يشير الإمام عليه السلام بضرورة تتبع القاضي لكي تتوضح لديك إذا كان مقصراً في عمله، ومن ثم عدم تطبيق أحكام القضاء كون المسائل القضائية في بالغ

(١) فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما ولى الإمام علياً عليه السلام قضاء اليمن «إذ قال: إذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقضي لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر» الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٦.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٥٣)، ٤٤ / ١٧.

(٣) جاء في الحديث «لا يقضي القاضي وهو غضبان» و«من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومجلسه ومقعده»، يُنظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤٥ / ١٧.

الأهمية إذا ما طبقت على الناس بصورة صحيحة هذا ما أشار إليه أحد الباحثين بتوضيح معنى «تعاهد قضائه» وتعاهد قضاء القاضي يعني تتبعه بالاستكشاف والتعرف، وهذا التعاهد يشير بنحو عام لمسألة (المراقبة) التي تمثل أحد أعمدة الإدارة أو أية عملية تنظيمية معينة^(١).

وأما قوله:

«وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْبَدَلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقَلَّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ»^(٢).

نلاحظ أن الإمام عليه السلام ينبه على الإسراع في إعطاء مرتب القاضي لقاء عمله، هو بذلك قد أكد أهم ناحية من نواحي القضاء وترقيته، وذلك بترقية حال القاضي وتأمين متطلبات العيش له ويكون ذلك بفرض العطاء الواسع حتى يكون ما يأخذه كافيًا لمعيشته وحفظ منزلته ويتعفف به عن الرشاوى^(٣).
على حين يقول:

«وَأَعْطِهِ مِنَ الْمُنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالِ الرَّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ...»^(٤).

وقد أوضح ذلك الأستاذ جورج جرداق بقوله: إن الإمام عليه السلام أول من فصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية؛ إذ كانت السلطات الثلاثة (القضائية - التنفيذية - التشريعية) موحدة غير منفصلة في عهد الإمام لذا

(١) الزبيدي، عبد الرضا عبد الأمير، في الفكر الاجتماعي عند الإمام علي عليه السلام، مكتبة فذك، (قم -

٢٠٠٥)، ص ٢٥.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٥٣)، ٤٤ / ١٧.

(٣) الفكيكي، الراعي والرعية، ص ١٢٢.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٥٣)، ٤٤ / ١٧.

خطا خطوة مبدئية لإكساب القضاة حصانة، وتأمينهم من عقاب السلطة وبهذا يكون علي عليه السلام قد قضى على السبب الأول من أسباب انحراف القضاء، إذ خطا هذه الخطوة المبدئية نحو فصل القضاة عن السلطة التنفيذية؛ كي لا يتأثر القضاة بأصحابها^(١). فيما قال الأستاذ الفكيكي: «الغرض المهم من استقلال المحاكم الذي توخاه الإمام في وصيته لعامله هو لم يثق من عدالة الأحكام وصيانة الحقوق؛ لأن المحاكم لا تكون مرجعاً موثوقاً به عند الناس إلا إذا كانت مصونة من التأثير والنفوذ»^(٢).

أما قوله:

«فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتُطَلَّبُ بِهِ الدُّنْيَا»^(٣).

يقول المعتزلي: هذه اشارة الى قضاة عثمان وحكامه، وأنهم لم يكونوا يقضون بالحق عنده، بل بالهوى لطلب الدنيا^(٤).

ثم يقول عليه السلام في خطبة أخرى حيث توضح فيها هذا المعنى (صفة من يتصدى للحكم بين الأمة وليس لذلك بأهل):

«إِنَّ أَبْغَضَ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَجُلَانِ: رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِرٌ عَنِ قَصْدِ السَّبِيلِ، مَشْغُوفٌ بِكَلَامِ بَدْعَةٍ، وَدُعَاءِ ضَلَالَةٍ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ افْتَنَّ بِهِ، ضَالٌّ عَنِ هَدْيٍ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُضِلٌّ لِمَنْ افْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، حَمَّالٌ

(١) الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية، ٢ / ٢٦١.

(٢) الراعي والرعية، ص ١٢٥.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٥٣)، ١٧ / ٤٤.

(٤) المصدر نفسه، ١٧ / ٤٥.

خَطَايَا غَيْرِهِ، رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ، وَرَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا، مُوَضِعٌ فِي جُهَالِ الْأُمَّةِ، غَادِرٌ فِي أَعْبَاشِ الْفِتْنَةِ، عَمَّ بِمَا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ، قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِمًا وَلَيْسَ بِهِ، بَكَرٌ فَاسْتَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ، مَا قَلَّ مِنْهُ حَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ، حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ مَاءِ آجِنٍ، وَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ، جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًا ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَيَّا لَهَا حَشْوًا رَثًا مِنْ رَأْيِهِ، ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ: لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، إِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ جَاهِلٌ خَبَاطُ جَهَلَاتٍ، عَاشٍ رَكَابُ عَشَوَاتٍ، لَمْ يَعْصُ عَلَى الْعِلْمِ بِضُرْسٍ قَاطِعٍ، يُدْرِي الرَّوَايَاتِ إِذْرَاءَ الرِّيحِ الْمَهْشِيمِ، لَا مِيلِيَّ - وَاللَّهِ - بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا فُوضَ إِلَيْهِ»^(١).

ويقول ابن أبي الحديد وقوله «يذري الروايات» فكأنه يقول: يلقي الروايات كما يلقي الإنسان الشيء على الأرض^(٢).

ثم يتابع الإمام عليه السلام:

«لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ، وَلَا يَرَى أَنَّ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ مِنْهُ مَذْهَبًا لِعَيْرِهِ، وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اِكْتَمَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ، تَصْرُحُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدَّمَاءَ، وَتَعَجُّ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ، إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشَرٍ يَعِيشُونَ جُهَالًا، وَيَمُوتُونَ ضَلَالًا»^(٣).

نلاحظ أن الإمام عليه السلام يؤكد ضرورة وضع الشخص المناسب في المكان المناسب له، وأن يكون كما وصف الإمام عليه السلام جاهلاً مضلاً لا يدري ما يحكم

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (١٧)، ١/٢٤٢.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/٢٤٣.

(٣) المصدر نفسه، ١/٢٤٣.

أكان صائباً أو خاطئاً ومن ثم تصرخ الناس من جور قضائه، لذلك يبحث الإمام عليه السلام على تفادي هذا المصير السيئ كي يرتقي بسطة القضاء. على حين يُوصي القاضي بقوله:

«وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا،
وَإِقْعًا ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتِغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ،
فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مُحْمُودَةٌ»^(١).

لابد للناس - وهذا أكبر همهم - أن تكون لديهم ثقة بالقضاء والقاضي أو الحاكم قد يكون أحدهم قريباً أو صديقاً له سواء من بعيد أو قريب.

«هَلْكَ مَنْ ادَّعَى، وَخَابَ مِنْ افْتَرَى، مَنْ أَبْدَى صَفْحَتَهُ لِلْحَقِّ هَلْكَ، وَكَفَى
بِالرُّءِ جَهْلًا أَلَّا يَعْرِفَ قَدْرَهُ...»^(٢).

وقد قارن الأستاذ الفكيكي ما جاء من الصفات التي اشترطها الإمام عليه السلام في القاضي وبذلك يقول: «إن الخصائص والسمات الواجب توافرها في القاضي والاتصاف بها مقارنة بنحو كبير لأصول المحاكمات الحقوقية المعاصرة التي تحتم على القضاة مراعاتها والالتزام بها في إدارة المحاكمة»^(٣).

اختلاف القضاة:

بعد أن وضع الإمام عليه السلام الشروط التي يجب أن يمتاز بها الشخص الذي يتولى هذا المنصب المهم، فهو يشير الى أمر آخر لا يقل أهمية عن القضايا الأخرى

(١) ابن أبي الحديد، كتاب (٥٣)، ١٧/٤٦.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (١٦)، ١/٢٣٥.

(٣) الراعي والرعية، ص ١٥٢.

وهو الاجتهاد في بعض القضايا التي يمكن استنباط الحكم لها من خلال القرآن والسنة وذلك بقوله:

«تَرُدُّ عَلَىٰ أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةَ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرُدُّ تِلْكَ الْقَضِيَّةَ بِعَيْنِهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِهِمُ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ، فَيَصُوبُ^(١) آرَاءَهُمْ جَمِيعًا، وَإِلَهُمْ وَاحِدًا! وَنَبِيِّهُمْ وَاحِدًا! وَكِتَابِهِمْ وَاحِدًا! أَفَأَمَرَهُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِالْاِخْتِلَافِ فَطَاعُوهُ! أَمْ نَهَاَهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ! أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقِصًا فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَىٰ إِتْمَامِهِ! أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟ أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَبْلِيغِهِ وَأَدَائِهِ؟ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ:

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).

﴿وَفِيهِ نَبِيَّانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

وَذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣) «(٤)».

ولما كان الإله سبحانه واحداً والرسول ﷺ واحداً والكتاب واحداً وجب أن يكون الحكم في الواقعة واحداً، كالمملك الذي يرسل الى رعيته رسولاً بكتاب

(١) يقول السامرائي: «والتصويب هو الحكم بالصواب، وليس تصحيح الخطأ كما هو شائع في العربية المعاصرة، يُنظر: السامرائي إبراهيم، مع نهج البلاغة (دراسة ومعجم)، دار الفكر،

(عمان - ١٩٨٧)، ص ٢٣٦.

(٢) سورة الأنعام (الآية - ٣٨).

(٣) سورة النساء (الآية - ٨٢).

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (١٨)، ١/ ٤٠.

يأمرهم فيه بأوامر يقتضيها ملكه وإمرته، فإنه لا يجوز ان تتناقض أوامره، ولو تناقضت لنسب الى السفه والجهل^(١).

وفي موضع آخر يقول عليه السلام:

«فلا تستعملوا الرأي فيما لا يدرك معه البصر ولا تتغلغل إليه الفكر»^(٢).

وقوله كذلك في مسألة اجتهادهم في الرأي: ثم جملة الأخبار لأطرافك قضاة تجتهد فيهم بنفسه لا يختلفون ولا يتدابرون في حكم الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن الاختلاف في الحكم إضاعة للعدل وغرّة في الدين وسبب من الفرقة...»^(٣). قد خاضوا بحار الفتن وأخذوا بالبدع دون السنن^(٤). وقد ذهب الكثير بقولهم ان هناك بعض الأحكام القضائية التي انفرد الإمام عليه السلام في صفة الحكم بها، ومعالجتها، إذ إن المتأمل في هذه القضايا ليستغرب حقاً من مجريات الحكم واستنطاق الشهود^(٥). وإثبات الأدلة فيها، إذ نجدها قد أخذت مستنداً اعتمد عليه الفقهاء فيما بعد بالمشابهة بها من الأحكام^(٦).

(١) ابن أبي الحديد، ١/٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (٨٥)، ٦/٤٦٢.

(٣) البحراني، تحف العقول، ص ١٣٣.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١٥٤)، ٩/١٢٤.

(٥) قد ذكر ابن شهر آشوب بأن الإمام علي عليه السلام هو أول من فرق بين الشهود بقوله: أنا أول من فرق الشهود بعد دانيال عليه السلام يُنظر: مناقب آل أبي طالب، ٢/١٩٣. فيما أفرد العامري ابواباً في حكم الشهود وشروطها... للمزيد يُنظر: ابو الحسن محمد بن يحيى الشافعي (ت ٤١٠هـ / ١٠١٧م)، ادب الشهود، دراسة وتح: أ. د. محي هلال سرحان، المطبعة العربية، (بغداد - ١٩٩١)، ص ١١٨.

(٦) الباعوني، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي عليه السلام، ١/٢٠٦.

ومن خلال ذلك نستطيع القول: إن القضايا التي حكم بها الإمام علي عليه السلام قد أصبحت بمنزلة دستور لكل أحد يأتي بعده أو أثناء حياته وذلك بشهادة المؤلف والمخالف^(١).

نماذج من فكر الإمام عليه السلام في القضاء:

جاء في نهج البلاغة «روي أن شريح بن الحارث قاضي^(٢) أمير المؤمنين عليه السلام اشترى على عهده داراً بثمانين ديناراً، فبلغه عليه السلام ذلك، فاستدعى شريحاً، وقال له: بَلَّغْنِي أَنَّكَ ابْتَعْتَ دَاراً بِثَمَانِينَ دِينَاراً، وَكَتَبْتَ لَهَا كِتَاباً، وَأَشْهَدْتَ فِيهِ شُهُوداً.

فقال شريح: قد كان ذلك يا أمير المؤمنين، قال: فنظر إليه عليه السلام نظر مغضب ثم قال له:

يَا شَرِيحُ، أَمَا إِنَّهُ سَيَأْتِيكَ مَنْ لَا يَنْظُرُ فِي كِتَابِكَ، وَلَا يَسْأَلُكَ عَنْ بَيْتِكَ، حَتَّى يُجْرِكَ مِنْهَا شَاخِصاً، وَيُسْلِمَكَ إِلَى قَبْرِكَ خَالِصاً. فَانظُرْ يَا شَرِيحُ لَا تَكُونُ ابْتَعْتَ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ غَيْرِ مَالِكَ، أَوْ نَقَدْتَ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ حَلَالِكَ! فَإِذَا أَنْتَ قَدْ خَسِرْتَ دَارَ الدُّنْيَا وَدَارَ الْآخِرَةِ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَتَيْتَنِي عِنْدَ شِرَائِكَ مَا اشْتَرَيْتَ لَكَ كِتَاباً عَلَى هَذِهِ النُّسَخَةِ، فَلَمْ تَرَعْبُ فِي شِرَاءِ هَذِهِ الدَّارِ

(١) حيث أشار ابن الجوزي في مسألة قضاء الإمام عليه السلام عندما كان في المدينة وذلك بقوله: «كان أبو بكر وعمر يتشاورونه ويرجعان إلى رأيه، وكان كل الصحابة مفتقرين إلى علمه...»، يُنظر: المنتظم في تاريخ الأمم، ٣/ ٣٢٢.

(٢) أقره الإمام علي عليه السلام القضاء وسخط عليه مرة فطرده عن الكوفة ولم يعزله عن القضاء ثم رضي عنه وأعادته إلى الكوفة فلم يزل قاضياً ستين سنة، توفي في ٨٧هـ، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢٥٣/١٤.

يُدْرَهُمْ فَمَا فَوْقَ وَالنَّسْخَةُ هَذِهِ: هَذَا مَا اشْتَرَى عَبْدٌ ذَلِيلٌ، مِنْ مَيِّتٍ قَدْ أَرْعَجَ لِلرَّحِيلِ، اشْتَرَى مِنْهُ دَارًا مِنْ دَارِ الْغُرُورِ، مِنْ جَانِبِ الْفَائِنِ، وَخِطَّةِ الْهَالِكِينَ، وَتَجْمَعُ هَذِهِ الدَّارَ حُدُودُ أَرْبَعَةٍ: الْحُدُّ الْأَوَّلُ يَنْتَهِي إِلَى دَوَاعِي الْأَفَاتِ، وَالْحُدُّ الثَّانِي يَنْتَهِي إِلَى دَوَاعِي الْمُصِيبَاتِ، وَالْحُدُّ الثَّلَاثُ يَنْتَهِي إِلَى الْهَوَى الْمُرِيدِي، وَالْحُدُّ الرَّابِعُ يَنْتَهِي إِلَى الشَّيْطَانِ الْمُغْوِي، وَفِيهِ يُشْرَعُ بَابُ هَذِهِ الدَّارِ. اشْتَرَى هَذَا الْمُغْتَرُّ بِالْأَمَلِ، مِنْ هَذَا الْمُرْجِعِ بِالْأَجَلِ، هَذِهِ الدَّارُ بِالْخُرُوجِ مِنْ عِزِّ الْقِنَاعَةِ، وَالذُّخُولِ فِي ذُلِّ الطَّلَبِ وَالضَّرَاعَةِ، فَمَا أَدْرَكَ هَذَا الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى مِنْ دَرَكٍ، فَعَلَى مُبْلَبِلِ أَجْسَامِ الْمُلُوكِ، وَسَالِبِ نُفُوسِ الْجَبَابِرَةِ، وَمُزِيلِ مُلْكِ الْفَرَاعِيَةِ، مِثْلِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَتَبَعِ وَحَمِيرٍ، وَمَنْ جَمَعَ الْمَالَ عَلَى الْمَالِ فَأَكْثَرَ، وَمَنْ بَنَى وَشَيْدَ، وَزَخْرَفَ وَنَجَدَ، وَادَّخَرَ وَاعْتَقَدَ، وَنَظَرَ بِزَعْمِهِ لِلْوَلَدِ، إِشْخَاصَهُمْ جَمِيعًا إِلَى مَوْقِفِ الْعَرَضِ وَالْحِسَابِ، وَمَوْضِعِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ بِفَضْلِ الْقَضَاءِ»^(١).

﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾^(٢).

وموضع الاستحسان من هذا الكلام كما يقول المعتزلي أمران - وإن كان كله حسنًا:

أحدهما: أنه عليه السلام نظر إليه نظرة مغضب، إنكارًا لابتياعه دارًا بثمانين دينارًا^(٣). وهذا يدل على زهد شديد في الدنيا واستكثار للقليل منها، ونسبة هذا المشتري إلى الإسراف وخوف من أن يكون ابتاعها. بهال حرام.

الثاني: أنه أملى عليه كتابًا زهديًا وعظيًّا، مماثلاً لكتب الشروط التي تكتب

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (كتاب) (٣)، ١٤ / ٢٥١.

(٢) سورة غافر، (آية - ٧٨).

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٤ / ٢٥٣.

في ابتياع الأملاك «هذا ما اشترى فلان...»^(١). فقد كان دور الإمام عليه السلام في تقديم النصح لقاضيه ليتلافى الأخطاء التي كاد أن يقع فيها.

ومثال آخر قال الشعبي: وجد علي عليه السلام درعه عند يهودي أو مع رجل نصراني فأقبل به الى القاضي شريح يخاصمه فلما جاء جلس الى جنب شريح وقال: يا شريح لو كان خصمي مسلماً لما جلست إلا الى جنبه ولكنه نصراني وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كنتم وإياهم في طريق فاضطروهم الى مضائقه، ثم قال: هذا درعي لم أبع ولم أهب، فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين بكاذب فالتفت شريح وقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي عليه السلام وقال أصاب القاضي مالي ببينة ففضى شريح بها للنصراني فمشى النصراني خطوات ثم رجع وقال: أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن هذه أحكام الأنبياء، الدرع والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعت الجيش وأنت منطلق الى صفين فطرق من بعيرك الاورق^(٢). فأخذته فقال له علي عليه السلام: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس^(٣). تبين لنا من تلك الحادثة أمور إدارية كثيرة منها:

١. أراد الإمام عليه السلام أن يوضح للأمة الإسلامية من خلال وقوفه أمام

(١) ابن أبي الحديد، ١٤/٢٥٣.

(٢) الأورق: إذا صار على لونه وبعير أورق: لونه لون الرقاد، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (ورق)، ص ٥٣٥.

(٣) الباعوني، جواهر المطالب في مناقب آل الرسول صلى الله عليه وآله: ٢/١٢٧؛ فيها جاءت عند العسقلاني وفيها بعض الاختلاف والزيادة: حيث ذكر أن القاضي شريح عندما طلب البينة من الإمام عليه السلام فدعا إليه قنبر والحسن فشهدوا له، فقال شريح: أما مولاك فنعم وأما شهادة ابنك فلا فقال... يُنظر: لسان الميزان، ٢/٣٤٢ - ٣٤٣؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٣/٣٤٣.

٢٠٢.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

القاضي [وهو الحاكم، فضلاً عن ذلك هو العالم بأمور القضاء] هو
والخصم ولم يكن قد حدث هذا في تاريخ الأمة.

٢. إنما أراد القول إن القضاء العادل يجب أن ينفذ حتى لو على الحاكم
نفسه.

ثالثاً

الوزارة (لغةً واصطلاحاً)

قيل إنها من الوزر والغدر: الملجأ إليه من الجبل والوزر الثقل، والوزير المتحمل ثقل أميره وشغله، والمؤازرة المعاونة، يقال وازرت فلاناً موازرة إئتمنته على أمره^(١)، فيما قال الماوردي انه مشتق من الازر وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر^(٢) ويسمى السلاح وزراً لثقله على لابسسه، واشتقاق الوزير من ذلك؛ لأنه لا يحل عن الملك ثقل التدبير، يقال وزر: وزر للسلطان فهو وزير، والجمع وزراء^(٣). والوزير هو الذي وازره الملك^(٤) فيحمل ما حمله

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (وزر)، ص ٥٣٦؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٥/ ١٨٠؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (وزر)، ٢/ ١٥٤؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (وزر)، ٩/ ٣٠٥.

(٢) قوانين الوزارة وسياسة الملك، ص ١٣٧؛ الأحكام السلطانية، ص ٥٣؛ ابو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٩.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، مادة (وزر)، ص ٤١٣.

(٤) قال الطقطقي: وكان ذو الآراء من مستشاري الملك يقومون مقام الوزراء، وكان الواحد منهم يسمى كاتباً او مشيراً، الفخري في الآداب السلطانية، ص ١٨٠.

من الأثقال وهو الذي يلتجئ الأمر الى رأيه وتدبيره، فهو ملجأ له ومفزع^(١).
أما اصطلاحًا: فهي اسمى المناصب في الدولة بعد الرئاسة واسمها يدل على مطلق الاعانة، وهي مشتقة من الوزر ب (فتح الواو والزاي)، وهو الملجأ والمعتم^(٢) فيما يعرفها ابن خلدون بقوله: «الوزارة هي أم الخطط السلطانية والرتب المملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة: إما من المؤازرة، وهي المعاونة، أو من الوزر، وهو الثقل، وكأنه يحمل مع مفاعله أوزاره وأثقاله، وهو راجع الى المعاونة المطلقة»^(٣). وقد ورد ذكر الوزارة في القرآن الكريم:

﴿وَأَجْعَلْ لِي وِزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾^(٤).

وفي موضع آخر:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾^(٥).

أما مسألة جذور ظهور الوزارة فيقول أحد الباحثين: وقع أن اللفظة قرآنية إلا أنها بمعناها السياسي مستحدثة في الإسلام وإن عرفت عند بني إسرائيل وقدماء المصريين قبل الفرس الفهلويين^(٦).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (وزر)، ١١/٣٧٢.

(٢) ابو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٩.

(٣) المقدمة، ص ٢٢٣، قال الماوردي: «قال علي بن أبي طالب عليه السلام: نعم المؤازرة المشاورة، وبئس

الاستعداد الاستعداد»، ادب الدنيا والدين، ص ٣٠٠.

(٤) سورة طه (آية - ٢٩).

(٥) سورة الفرقان (آية - ٣٥).

(٦) حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، ص ٩٧؛ السامرائي، حسن القوام: المؤسسات الادارية في =

يبدو لنا أن منصب الوزارة لم يكن يعرف في بداية العصر الإسلامي ولم يشر إليه بوصفه وظيفة قد مارسها أحدهم إلا أنه منصب مهم لمساندة الحاكم ومساعدته على تخطي الصعوبات التي تعترضه كما أشار الطرطوشي «الوزير عون على الأمور وشريك في التدبير على السياسة ومفزع عند النازلة»^(١).

ولابد لنا من الإشارة الى فقرة قد أوردها ابن أبي الحديد في فصل أورده للكتاب وما يلزمهم وقد ذكر أن ما أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله:

«ثُمَّ انظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ...»^(٢).

لم يقصد الكاتب إنما الوزير «واعلم أن الكاتب الذي يشير أمير المؤمنين عليه السلام إليه هو الذي يسمى الآن في الاصطلاح العربي وزيراً، لأنه صاحب تدبير حضرة الأمير، والنائب عنه في أموره، وإليه تصل مکتوبات العمال وعنه تصدر الأجوبة، وإليه العرض^(٣) على الأمير، وهو المستدرك على العمال، والمهمين، عليهم، وهو على الحقيقة كاتب الكتاب ولهذا يسمونه: الكاتب المطلق^(٤)». وقد أشار الشرقاوي الى قريب من هذا المعنى وتطبيقه «وما زالت بعض دول المغرب العربي تسمى رئيس الوزراء بالكاتب الأول، أما في حكومة الإمام عليه السلام فهم أفراد الجهاز الإداري للدولة وكان عليه السلام يريد أن ينشئ جهازاً إدارياً جديداً

=الدولة العباسية، مكتبة دار الفتح، (دمشق-١٩٧١)، ص ١١٥؛ الناظر، شحاده وآخرون:

النظم الاسلامية، دار الكندي، (الاردن-١٩٨٨)، ص ٧٧-٨٠.

(١) الطرطوشي أبو بكر سراج الملوك، ص ٢١١.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ٥٨/١٧.

(٣) المصدر نفسه، ٥٨/١٧.

(٤) المصدر نفسه، ٥٨/١٧.

للدولة ولاسيما في مصر...» (١).

الوزارة في كلام الإمام علي عليه السلام:

صفات الوزير:

يجب أن لا تكون له سابقة سيئة مع الحكام الظالمين في كونه عوناً لهؤلاء
الظلمة:

«شَرُّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيْرًا، وَمَنْ شَرِكَهُمْ فِي الْإِثَامِ، فَلَا
يَكُونَنَّ لَكَ بِيْطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْإِثْمَةِ، وَإِخْوَانُ الظُّلْمَةِ، وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ
خَيْرَ الْخُلَفِ بِمَنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَادِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ
وَأَثَامِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ، وَلَا آثِمًا عَلَى إِثْمِهِ، أُولَئِكَ أَخَفُّ عَلَيْكَ
مَوْوَنَةً، وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً، وَأَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفًا، وَأَقْلُّ لِعَيْرِكَ إِفْئًا، فَاتَّخِذْ
أُولَئِكَ خَاصَّةً لِحُلُوتِكَ وَحَفَلَاتِكَ، ثُمَّ لِيَكُنْ أَثْرُهُمْ عِنْدَكَ أَفْوَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ،
وَأَقْلَهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَاقِعًا ذَلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ
وَقَعَ» (٢).

فمن اشترك في ظلم الحكام السابقين يجب عليك أن لا تجعلهم بطانتك
والمقربين إليك؛ لأنهم كانوا يعينون على الظلم من جهة ثم يقول له أنت
بمقدورك أن تجد من هو أفضل منهم ولم تكن لديهم الأوزار والآثام فهؤلاء
أفضل من يعينك من جهة أخرى.

على الحكام أن يتخذوا من هؤلاء المحسنين وزراء لهم في خلواتهم وأن

(١) علي عليه السلام إمام المتقين، ١/ ٢١٤.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ١٧/ ٣٣.

يختاروا من كان كلامه في الحق وإن كان قاسياً ومهما كان تأثيره على الحاكم.

يقول ابن أبي الحديد «نهى عليه السلام بأن لا يتخذ بطانة قد كانوا من قبل بطانة للظلمة وذلك لأن الظلم قد صار ملكة ثابتة في أنفسهم، فبعيد أن يمكنهم الخلو منها إذ قد صارت كالحلق الغريزي اللازم لتكرارها وصيرورتها عادة، فقد جاءت النصوص في الكتاب والسنة بتحريم معاونة الظلمة ومساعدتهم وتحريم الاستعانة بهم فإن من استعان بهم كان معيناً لهم»^(١).

﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾^(٢).

فيما شبه ابن أبي الحديد الملك والوزير كالماء والتمساح وذلك بقولهم: مثل الملك الصالح إذا كان وزيره فاسداً مثل الماء العذب الصافي وفيه التمساح، لا يستطيع الإنسان - وإن سابحاً والى الماء ظامئاً - دخوله حذراً على نفسه^(٣).

(١) ابن أبي الحديد، ١٧/٣٣.

(٢) سورة الكهف، (آية - ٥١).

(٣) شرح نهج البلاغة، ١٧/٥٩.

رابعاً

الولاية^(١)

إن فكر الإمام عليه السلام في الولاية خص الإمام عليه السلام له عهدين هما: ما عهد به الى واليه مالك الأشتر النخعي^(٢). ومحمد بن أبي بكر.

فالإمام يوجه كلامه لواليه:

«وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بَرِّضَى الْخَاصَّةِ، وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ

(١) وردت كلمة الولاية في نهج البلاغة بمعنيين هما:

الولاية: والذين اشار اليهم الامام عليه السلام في أغلب كتبه مخاطباً اياهم.

العمال: وردت في النهج إلا أنها تُشير إلى معنى اقل من منزلة الوالي، ومن ذلك يتبين لنا أن الوالي هو الذي يترأس العمال، وأنهم المرؤوسون من قبل الولاية.

(٢) إذ اتنى الامام في كتبه على بعض ولاته ومنهم مالك الاشتر إذ قال فيه: «أما مالك هذا أشد على الكفار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث أخو مذحج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق، فإنه سيفٌ من سيوف الله ولا كليل الحد ولا نابي الضريبة، فإن أمركم أن تنفروا فانفروا وأن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لا يقدم... وقد آثرتمكم به على نفسي لنصيحتي لكم وشدة شكيمته على عدوكم «يُنظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٣٧)، ١٦ / ٣٢٩».

يُعْتَقَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ»^(١).

نلاحظ ان الامام حثه على منهج الوسطية في الادارة، إذ أشار ابن أبي الحديد إلى «أن الإمام عرفه بقانون الإمارة والاجتهاد في رضا العامة، فإنه لا مبالاة بسخط خاصة الأمير مع رضا العامة، فأما إذا سخطت العامة لم ينفعه رضا الخاصة وذلك مثل أن يكون في البلد عشرة أو عشرون من أغنيائه وذوي الثروة من أهله، يلازمون الوالي ويخدمونه ويسامرونه، وقد صار كالصديق لهم فإن هؤلاء ومن ضارعهم من حواشي الوالي وأرباب الشفاعات والقربات عنده لا يغنون عنه شيئاً عند تنكر العامة له وكذلك لا يضر سخط هؤلاء إذا رضيت العامة، وذلك لأن هؤلاء عنهم غنى ولهم بدل والعامة لا غنى عنهم ولا بدل منهم، ولأنهم إذا شغبوا عليه كانوا كالبحر إذا هاج واضطرب فلا يقاومه أحد، وليس الخاصة كذلك»^(٢).

واجبات الوالي:

أولاً: العدل بين الناس بعيداً عن الهوى:

«فَإِنَّ الْوَالِيَّ إِذَا اخْتَلَفَ هَوَاهُ مَنَعَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَدْلِ، فَلْيَكُنْ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْجُورِ عَوَظٌ مِنَ الْعَدْلِ، فَاجْتَنِبْ مَا تُنْكِرُ أَمْثَالَهُ، وَابْتَدِلْ نَفْسَكَ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ، رَاجِعًا ثَوَابَهُ، وَمُتَحَوِّفًا عِقَابَهُ»^(٣).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ٢٨/١٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢٨/١٧.

(٣) المصدر نفسه، رسالة (٥٩)، ١٠٤/١٧.

وقوله:

«إِذَا اخْتَلَفَ هَوَاهُ مَنَعَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَدْلِ».

«قول صدق لأنه إذا لم يكن الخصمان عند الوالي سواء في الحق جار وظلم»^(١).

«وفي العدل كل العوض من الجور»^(٢).

ثم يتابع الإمام (عليه السلام):

«الْصِّقُ بَدْوِي الْمُرَوَّاتِ وَالْأَحْسَابِ، وَأَهْلُ الْبَيْتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالسَّوَابِقِ الْحُسْنَةِ، ثُمَّ أَهْلُ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَالسَّخَاءِ وَالسَّاحَةِ، فَإِنَّهُمْ جَمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ، وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ»^(٣).

ثانياً: أن لا يجعل الرعب والخوف في قلوبهم:

«وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ الْخَوْفِ عَنْ قُلُوبِهِمْ»^(٤).

ثالثاً: على الوالي أن يميل للعامة دون الخاصة، إذ قال الإمام (عليه السلام):

«وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ، أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَوْوَنَةً فِي الرَّخَاءِ، وَأَقْلَ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ، وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ، وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ، وَأَقْلَ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ، وَأَبْطَأَ عُدْرًا عِنْدَ الْمُنْعِ، وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا عَمُودُ الدِّينِ، وَجَمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ، الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلْيَكُنْ صِغُوكَ لَهُمْ،

(١) ابن أبي الحديد، ١٧/١٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ١٧/١٠٤.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ١٧/٣٩.

(٤) المصدر نفسه، رسالة (١٨)، ١٦/٤١١.

وَمِثْلِكَ مَعَهُمْ» (١).

ليس شيء أقل نفعاً، ولا أكثر ضرراً على الوالي من خواصه أيام الولاية؛ لأنهم يثقلون عليه بالحاجات، والمسائل والشفاعات فإذا عزل هجره ورفضوه حتى لو لقوه في الطريق لم يسلموا عليه». (٢) يذكر الإمام عليه السلام بقوله:

«وَأَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ بَلِيَّةٍ لَمْ يَفْرُغْ صَاحِبُهَا قَطُّ فِيهَا سَاعَةً إِلَّا كَانَتْ فَرَعْتُهُ عَلَيْهِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنَّهُ لَنْ يُغْنِيكَ عَنِ الْحَقِّ شَيْءٌ أَبَدًا، وَمَنْ الْحَقُّ عَلَيْكَ حِفْظُ نَفْسِكَ، وَالْإِحْتِسَابُ عَلَى الرَّعِيَّةِ بِجُهِدِكَ، فَإِنَّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَصِلُ بِكَ» (٣).

أما قوله فإن الذي يصل إليك:

«فإن الذي يصل إليك من ثواب الاحتساب على الرعية، وحفظ نفسك من مظالمهم والحيف عليهم أفضل من الذي يصل بك من حراسة دمائهم وأعراضهم وأموالهم ولا شبهة في ذلك لأن إحدى المنفعتين دائمة» (٤).

رابعاً: يجب على الوالي أن يشعر الرعية بالأمن ويحقق أمانيتهم وأن يعفو عن أخطائهم مثل ما يجب أن يصفح عنه الله:

«وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَحْسَنُ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ

(١) ابن أبي الحديد، رسالة (٥٣)، ٢٨/١٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢٨/١٧.

(٣) المصدر نفسه، رسالة (٥٩)، ١٠٤/١٧.

(٤) المصدر نفسه، ١٠٥/١٧.

لَكَ فِي الْخُلُقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمْ الزَّلُّ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلُّ، يُؤْتِي عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا، فَأَعْطَاهُمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَاكَ! وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُمْ، وَابْتَلَاكَ بِهِمْ»^(١).

خامساً:

«وَأَمْرُهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ، وَيَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ، فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَارَةً بِالسُّوءِ...»^(٢).

هذا ما أكدته الإمام عليه السلام ثم:

«إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَبِطَانَةً، فِيهِمْ اسْتِثْنَاءٌ وَتَطَاوُلٌ، وَقَلَّةٌ إِنْصَافٌ فَاحْسِمَ مَادَّةَ أَوْلِيَّكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، وَلَا تَقْطَعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وَحَامَتِكَ قَطِيعَةً، وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ، تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شَرْبِ أَوْ عَمَلِ مُشْتَرَكٍ، يَحْمِلُونَ مَوْؤَنَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

حيث نهى الإمام عليه السلام أن يحمل أقاربه وحاشيته وخواصه على رقاب الناس، وأن يمكنهم من الاستئثار عليهم والتطاول والإذلال، ونهاه عن أن يقطع أحداً منهم قطيعة أو يملكه ضيعة تضر بمن يجاورها من السادة والدهاقين، أو ضياع يضيفونها إلى ما ملكهم إياه وإعفاء لهم من مؤونة، أو حفر وغيره، فيعفيهم

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ١٧/٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ١٧/٧٩.

(٣) المصدر نفسه، رسالة (٥٣)، ١٧/٧٠.

الولاية منه مراقبة لهم، فيكون مؤونة ذلك الواجب عليهم قد اسقطت عنهم، وحمل ثقلها على غيرهم»^(١).

يقول الأستاذ الفكيكي «وكسر النفس عن الشهوات التي هي التعفف في الموظف الإداري على طرفي نقيض، ومن المستحيل أن يكون عفيفاً إذا استرسل مع شهواته وانقاد الى نفسه الأمانة بالسوء المغتر بالإمارة والجاه الطويل العريض وهل معنى إيصاله بردع نفسه عن الشهوات إلا تحذيره من التهور في المسائل الإدارية والعسكرية وأن يتصف بالمتانة والتبصرة المشترطين في كل إداري»^(٢).

حقوق الوالي:

بعد أن بين لنا الإمام عليه السلام فكراً واسعاً وشاملاً لواجبات الوالي فإن للوالي حقوقاً وهذه الحقوق تكون متقابلة، وإذا قام الوالي بتنفيذها فإن الأمور، تستقيم وينشر العدل فقال:

«ثُمَّ جَعَلَ -سُبْحَانَهُ- مِنْ حُقُوقِهِ حُقُوقاً افْتَرَضَهَا لِبَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فَجَعَلَهَا تَكَافُؤًا فِي وُجُوهِهَا وَيُوجِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا يُسْتَوْجَبُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ وَأَعْظَمُ مَا افْتَرَضَ سُبْحَانَهُ مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ وَحَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْوَالِي فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَلَى كُلِّ فَجَعَلَهَا نِظَامًا لِأُلُفْتِهِمْ وَعِزًّا لِدِينِهِمْ وَقَوَامًا لِسُنَنِ الْحَقِّ فِيهِمْ»^(٣).

ويتضح لنا من خلال كلام الإمام عليه السلام أن هذه الحقوق المتبادلة من حقوق

(١) ابن أبي الحديد، ١٧ / ٧٠.

(٢) الراعي والرعية، ص ٢٥.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٥٣)، ١١ / ٦٨.

الله لأنها مرتبطة بنظام الأمة وتلك الحقوق إذا سادت الحكم قوي المجتمع كما يؤكد ذلك الإمام عليه السلام:

«فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوَلَاةِ، وَلَا تَصْلُحُ الْوَلَاةُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ. فَإِذَا آدَّتِ الرَّعِيَّةُ إِلَى الْوَالِي حَقَّهُ، وَأَدَّى الْوَالِي إِلَيْهَا حَقَّهَا، عَزَّ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ، وَقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ، وَاعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ، وَجَرَتْ عَلَى أَذْلَاهَا السُّنَنُ، فَصَلَحَ بِذَلِكَ الزَّمَانُ، وَطُمِعَ فِي بَقَاءِ الدَّوْلَةِ، وَيَسَّتْ مَطَامِعُ الْأَعْدَاءِ»^(١).

ولما كانت طبيعة المجتمعات تنقسم الى طبقات وهي كالمعتاد مفادته في المعيشة فمنهم الأغنياء ومنهم الفقراء فعلى الوالي أن يكون حذرًا في التعامل مع هذه الفئات:

«وَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ، وَلَا غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ: فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ وَمِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ، وَمِنْهَا عُمَّالُ الْأَنْصَافِ وَالرَّفِيقُ...»^(٢).

لذلك عدم احتجاب الوالي وإن لم يكن له أن يقضي حاجاتهم لا بأس أن يطرح ذلك إمامهم وأن لا يتردد في ذلك:

«وَأَيُّهَا الْوَالِي بَشِّرْ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ»^(٣).

واعلم أنه ليس شيء أدعى الى حسن ظن والبرعيته من إحسانه إليهم وتخفيفه المؤونات عليهم، وترك استكراهه إياهم على ما ليس له قبلهم منك

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (٥٣)، ٦٨/١١.

(٢) المصدر نفسه، رسالة (٥٣)، ٣٧/٧١.

(٣) المصدر نفسه، رسالة (٥٣)، ٦٥/٧١.

ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده^(١). وفي موضع آخر:

«وَإِذَا غَلَبَتِ الرَّعِيَّةُ وَالْيَهَاءُ، أَوْ أَجْحَفَ الْوَالِي بَرَعِيَّتِهِ، اخْتَلَفَتْ هُنَالِكَ الْكَلِمَةُ، وَظَهَرَتْ مَعَالِمُ الْجَوْرِ، وَكَثُرَ الْأُدْغَالُ فِي الدِّينِ، وَتُرِكَتْ مَحَاجُّ السُّنَنِ، فَعُمِلَ بِالْهُوَى، وَعُطِّلَتِ الْأَحْكَامُ، وَكَثُرَتْ عِلَلُ النُّفُوسِ، فَلَا يُسْتَوْحَشُ لِعَظِيمِ حَقِّ عُطْلٍ، وَلَا لِعَظِيمِ بَاطِلِ فِعْلٍ»^(٢).

وبذلك يقول ابن أبي الحديد: «أيدي الرعية تبع ألسنتها، فلن يملك الملك ألسنتها حتى يملك جسمها ولن يملك جسمها حتى يملك قلوبها فتحبه، ولن تحبه حتى يعدل عليها في أحكامه عدلاً يتساوى فيه الخاصة والعامة، وحتى يخفف عنها المؤن والكلف...»^(٣).

مواصفات الوالي:

ومن الصفات التي يجب أن يتحلى بها الوالي:
أولاً: ألا يغضب وأن يصبر:

«سَعِ النَّاسَ بِوَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَحُكْمِكَ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ فَإِنَّهُ طَيْرَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا قَرَّبَكَ مِنَ اللَّهِ يُبَاعِدُكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا بَاعَدَكَ مِنَ اللَّهِ يُقَرِّبُكَ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ٣٦/٧١.

(٢) المصدر نفسه، رسالة (٥٣)، ٣٦/٧١.

(٣) المصدر نفسه، ٧١/١.

(٤) المصدر نفسه، رسالة (٧٦)، ٥٩/١٨.

ثانياً: ألا يبذل سنة قد عملت بها الأمة:

«لَا تُحَدِّثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السَّنَنِ، فَيَكُونَ الْأَجْرُ بِمَنْ سَنَّهَا، وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا»^(١).

ثالثاً: عليه ألا ينقض السنن السابقة:

«وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأُلُفَّةُ، وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ»^(٢).

وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله تعالى من ذلك، إلا بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيها خف عليه أو ثقل^(٣).

رابعاً: على الوالي ان لا يطيل الاحتجاب^(٤) عن الرعية، حيث أوصى لمن يتولى هذا المنصب قائلاً:

«وَأَمَّا بَعْدَ هَذَا، فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوَلَاةِ

(١) ابن أبي الحديد، رسالة (٥٣)، ٣٦/١٧.

(٢) المصدر نفسه، رسالة (٥٣)، ٣٦/١٧.

(٣) المصدر نفسه، رسالة (٥٣)، ٣٧/١٧.

(٤) الحجابية: الحجاب: المنع من الوصول، يُقال حجبه حجاباً، الاصفهاني، المفردات، مادة (حجب)، ص ١١٥، وحجبه من باب قتل منعه ومنه قيل للستر حجاب، لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب: لأنه يمنع من الدخول والاصل في الحجاب، جسم حائل بين جسدين، يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (حجب)، ص ٨٠، وقد اشار احدهم الى ان الحُجَاب: هم الذين يتولون ايصال الحاضرين إلى باب الملك وعرض حاجاتهم، يُنظر: مجهول، قانون السياسة ودستور الرياسة، ص ١٢٣.

عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةً مِنَ الضَّيِّقِ، وَقِلَّةَ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ، وَالْإِحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ، وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابُّ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكُذِبِ»^(١).

يلاحظ ان الإمام عليه السلام قد رسم اهم ما يجب ان يتصف به الوالي من خلال كلامه، حيث جاء تحذيره بما يأتي:

١. أن لا يجعل وقوف الرعية لمدة طويلة عندما يحتاجون إليه، فيما بين الإمام عليه السلام مساوى طول هذه المدة وما لها من الضرر على الوالي.

٢. الاحتجاب يكثر همهم وتضيق بهم السبل.

٣. قلة علم الوالي بما يحدث حوله من الأمور.

واحتجابك عنهم يصور لهم القبيح بالحسن والحسن بالقبيح وغير ذلك.

وإنك بشر ولا تعرف ما يخفي عنك حاجبك وليس لك دليل على صدقه

وكذبه معك:

«وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَدْلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجَابِكَ مِنْ وَاجِبِ حَقِّ تَعْطِيهِ، أَوْ فِعْلٌ كَرِيمٌ تُسَدِّدِيهِ، أَوْ مُبْتَلَى بِالْمَنْعِ، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيْسُوا مِنْ بَدْلِكَ! مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ [م] مَا لَا مَوْوَنَةَ فِيهِ عَلَيْكَ، مِنْ شَكَاةٍ مَظْلَمَةٍ، أَوْ طَلَبِ إِنْصَافِ

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ١٧ / ٦٥.

في مُعامَلَة» (١).

ثم يسأل الإمام (عليه السلام) بقوله: إذا كنت على الحق فلماذا تحتجب من حق واجب عليك أن تعطيه؟ وهل أنت مبتلٍ بالمنع حتى لمنع الناس؟. «فإن أكثر الناس يحبون كيلا يطلب منهم الرشد! وأنت إن كنت جوادًا سمحًا لم يكن لك الى الحجاب داع وإن كنت ممسكًا فسيعلم الناس ذلك منك، فلا يسألك أحد شيئًا. ثم قال: على أن أكثر ما يسأل منك ما لا مؤونة عليه في ماله، كرد ظلامه أو إنصاف من خصم» (٢).

وقد أخذ هذا معنى الحجابة للوالي، قول الشاعر محمود الوراق (٣):

إذا اعتصم الوالي بإغلاق بابه	وردّ ذوي الحاجات دون حجابيه
ظننت به إحدى ثلاث وربّما	رجمتُ بظنّ واقع بصوابه
أقول به مسّ من العيِّ ظاهر	ففي إذنه للناس إظهار ما به
فإن لم يكن عيِّ اللسان فغالِب	من البُخل يحمي ما له عن طلابه
وإن لم يكن لاذا ولاذا قريبةً	بُكتمها مستورةً بثيابه

خامسًا: على الوالي ان يتفقد أعمال الجند (٤) ولا يقعد عنهم:

(١) ابن أبي الحديد، رسالة (٥٣)، ١٧/٦٥-٦٦.

(٢) المصدر نفسه، ١٧/٦٧.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/٦٦.

(٤) إن الإمام (عليه السلام) قد ذكر هذه المؤسسة الادارية في معرض كلامه عن الولاة من دون ان يسميها باسمها الحديث (الشرطة).

«وَتَقَعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَخْرَاسِكَ وَشُرْطِكَ»^(١) «(٢)».

سادسًا: على الوالي أن يتواضع للرعية، وكما عهد الإمام عليه السلام الى محمد بن أبي بكر - حين ولاه مصر:

«وَإخْفِضْ لِلرَّعِيَّةِ جَنَاحَكَ، وَابْسِطْ لَهُمْ وَجْهَكَ وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَأَسِرْ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظَرَةِ، وَالْإِشَارَةِ وَالنَّحِيَّةِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعُظْمَاءُ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْئَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ»^(٣).

مدح وثناء الإمام عليه السلام لبعض الولاة:

إن الإمام عليه السلام لم ينسَ أو يتجاهل أمرًا هامًا وهو الثناء والتقدير والتشجيع للولاة الأكفاء كون ذلك يشجع الآخرين حيث يقول:

«أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ وَفَرْتَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ وَأَطَعْتَ رَبَّكَ وَنَصَحْتَ إِمَامَكَ

(١) الشرط: بالتحريك العلامة، والشرط: رذال المال، وأشرط فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعددها ومنه سمي الشرط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، والواحد شرطة وشرطي، الجوهري، تاج اللغة، مادة (شرط)، ١١٣/٣؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (شرط)، ٣٠٧/١٠. وهي الجند التي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما الى ذلك من الأعمال الإدارية... وفي عهد علي بن أبي طالب عليه السلام نضمت الشرطة، وأطلق على رئيسها (صاحب الشرطة) ويتولى صاحب الشرطة أيضًا إقامة الحدود على الزنا وشرب الخمر وغيرها من الأمور الشرعية... كما أنيطت بصاحب الشرطة إدارة السجون، يُنظر: حسن إبراهيم، النظم الاسلامية، ص ٢٦٠؛ اليوزبكي، توفيق سلطان، دراسات في النظم العربية الاسلامية، ط ٣، (الموصل-١٩٨٨)، ص ١٧.

(٢) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٥٣)، ١٧/٦٤.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٢٧)، ١٥/١٢٢.

فعل المتنزّه العفيف، فقد حمدت أترك ورضيت إمامك..» (١).

فيما يثني على والٍ آخر بقوله:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ وَلَّيْتُ النُّعْمَانَ بْنَ عَجْلَانَ الرَّقِّيَّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَنَزَعْتُ
يَدَكَ، بِلَا ذَمٍّ لَكَ، وَلَا تَثْرِبَ عَلَيْكَ، فَلَقَدْ أَحْسَنْتَ الْوِلَايَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ،
فَأَقْبَلْ غَيْرَ ظَنِينٍ، وَلَا مَلُومٍ، وَلَا مُتَّهَمٍ، وَلَا مَأْتُومٍ، فَقَدْ أَرَدْتُ الْمَسِيرَ إِلَى ظَلَمَةٍ
أَهْلِ الشَّامِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَشْهَدَ مَعِي، فَإِنَّكَ مِمَّنْ أَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى جِهَادِ الْعُدُوِّ،
وَإِقَامَةِ عَمُودِ الدِّينِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٢).

مراقبة الولاية ومحاسبتهم:

يؤكد الإمام (عليه السلام) أهمية الرقابة والمحاسبة والعزل التي تعمل على حماية الرعية
وضمان ممتلكاتهم.

إذ أشار الإمام (عليه السلام) الى من يستخلفهم الوالي في عمله والذي يجب عليه أن
ينظر في سيرتهم:

«أما بعد، فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر
بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم» (٣).
ولم يقف عند ذلك الإمام (عليه السلام) بل إنه يؤكد ذلك مراراً في قوله:

(١) البلاذري، أنساب الأشراف، ص ٣٩٥.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٤٢)، ٣٥ / ١٦، ويذكر اليعقوبي في هذا الصدد ما قاله
الإمام (عليه السلام) أيضاً «فإنك قد أدت خراجك وأطعت ربك فغفر الله ذنبك، وتقبل سعيك وحسن
مآبك»، تاريخ اليعقوبي، ١١٩ / ٢.

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (١٨٢ هـ / ٧٩٠ م): الخراج، تح: أ. محمود الباجي، دار بو
سلامة، (تونس- ١٩٨٤). ص ٧٨.

«ثُمَّ تَفَقَّدَ أَعْمَاهُمْ، وَابْعَثَ الْعِيُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السَّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدُوءٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ، وَالرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ» (٤).

أما ما يخص معاملة العامل للرعية فقد أكد الإمام عليه السلام على أن يكون مداول بين القسوة واللين وأن يرفق بهم:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ دَهَاقِينَ أَهْلَ بَلَدِكَ شَكَّوْا مِنْكَ غِلْظَةً وَقَسْوَةً، وَاحْتِقَارًا وَجَفْوَةً، وَنَظَرَتْ فَلَمْ أَرَهُمْ أَهْلًا لِأَن يُدْنَوْا لِشَرِّ كَيْهِمْ، وَلَا أَنْ يُفْصَوْا وَيُجْفَوُا لِعَهْدِهِمْ، فَالْبَسَ لَهُمْ جِلْبَابًا مِنَ اللَّيْنِ تَشْوِبُهُ بِطَرَفٍ مِنَ الشَّدَّةِ، وَدَاوِلَ لَهُمْ بَيْنَ الْقَسْوَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَامْرُجَ لَهُمْ بَيْنَ التَّقْرِيبِ وَالْإِدْنَاءِ، وَالْإِبْعَادِ وَالْإِقْصَاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٥).

ويعضي في كتاب آخر الى هذا المعنى:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ مِمَّنْ أَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ، وَأَقْمَعُ بِهِ نَحْوَةَ الْأَيْمِ، وَأَسُدُّ بِهِ لِهَآءِ الثَّغْرِ الْمَخُوفِ فَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى مَا أَهَمَّكَ، وَاخْلَطِ الشَّدَّةَ بِضِعْفِ مِنَ اللَّيْنِ، وَارْفُقْ مَا كَانَ الرَّفْقُ أَرْفَقَ، وَاعْتَزِمِ بِالشَّدَّةِ حِينَ لَا تُغْنِي عَنْكَ إِلَّا الشَّدَّةُ، وَاخْفِضِ لِلرَّعِيَّةِ جَنَاحَكَ، وَابْسِطْ لَهُمْ وَجْهَكَ وَارْنِ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظَرَةِ، وَالْإِشَارَةِ وَالتَّحِيَّةِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعُظْمَاءُ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْئَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ، وَالسَّلَامُ» (٦).

وكما يبدو واضحًا من كلامه الى رفق العامل بالرعية وأن يستعين بالله في أموره وأن يستعمل الشدة عندما يكون مضطرًا لذلك، وأن يتواضع لهم وعليه

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ١٧/٥٦.

(٥) المصدر نفسه، كتاب (١٩)، ١٦/٨٧.

(٦) المصدر نفسه، كتاب (٤٦)، ١٧/٤٤٩.

الفصل الثاني: المؤسسات الإدارية في فكر الإمام علي عليه السلام ٢٢٣

بالمساواة بينهم، ذلك لكي لا يطمع القوي ولا ييأس الضعيف. ويتعدى ذلك حيث إنه عليه السلام، يقسم قسماً صريحاً على مراقبة العمال وغيرهم فمن تناط إليهم مسؤولية المؤسسات الإدارية في الدولة:

«فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَأُفْتِشْنَ عَنْ ذَلِكَ تَفْتِيشًا شَافِيًا» (١).

على حين ينبه الإمام عليه السلام الوالي إلى أن تكون رقابته للعمال كافة بغض النظر عن انتمائهم حيث أرسل كتاباً إلى ابن عمه عبد الله بن العباس يقول له:

«فَارْبِعْ» (٢) «أَبَا الْعَبَّاسِ، رَحِمَكَ اللَّهُ، فِيمَا جَرَى عَلَى يَدِكَ وَلِسَانِكَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ! فَإِنَّا شَرِيكَانِ فِي ذَلِكَ، كُنْ عِنْدَ صَالِحِ ظَنِّي بِكَ، وَلَا يَفِيلَنَّ رَأْيِي فِيكَ، وَالسَّلَامُ» (٣).

إذ جاء في كتاب له إلى أحد ولاته ومنه تتضح مراقبته ومحاسبته العامل المقصر:

«وَإِنِّي أَقْسِمُ بِاللَّهِ قَسَمًا صَادِقًا، لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ خُنْتَ مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، لَأَشُدَّنَّ عَلَيْكَ شِدَّةً تَدْعُكَ قَلِيلَ الْوَفْرِ» (٤) «ثَقِيلَ الظُّهْرِ، ضَعِيلَ الْأَمْرِ، وَالسَّلَامُ» (٥) (٦).

(١) البعقوبي، تاريخ يعقوبي، ١٢٩/٢.

(٢) أربع: بالضم فهو مربع وهي أن تأخذ يوماً وتدع يومين ثم تحييء في اليوم الرابع، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (ربع)، ٢٤/٣.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (١٨)، ٣٠٩/١٥.

(٤) الوفرة: المال التام، يقال وفرت كذا تمتع وكملته، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (وفرة)، ص ٥٤٣.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٢٠)، ١٢٥/١٦.

(٦) يقول طه حسين: «واقبل ما يدل عليه هذا الكتاب هو ان علياً عليه السلام لم يكن من السذاجة بحيث =

لقد أقسم الإمام عليه السلام على أن لو ظلم أحد أولاده لأخذ حق المظلوم منه:
 «وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ فَعَلَا مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتَ، مَا كَانَتْ لهُمَا
 عِنْدِي هَوَادَةٌ، وَلَا ظَفْرًا مِنِّي بِإِرَادَةٍ، حَتَّى أَخْذَ الْحَقَّ مِنْهُمَا، وَأُزِيحَ الْبَاطِلَ عَن
 مَظْلَمَتَيْهِمَا...»^(١).

أيضاً مراقبة الولاية من حيث إسرافهم في المال الذي تحت أيديهم له أثره في
 الدولة واقتصادها:

«فَدَعَ الْإِسْرَافَ مُقْتَصِدًا، وَادَّكَّرَ فِي الْيَوْمِ غَدًا، وَأَمْسِكَ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ
 ضُرُورَتِكَ، وَقَدَّمَ الْفَضْلَ لِيَوْمِ حَاجَتِكَ أَتَرْجُو أَنْ يُعْطِيكَ اللَّهُ أَجْرَ الْمُتَوَاضِعِينَ
 وَأَنْتَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ...»^(٢).

فيما جاء في كتاب آخر قوله عليه السلام:

«أَمَّا بَعْدُ؛ فَاحْمِلْ مَا قَبْلَكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ فِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ، لَسْتَ بِأَوْفَرَ حَظًّا
 فِيهِ مِنْ رَجُلٍ فِيهِمْ، وَلَا تَحْسَبَنَّ يَا بَنَ أُمَّ قُدَامَةَ أَنَّ مَالَ كَسَكَرَ^(٣) مُبَاحٌ لَكَ كَمَا لِ

=يظن بعض خصمه، ولم يكن سهل التغفل كما يظن به، وإنما كان من بعد الغور ونفاذ البصيرة
 والوصول الى اعماق النفوس بحيث كان غيره من مهرة العرب ودهاتهم. ولكنه كان يؤثر الصراحة
 والصدق ومواجهة الحقائق على نحو مستقيم من التفكير نصحاً لدينه واستمساكاً باخلاق الرجل
 الكريم، يُنظر: الفتنة الكبرى (علي وبنوه)، دار المعارف، ط٦، (مصر-١٩٦٦)، ١٤٩/٢.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٤١)، ٣٤٦/١٦؛ البصائر والذخائر، ١٨٩/٢.

(٢) المصدر نفسه، خطبة ٢٦٠، ٢٢٧/١٢.

(٣) كسكر: بالفتح ثم السكون، معناه عامل الزرع وهي كورة واسعة ينسب إليها الفراريج العسكرية
 لأنها تكثر بها جداً، وقصبتها اليوم واسط التي بين الكوفة والبصرة، الحموي، معجم البلدان،

وَرِثْتَهُ عَنْ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَعَجَّلَ حَمَلَهُ، وَأَعَجَلَ فِي الْإِقْبَالِ إِلَيْنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

وأرسل الى أحد ولاته عليه السلام أيضًا وفيه:

«بَلَّغْنِي عَنْكَ أَمْرٌ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسَخَطْتَ إِلَهَكَ، وَأَغَضَبْتَ إِمَامَكَ: أَنْتَ تَقْسِمُ فِيَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي حَارَتْهُ رِمَاحُهُمْ وَخِيَوْهُمُ، وَأَرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ، فِيمَنْ اعْتَمَكَ مِنْ أَعْرَابِ قَوْمِكَ، فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لَيْسَ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَتَجِدَنَّ بِكَ عَلَيَّ هَوَانًا، وَلَتَخَفَنَّ عِنْدِي مِيزَانًا، فَلَا تَسْتَهِنُ بِحَقِّ رَبِّكَ، وَلَا تُصَلِّحَ دُنْيَاكَ بِمَحَقِّ دِينِكَ، فَتَكُونَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا»^(٢).

وتابع الإمام عليه السلام مراقبته إذ جاء في كتاب له الى أحد ولاته، وقد خان في

بعض ما ولاه قوله:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ صَلَاحَ أَبِيكَ عَرَّيَ مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ تَتَّبِعُ هَدْيَهُ، وَتَسْلُكُ سَبِيلَهُ، فَإِذَا أَنْتَ فِيمَا رُقِّيَ إِلَيَّ عَنْكَ لَا تَدْعُ هَوَاكَ انْقِيَادًا، وَلَا تُبْقِي لآخرتك عِتَادًا، تَعْمُرُ دُنْيَاكَ بِخَرَابِ آخرتك، وَتَصِلُ عَشِيرَتَكَ بِقَطِيعَةِ دِينِكَ. وَلَيْسَ كَانَ مَا بَلَّغْنِي عَنْكَ حَقًّا، لَجَمَلِ أَهْلِكَ وَشِسْعِ نَعْلِكَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَمَنْ كَانَ بِصِفَتِكَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَدَّ بِهِ ثَغْرٌ، أَوْ يُنْفَذَ بِهِ أَمْرٌ، أَوْ يُعْلَى لَهُ قَدْرٌ، أَوْ يُشْرَكَ فِي أَمَانَةٍ، أَوْ يُؤْمَنَ عَلَى خِيَانَةٍ. فَأَقْبِلْ إِلَيَّ حِينَ يَصِلُ إِلَيْكَ كِتَابِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

وقد أشار للخيانة في كتاب آخر:

«وَإِنَّ أَكْبَرَ الخِيَانَةِ خِيَانَةُ الأُمَّةِ، وَأَفْظَعَ الغِشِّ غِشُّ الأُمَّةِ... وَعِنْدَكَ مِنْ

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٢٩)، ٤٠٢/١٥.

(٢) المصدر نفسه، كتاب (٥١)، ٢٤/١٧.

(٣) المصدر نفسه، كتاب (٣١٠)، ٤١٢/١٩.

حق المسلمين خمسمائة ألف فابعث بها إلي ساعة يأتيك رسولي، وإلا فأقبل إلي حين تنظر في كتابي، فإني قد قدمت رسولي إليك إلا يدعك أن تقيم ساعة واحدة بعد قدومه عليك إلا ان تبعث بالمال والسلام عليك»^(١).

نلاحظ أن الإمام عليه السلام يدعو الى عدم إمهال الخائناً ولو ساعة واحدة.

وعنه عليه السلام في مراقبة الولاية وعقوبة من كان خائن منهم:

«فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةِ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ، اِكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِدًا، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمُدَلَّةِ، وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهْمَةِ»^(٢).

وفي موضع آخر لبعض عماله:

«فَلَمَّا أَمْكَنْتَكَ الشَّدَّةُ فِي خِيَانَةِ الْأُمَّةِ، أَسْرَعْتَ الْكُرَّةَ، وَعَاجَلْتَ الْوُثْبَةَ، وَاخْتَطَفْتَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْمُصُونَةِ لِأَرَامِلِهِمْ وَأَيْتَامِهِمْ، اخْتِطَافَ الذُّنْبِ الْأَزْلُ...»^(٣).

فضلاً عن ذلك فإن الإمام عليه السلام يلفت نظر الوالي الى مسألة نعيشها في الوقت الحاضر، ألا وهي في غاية الأهمية - الرشوة^(٤) - التي يأخذها الولاية لقاء تقديم خدمة ما للرقية وذلك بقوله:

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٢٩)، ١٦/١٠٨.

(٢) المصدر نفسه، كتاب (٤٦)، ١٧/٢٢.

(٣) المصدر نفسه، كتاب (٤١)، ١٦/٣٤٦.

(٤) «إذ قال الإمام أميراً والٍ احتجب عن حوائج الناس، احتجب الله يوم القيامة عن حوائجه وأن أخذ هدية كان غلوياً، وإن أخذ رشوة فهو مشرك»، الصدوق، ثواب الاعمال وعقاب الاعمال، منشورات الرضي، ط٢، (قم-١٩٦٨)، ص ٣٦٥.

«وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ طَارِقُ طَرَفَنَا بِمَلْفُوقَةٍ فِي وَعَائِهَا، وَمَعْجُونَةٌ شَنِئُهَا، كَأَنَّهَا عُجِنَتْ بِرَبِيقِ حَيَّةٍ أَوْ قَيْئِهَا، فَقُلْتُ: أَصِلَةٌ، أَمْ زَكَاةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ! فَقَالَ: لَا ذَا وَلَا ذَاكَ، وَلَكِنَّهَا هَدِيَّةٌ، فَقُلْتُ: هَبْلَتَكَ الْهُبُولُ أَعَنْ دِينَ اللَّهِ أَتَيْتَنِي لِتَخْدَعَنِي؟ أَمْحُطِبُ أَنْتَ أَمْ ذُو حِنَّةٍ، أَمْ تَهْجُرُ؟ وَاللَّهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتُ أَفْلَاكِهَا، عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبَهَا جِلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ» (١).

وقوله لأحد ولاته:

«... فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَاكَ إِلَى مَادُبَةٍ، فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا، تُسْتَطَابُ لَكَ الْأَلْوَانُ، وَتُنْقَلُ إِلَيْكَ...» (٢).

فإن الإمام (عليه السلام) يمارس الرقابة ويهدد بالعزل والعقوبة ويذكره بأن حساب الله أعظم من حساب الناس:

«أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَمْرٌ، إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْحَطْتَ رَبَّكَ، وَعَصَيْتَ إِمَامَكَ، وَأَخْزَيْتَ أَمَانَتَكَ. بَلَغَنِي أَنَّكَ جَرَدْتَ الْأَرْضَ فَأَخَذْتَ مَا تَحْتَ قَدَمَيْكَ، وَأَكَلْتَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ، فَارْفَعْ إِلَيَّ حِسَابَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ حِسَابَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَالسَّلَامُ» (٣).

فيما يذكر الإمام (عليه السلام) العزل (عزل الولاية) وما له من أهمية كبيرة لكونهم لا يصلحون لهذه المناصب فيجب على الوالي العادل أن يعزلهم. فقد ذكر ابن عبد البر: «كان علي (عليه السلام) ... لا يخلص بالولايات إلا أهل الديانات والأمانات، وإذا

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كلام (٢١٩)، ١١/١٧٥.

(٢) المصدر نفسه، كتاب (٤٥)، ١٦/٣٧٣.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٤٠)، ١٦/٣٤٣.

بلغه عن أحدهم خيانة كتب إليه:

﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾^(١).

إذا أتاك كتابي هذا فاحتفظ بما في يديك من أعمالنا حتى نبعث إليك من يتسلمه منك، ثم يرفع طرفه الى السماء فيقول: اللهم إنك تعلم أني لم أمرهم بظلم خلقك، ولا بترك حَقِّك. [ثم يقول] وخطبه ومواظبه ووصاياه لعماله إذا كان يخرجهم الى اعماله كثيرة، مشهورة لم أرَ التعرض لذكرها، لئلا يطول الكتاب وهي حسان كلها^(٢). وقد نقل عن سودة بنت عمارة الهمدانية^(٣): أنها دخلت على معاوية بعد موت علي عليه السلام فجعل معاوية يؤنبها على تحريضها عليه في أيام قتال صفين ثم إنه قال لها: ما حاجتك؟ فقالت: إن الله تعالى مسائلك عن أمرنا وما فوض إليك من أمرنا ولا يزال يقدم علينا من قبلك من يسمو بمقامك ويبطش بسطانك... وهذا بسر ابن أرتاة^(٤) قد قدم علينا فقتل رجالنا، وأخذ

(١) سورة هود، (الآيتان-٨٥، ٨٦).

(٢) الاستيعاب، ٣/٣٠٢.

(٣) سودة بنت عمارة بن الأسك الهمدانية، ابن طيفور، أبو الفضل بن أبي طاهر (ت ٣٨٠هـ/ ٩٨٨م): بلاغات النساء، منشورات بصيرتي، (قم - د.ت)، ص ٣١.

(٤) بسر بن أرتاة: قال ابن ابي الحديد، وقيل ابن ابي ارتاة بن عويمر بن عمران بن جليس بن سيار، يُنظر شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٨٧، فيما قال الراوندي: «إن الامام عليه السلام لما بلغه ما صنع بسر بن ارتاة باليمن قال: «اللهم انّ بسرًا باع دينه بالدنيا، فاسلبه عقله»، فبقي بسر حتى اختلّ عقله، فاتخذ له سيفًا من خشب يلعب به حتى مات، يُنظر: معجزات علي الكرار عليه السلام، تح: عبد الستار الحاج، (بغداد-٢٠٠٣)، ص ٢١.

أموالنا ولولا الطاعة لكان فينا عز ورفعة فإن عزلته عنا شكرناك، وإلا فالى الله
شكوناك فقال معاوية: إياي تعنين ولي تهددين! لقد هممت ياسودة أن أحملك
على قتب أشوس فأردك إليه، فينفذ حكمه فيك، فأطرقت ثم أنشأت تقول:
صلى الإله على جسم تضمنه قبر فأصبح فيه العدل مدفونا
قد حالف الحق لا يبغي به بدلاً وصار بالحق والإيمان مقرونا

فقال معاوية: من هذا ياسودة؟ قالت: هذا والله أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب عليه السلام لقد جتته في رجل كان قد ولاه صدقاتنا فجار علينا فصادفته قائماً
يريد الصلاة، فلما رأني انفتل ثم أقبل عليّ بوجه طلق، ورحمة ورفق وقال: لك
حاجة؟ قلت: نعم، وأخبرته بالأمر فبكى، ثم قال: اللهم أنت شاهد أني لم
أمرهم بظلم خلقك ولا بترك حقك، ثم أخرج من جيبه قطعة جلد وكتب
فيها: بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تفسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وإذا قرأت كتابي فاحتفظ بما في يدك من عملك حتى يقدم عليك من يقبضه
والسلام. ثم دفع إلي الرقعة فجئت بالرقعة الى صاحبه فانصرف عنا معزولاً.
فقال: أكتبوا لها بما تريد، وخذوها الى بلدها غير شاكية^(٢).

(١) سورة الاعراف (آية ٨٥).

(٢) ابن الصباغ، الفصول المهمة، ص ١٢٧؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ١/ ٣٣٥؛ عاشور، محمد،

آهات علي ومعاناته، مؤسسة التاريخ العربي، (بيروت - د.ت)، ص ٢٩٣.

وصايا الإمام عليه السلام للوالي:

قد أشار الإمام عليه السلام الى أن هنالك ضوابط تحد من فساد الوالي تجاه رعيته، وبهذا فإن الإمام عليه السلام يضع الأطر الأساسية لقيام المجتمعات:

أولاً: عدم سفك الدماء خارج حدود الله.

«إِيَّاكَ وَالِدَّمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ، وَلَا أَعْظَمَ لَتَبِعَةٍ، وَلَا آخَرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ، وَأَنْقِطَاعِ مُدَّةٍ، مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِيٌّ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُقْوِينَ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمِ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوْهِنُهُ، بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ، وَلَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمَدِ، لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ، وَإِنْ ابْتُلِيتَ بِحَطِّهَا وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ [أَوْ سَيْفُكَ] أَوْ يَدُكَ بِعُقُوبَةٍ، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَحْوَةَ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ حَقَّهُمْ» (١).

فالإمام عليه السلام يحذر الوالي من سفك الدماء بغير وجه ثم يقول ما من شيء أصعب منه ومن تبعاته، وإن فعل ذلك في سبيل تقوية سلطانه فإن الأمور ستؤول الى ضعف سلطانه لا بل وإزالته عنه «وكلام أمير المؤمنين عليه السلام يدل على أن المؤدب من الولاة إذا تلف تحت يده إنسان في التأديب فعليه الدية» (٢).

ثانياً: يتذكر من كان قبله من السنة.

«وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ: مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٥٣)، ١٧ / ٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ١٧ / ٨١.

الفصل الثاني: المؤسسات الإدارية في فكر الإمام علي (عليه السلام) ٢٣١

فَاضِلَةٌ، أَوْ أَثَرُ عَنِ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ فَرِيضَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَتَقْتَدِي بِهَا شَاهِدَتَ مِمَّا عَمَلْنَا بِهِ فِيهَا، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَاهَدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا، وَاسْتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ، لِكَيْلَا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسْرِعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا» (١).

نلاحظ من كلام الإمام (عليه السلام) نقطتين مهمتين:

الأولى: على من يخلف أمراً أن يجعل من كان قبله قدوة له وهو حكم رسول الله ﷺ وهي كما وصفها الإمام (عليه السلام):
«حُكُومَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ فَاضِلَةٌ».

الثانية: أن الإمام (عليه السلام) بين لهم بأنه (عليه السلام) هو امتداد لتلك الحكومة وأنه وضع واجباته تجاه عماله بصورة واضحة المعالم وانتهج بها نهج رسول الله ﷺ.

ثالثاً: ترك العجب وحب المديح والإطراء

«وَإِيَّاكَ وَالْأَعْجَابَ بِنَفْسِكَ، وَالثَّقَّةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا، وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرُصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ، لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ» (٢).

رابعاً: ترك المن على الرعية والزام الوالي بوعوده لرعيته

«وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوْ التَّزْيِيدَ فِيهَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أَوْ أَنْ تَعْدَهُمْ فَتَتَّبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ، وَالتَّزْيِيدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَّ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ» (٣).

(١) ابن أبي الحديد، كتاب (٥٣)، ٨١ / ١٧.

(٢) المصدر نفسه، كتاب (٥٣)، ٨١ / ١٧.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٥٣)، ٨١ / ١٧.

قال تعالى:

﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١) وهنا يوضع الإمام عليه السلام ما يجب أن يقوم به الخليفة أو الوالي تجاه رعيته وذلك بأن لا يتفاخر بما يقدمه لهم وأن يحسن لهم أمورهم وأن لا يخلف الوعد الذي يعدهم به كقول الإمام عليه السلام: «المسؤول حر حتى يعد»^(٢).

خامساً: لا يتعجل بالأمور ولا يتهاون

«وإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوْ التَّسَاقُطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا، أَوْ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرْتَ، أَوْ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحْتَ، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَأَوْقِعْ كُلَّ عَمَلٍ مَوْقِعَهُ.»^(٣)

سادساً: لا يستأثر

«وإِيَّاكَ وَالْأَسْتِنَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ، وَالتَّغَابِي عَمَّا تُعْنَى بِهِ بِمَا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ، فَإِنَّهُ مَا أُخُوذُ مِنْكَ لِغَيْرِكَ، وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنكَشِفُ عَنْكَ أَعْطِيَةُ الْأُمُورِ، وَيُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ»^(٤).

ويبدو لنا جلياً بأن الإنسان عندما يتمكن من شيء أو سلطة قوية فإنه يستأثر، فالإمام عليه السلام يذكر مالكا الأشر بذلك، كما أن بعض الحكام والسلاطين يميزون أصحابهم المقربين ويغدقون عليهم الخيرات استغلالاً لمناصبهم،

(١) سورة الصف، (آية - ٣).

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (٣٤١)، ١٩ / ٢١٤.

(٣) المصدر نفسه، كتاب (٥٣)، ١٧ / ٨١.

(٤) المصدر نفسه، ١٧ / ٨١.

الفصل الثاني: المؤسسات الإدارية في فكر الإمام علي عليه السلام ٢٣٣

فالإمام عليه السلام من جهة أخرى يؤكد بأن ذلك لا يدوم كونه لم يبق مخفياً عن الرعية، ثم إنه عما قليل تزول أغطية هذه الأمور ويأخذ المظلوم حقه، وما أنت إلا كأحد هذه الرعية، وتاريخنا مليء بهذه الأحداث بل ما أكثرها! كما جاء قول الإمام عليه السلام: من ملك استأثر^(١). والمعنى أن الأغلب في كل ملك يستأثر على الرعية بالمال والعز والجاه ونحوه قولهم: من غلب سلب^(٢).

فضلاً عن ذلك أن الامام يوصي الوالي إذ يقول عليه السلام:

«وَلَكِنَّ الْحَدَرَ كُلَّ الْحَدَرِ مِنْ عَدْوِكَ بَعْدَ صَلَاحِهِ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَعَقَّلَ، فَحُذِّ بِالْحُزْمِ، وَاتَّهَمُ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ»^(٣).

وبذلك يقول الأستاذ جورج جرداق: «صاحب هذا التوجه في تاريخ العرب، لا بد له أن يكون محباً، للسلم، كارهاً للقتل إلا إذا كان في القتال ضرورة اجتماعية...»^(٤).

«فَلَا تَعْدِرَنَّ^(٥) بِذِمَّتِكَ، وَلَا تَحْيَسَنَّ بَعَهْدِكَ، وَلَا تُخْتَلِنَنَّ عَدْوَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِيءُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ، يَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ، فَلَا إِذْغَالَ^(٦)، وَلَا

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (١٦٢)، ١٨/٥٠٦.

(٢) المصدر نفسه، ١٨/٥٠٦.

(٣) المصدر نفسه، ١٧/٧٧.

(٤) الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية، ٥/٩٤.

(٥) وبذلك قد أشار الإمام عليه السلام في كلام له بقوله: «لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس إلا أن لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة ألا وإن الغدر والفجور والخيانة في النار» يُنظر: المصدر السابق، (١٤٩)، ١٢/٢١٧.

(٦) إذغال: الدغل بالتحريك الفساد مثل الدخل ويقال قد أدغل في الأمر إذا أدخل فيه وما يخالفه =

مُدَالَسَةً، وَلَا خِدَاعَ فِيهِ»^(١).

«وَلَا مُدَالَسَةَ، وَلَا خِدَاعَ فِيهِ، وَلَا تَعَقُّدَ عَقْدًا مَجُوزٌ فِيهِ الْعِلُّ، وَلَا تَعَوَّلَنَّ عَلَى لِحْنِ الْقَوْلِ بَعْدَ التَّأَكِيدِ وَالتَّوَثُّقَةِ، وَلَا يَدْعُونَكَ ضَيْقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ، إِلَى طَلَبِ انْفِسَاحِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضَيْقٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ، خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ نَحَافٍ تَبِعْتَهُ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنْ اللَّهِ فِيهِ طَلِبَةٌ، لَا تَسْتَقِيلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ»^(٢).

وبذلك يقول المعتزلي: «ثم نهاه عن أن يعقد عقداً يمكن فيه التأويلات والعلل وطلب المخارج، ونهاه إذا عقد العقد بينه وبين العدو أن ينقضه معولاً على تأويل خفي أو فحوى قول، أو يقول: إنما عنيت كذا، ولم أعن ظاهر اللفظة، فإن العقود تعقد على ما هو ظاهر في الاستعمال متداول في الاصطلاح والعرف لا على ما في الباطن»^(٣).

ولمحمد عبده رأي آخر: «فإذا تعلل المتعاقد لك بعلة قد تطرأ على الكلام وطلب شيئاً لا يوافق ما أكدته المعاهدة، وأخذت عليه المواثيق، فلا تعولن عليه، وكذلك لو رأيت ثقلاً في التزام العهد فلا تركز إلى لحن القول لتتخلص منه فأخذ بصرح الوجود لك وعليك»^(٤).

= ويفسده، الجوهري، تاج اللغة، مادة (دغل)، ٤/١٦٩٧.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ١٧/٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ١٧/٧٧.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/٧٨.

(٤) المصدر نفسه، ٣/١٠٧.

خامساً العمال

مفردها عامل والجمع: عمال وعاملون، ويتعدى الى ثانٍ بالهمزة فيقال: أعملته كذا واستعملته، أي جعلته عاملاً واستعملته: سألته أن يعمل، وعملته على البلد بالتشديد وليته عمله، والعمالة بضم العين: أجره العامل^(١). والتعميل: توليه العمل، يقال عملت فلاناً على البصرة والعمالة رزق العامل^(٢) فيما يرى الزبيدي بأن العمل، محرّكة: المهنة وَعَمِلَ كَفَرِحَ وأعمله واستعمله غيره وقيل استعمله طلب إليه العمل واعتمل اضطرب في العمل وقيل عمل لغيره واعتمل عمل بنفسه^(٣).

صفات العامل:

جاء اهتمام الإمام عليه السلام بفئة العمال كونهم عماد الدولة وسند الحاكم في رعيته، وقد حدد الإمام عليه السلام الصفات التي ينبغي توافرها في شخص العامل، ومن ثم تقديم التوجيهات الإدارية ليتسنى له القيام بها.

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة (عمل)، ص ٢٦٨.

(٢) الجوهري، تاج اللغة، مادة (عمل)، ١٧٧٦/٥.

(٣) تاج العروس، مادة (عمل)، ٥٢١/١٥.

أولاً: كان أول ما أشار إليه عليه السلام هو الاختبار:

«ثُمَّ انظُرْ فِي أُمُورِ عَمَّا لِكَ، فَاسْتَعْمِلْهُمْ اخْتِبَاراً...»^(١).

ثانياً: إن لا يوليهم هذا المنصب على أساس محبة بينه وبين العامل فيما يذكر السبب في ذلك لأنهم شعب خليط جرت عليه الخيانة والجور:

«وَلَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جَمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجُورِ وَالْحِيَانَةِ...»^(٢).

ثالثاً: ثم يؤكد عليه السلام اختيار أهل التجربة والحياة كونهم يمتازون بصفات غيرهم عن غيرهم:

«وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجَرِبَةِ وَالْحَيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالْقَدَمِ فِي الْأَسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا، وَأَصْحُ أَعْرَاضًا، وَأَقْلُ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَافًا، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظْرًا...»^(٣).

في حين يشير الإمام عليه السلام الى عدم تأخير الوالي أو (الحاكم) العطاء لهم؛ لأن ذلك يشجعهم على العمل من جهة ولم يطمعوا بما لديهم من اموال الرعية من جهة أخرى:

«ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنَى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ»^(٤).

(١) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ٣٩ / ١٧.

(٢) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ٣٩ / ١٧.

(٣) المصدر نفسه، رسالة (٥٣)، ٣٧ / ١٧.

(٤) المصدر نفسه، رسالة (٥٣)، ٥١ / ١٧.

رابعاً:

«ثم تفقد أعمالهم»^(١).

وهذا ما أمره به هو التطلع عليهم وإذكاء العيون والإرصاد على حركاتهم، ثم أمر بمؤاخذه من تثبت خيانتهم واستعادة المال منه، وقد قال بعض الأكاسرة لعامل من عماله: كيف نومك بالليل؟ قال أنامه كله، قال: أحسنت! لو سرقت ما نمت هذا النوم^(٢).

ذكر ابن عبد البر: إن الإمام عليه السلام: «أراد أن يستعمل رجلاً دعاه فاوصاه وقال:

«أَتَقِ اللَّهَ الَّذِي لَا بَدَّ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ... وَعَلَيْكَ فِيهَا أَمْرٌ بِهِ بَمَا يُؤْتِيكَ مِنَ اللَّهِ»^(٣).

وأكد عليه السلام نقطة مهمة هي ضرورة أن ينظر ويقسم العمل بين الرئيس والمرؤوسين لكي لا تخرج عن سيطرته لكثرتها:

«وَأَجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْسًا مِنْهُمْ، لَا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا، وَلَا يَتَشَتَّتْ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا...»^(٤).

خامساً: إنجاز العمل اليومي يقول عليه السلام:

(١) ابن أبي الحديد، رسالة (٥٣)، ١٧ / ٥١.

(٢) المصدر نفسه، ١٧ / ٥٢.

(٣) بهجة المجالس وأنيس المجالس وشحذ الذاهن والهامس، دار الكتب العلمية، (بيروت-د.ت)، ٤٨ / ٣.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ١٧ / ٥٢.

«وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ»^(١).

لأن الاهتمام بالوقت يساعد في إنجاز المشاريع ويأتي بنتائج مرضية.

ويتابع الإمام بما يجب على العامل فعله «وَأَجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ
الله تعالى أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا اللهُ إِذَا
صَلَحَتْ فِيهَا النَّيَّةُ، وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ»^(٢).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ١٧/٥٢.

(٢) المصدر نفسه، رسالة (٥٣)، ١٧/٢٩.

سادساً الحسبة

الحسبة لغةً: احتسابك الأمر، وفلان حسن الحسبة: إذا كان حسن التدبير وليس من احتساب الأجر^(١).

أما اصطلاحاً: «فهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهي واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم»^(٢).

وقد أشار القرآن الكريم الى هذا النظام بقوله:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وقوله:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ

(١) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (حسب)، ٦٠ / ٢.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ٢٤٠ - ٢٤١، للمزيد يُنظر: ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، دار الكتب العلمية، (بيروت-د.ت).

(٣) سورة آل عمران، (آية - ١٠٤).

وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾ .

فيما أشار الإمام عليه السلام الى مراقبة البيع في الأسواق فقال:

«وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمِحًا: بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكَّلْ، وَعَاقِبْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ» (٢).

وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد يقصد الإمام عليه السلام: «قد يكون في كثير منهم نوع من الشح والبخل فيدعوهم ذلك الى الاحتكار في الأقوات، والحيث في البياعات، والاحتكار ابتياع الغلات في أيام رخصها وإدخارها في المخازن الى أيام الغلاء والقحط» (٣). ثم يوضح المعتزلي معنى الحيف بقوله: تطفيف في الوزن والكيل وزيادة في السعر، وهو الذي عبر عنه بالتحكم وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار، وأما التطفيف وزيادة التسعير فهو أوضح في نص الكتاب» (٤). وأما قارف حكرة فيقصد الإمام عليه السلام وأمره أن يؤدب فاعل ذلك من غير إسراف وذلك أنه دون المعاصي التي توجب الحدود، فغاية أمره من التعزير الإهانة والمنع (٥)، وقد أشار الإمام عليه السلام في خطبة له طويلة في ذكر الأوزان والمكاييل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف يوجه خيار الناس أن يتورعوا في مكاسبهم:

(١) سورة المطففين، (الآيات - ١ - ٥).

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ١٧ / ٦١.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧ / ٦١.

(٤) المصدر نفسه، ١٧ / ٦٢.

(٥) المصدر نفسه، ١٧ / ٦٢.

«عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّكُمْ وَمَا تَأْمُلُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا أَثْوِيَاءٌ» (١) وهو الضيف. مُؤَجَّلُونَ، وَمَدِينُونَ مُقْتَضُونَ أَجَلَ مَنْقُوضٍ، وَعَمَلٌ مُحْفُوظٌ، فَرُبَّ دَائِبٍ مُضَيِّعٍ، وَرُبَّ كَادِحٍ خَاسِرٍ. وَقَدْ أَصْبَحْتُمْ فِي زَمَنِ لَا يَزِدَادُ الْخَيْرُ فِيهِ إِلَّا إِدْبَارًا، وَالشَّرُّ فِيهِ إِلَّا إِقْبَالَ، وَلَا الشَّيْطَانُ فِي هَلَاكِ النَّاسِ إِلَّا طَمَعًا، فَهَذَا أَوْانٌ قَوِيَتْ عِدَّتُهُ، وَعَمَّتْ مَكِيدَتُهُ، وَأَمَكَّتْ فَرِيستُهُ» (٢).

على حين ينبه الإمام (عليه السلام) لمن يتسلم هذا المنصب بأن يكون حازماً وأن ينصر الفقير ويساعده:

«أَضْرِبْ بِطَرْفِكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ النَّاسِ، فَهَلْ تُبْصِرُ إِلَّا فَقِيرًا يَكَابِدُ فَقْرًا، أَوْ غَنِيًّا بَدَلَ نِعْمَةِ اللَّهِ كُفْرًا، أَوْ بَخِيلًا اتَّخَذَ الْبُخْلَ بِحَقِّ اللَّهِ وَفِرًا، أَوْ مُتَمَرِّدًا كَانَ بِأُذُنِهِ عَنِ سَمْعِ الْمَوَاعِظِ وَقِرًا» (٣).

ثم يتساءل الإمام (عليه السلام) بقوله لهم:

«أَيْنَ أَخْيَارِكُمْ وَصَلَحَاؤِكُمْ وَأَيْنَ أَحْرَارِكُمْ وَ سَمَحَاؤِكُمْ وَ أَيْنَ الْمُتَوَرَّعُونَ فِي مَكَاسِبِهِمْ وَ الْمُتَنَزَّهُونَ فِي مَذَاهِبِهِمْ أَلَيْسَ قَدْ طَعَنُوا جَمِيعًا عَنِ هَذِهِ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ وَ الْعَاجِلَةِ الْمُنْغَصَةِ» (٤)؟ ويذكرهم بقوله: «وَهَلْ خُلِقْتُمْ إِلَّا فِي حُثَالَةٍ لَا تَلْتَقِي إِلَّا بِذَمِّهِمْ الشَّفِيفَتَانِ اسْتِصْغَارًا لِقُدْرِهِمْ وَ ذَهَابًا عَنِ ذِكْرِهِمْ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ظَهَرَ الْفَسَادُ فَلَا مُنْكَرٌ مُغَيِّرٌ وَلَا رَاجِرٌ مُزْدَجِرٌ أَفَبِهَذَا تُرِيدُونَ أَنْ تُجَاوِرُوا اللَّهَ فِي دَارِ قُدْسِهِ وَ تَكُونُوا

(١) أثوياء: ثوى بالمكان وفيه، وربما تعدى بنفسه من باب رمى يثوي ثواء، الفيومي، الصباح المنير،

مادة (ثوي)، ص ٦٠.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١٢٩)، ٨/٣٩٦.

(٣) المصدر نفسه، خطبة (١٢٩)، ٨/٣٩٦.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (١٢٩)، ٨/٣٩٦.

٢٤٢.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

أَعَزَّ أَوْلِيَائِهِ عِنْدَهُ هَيْهَاتَ لَا يُجْدِعُ اللَّهُ عَنْ جَنَّتِهِ وَلَا تُنَالُ مَرْضَاتُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ لَعَنَ اللَّهُ
الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِكِينَ لَهُ، وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِهِ»^(١)!

(١) ابن أبي الحديد، (١٢٩)، ٨/٣٩٦.

سابعاً الكتاب

الكتاب، معروف والجمع كتب، وقد كتبت كتباً وكتائباً، والكتاب الفرض والحكم^(١)، والكتاب جمع كاتب.

الصفات التي يضعها الإمام عليه السلام للكاتب:

عدّ الإمام عليه السلام الكتاب ضمن المؤسسات التي تنظم أمور الحاكم لأتمته، فلذلك أوصى أن يكون الكاتب ذا صفات تؤهله لذلك:

«ثُمَّ انظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ، فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ، وَأَخْصِصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لَوْجُودِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ»^(٢).

فأول هذه الصفات بعد أن يختار أفضلهم، يقول ابن أبي الحديد: الكتاب الذين يلون أمر الحضرة، يترسلون عنه الى عماله وأمرائه، وإليهم معاهد التدبير وأمر الديوان، فأمره أن يتخير الصالح منهم، ومن يوثق على الاطلاع على الأسرار والمكايد والحيل والتدبيرات^(٣). ثم يقول عليه السلام:

(١) الجوهري، تاج اللغة، مادة (كتب)، ١/ ٢٨١.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ١٧/ ٥٥.

(٣) المصدر نفسه، ١٧/ ٥٦.

«مَنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكِرَامَةُ، فَيَجْتَرِي بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَأَ»^(١).

ومن لا يبطره الإكرام والتقريب، فيطمع فيجتري على مخالفته في ملأ من الناس والرد عليه، ففي ذلك من الوهن للأمر وسوء الأدب الذي انكشف الكاتب عنه مالا خفاء به»^(٢).

«وَلَا تَقْصُرْ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إِيْرَادِ مُكَاتَبَاتِ عَمَلِكَ عَلَيْكَ»^(٣).

ومن المؤهلات التي أشار إليها أن لا يكون غافلاً مقصراً عن إيراد الرسائل التي ترد إليه من المكاتبات التي تصدر من العمال أو الولاة الآخرين، فيما حث الإمام عليه السلام على نقطة مهمة وهي «الوكالة في حال غياب الوالي أو الحكم» وذلك في حال لم يكن الوالي موجوداً فإن إجابة الكاتب في الموارد التي تتطلب منه الجواب فإنه يجب أن يجيب وكأنك موجوداً^(٤):

«وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ، وَفِيهَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلَا يُضْعَفُ عَقْدًا اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عَقَدَ عَلَيْكَ»^(٥).

ثم يقول عليه السلام بأمر في غاية الأهمية حيث إن الكاتب يجب عليه أن لا يتجاهل قدره، ويتجاوز حدوده، وأنه إذا لم يكن كذلك لم يعرف قدر الآخرين وذلك:

(١) ابن أبي الحديد، رسالة (٥٣)، ٥٦/١٧.

(٢) المصدر نفسه، ٥٦/١٧.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ٥٦/١٧.

(٤) قال الرشيد للكسائي: يا علي بن حمزة قد أحللتناك المحل الذي لم تكن تبلغه هممتك، فرونا من الأشعار أعفها، ومن الأحاديث أجمعها لمحاسن الأخلاق، وذاكرنا بأداب الفرس، والهند، ولا تسرع علينا الرد في ملأ، ولا تترك تثقيفنا، يُنظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٥٦/١٧.

(٥) المصدر نفسه، رسالة (٥٣)، ٥٦/١٧.

«وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ يَقْدِرُ نَفْسَهُ يَكُونُ يَقْدِرُ غَيْرَهُ أَجْهَلَ» (١).

ضوابط اختيار الكتاب:

يضع الإمام (عليه السلام) ضوابط اختيار الكاتب بقوله:

«ثُمَّ لَا يَكُنْ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ (٢) وَاسْتِنَامَتِكَ (٣) وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ، فَإِنَّ الرَّجَالَ يَتَعَرَّفُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ بِتَصْنُوعِهِمْ وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ اخْتَبَرَهُمْ بِمَا وَلُوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَأَعْمَدُ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَرًا، وَأَعْرِفِهِمْ بِالْأَمَانَةِ وَجَهًّا، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِهَذَا وَلِمَنْ وَلِيَتْ أَمْرَهُ» (٤) (٥).

وفي ذلك أشار الإمام (عليه السلام) الى:

١. ان لا يكون الاختيار بحسن الظن والفراسة، كون بعض الرجال

(١) ابن أبي الحديد، رسالة (٥٣)، ٥٦/١٧.

(٢) فراساتك: الفراسة بالكسر اسم من التفرس وهو التوسم يقال تفرس فيه الشيء إذ توسمه وفراسته أدرك الباطن، الزبيدي، تاج العروس، مادة (فرس)، ٣٩٣/٨.

(٣) استنامتك: يقال نام الرجل نومًا فهو نائم، واستنام فلان الى فلان، إذا انس به وأطمأن إليه، الفراهيدي، العين، ٣٨٦/٨.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ٥٦/١٧.

(٥) يقول ابن أبي الحديد: إن الامام (عليه السلام) ينهى الوالي أن يكون مستند اختياره لهؤلاء لفراسة فيهم، وغلبة ظنه بأحوالهم فإن التدليس ينم في ذلك كثيرًا، وما زال الكتاب يتصنعون للأمرء بحسن الظاهر وليس وراء ذلك كثير طائل في النصيحة والمعرفة، ولكن ينبغي أن يرجع في ذلك الى ما حكمت به التجربة لهم، شرح نهج البلاغة، ٥٨/١٧.

يتقربون من الحكام، ويتصنعون أمامهم ويخدمونهم لأجل أن يرتقي إلى المناصب العليا في الدولة، وهذا ما نلاحظه في وقتنا الحاضر.

٢. أن يعمد لأحسنهم وأفضلهم ومن له سيرة حسنة مع العامة من الناس، وقد أكد بعض الباحثين بقوله: إذن جميع الصفات المطلوبة في إدارة الأعمال المهمة وأكثرها أهمية هو اختيار أحسنهم وأفضلهم وأقربهم في قلوب العامة من الناس، فمن ترك أثرًا طيبًا وذكرا محمودًا وحمل قلبًا ينبض بالإحساس بالناس وحل مشكلاتهم، وعمل بالعدل والحق، وحسن التعامل الإنساني في الرعية، فادفع إليه الأمر، فهو أهل لذلك^(١). على حين يقول الإمام عليه السلام:

«وَأَجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْسًا مِنْهُمْ، لَا يَقْهَرُهُ كِبَرُهَا، وَلَا يَتَشَتَّتْ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا، وَمَهْمَا كَانَ فِي كِتَابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتْ عَنْهُ أُلْزِمْتَهُ»^(٢).

ثم أمره أن يقسم فنون الكتابة وضرورها بينهم على نحو أن يكون أحدهم للرسائل إلى الأطراف، والأعداء، والآخر لأجوبة عمال السواد، والآخر بحضرة الأمير خاصته وداره، وحاشيته، وثقاته، وهنا ينبه الإمام عليه السلام بأن يتنبه الكتاب إلى ما غفل عنه أو صدر منه خطأ، وجاء لأهمية الكتاب في موضع آخر من كلام الإمام عليه السلام:

«لِمَا يُجْمَعُونَ مِنَ الْمَعَاوِدِ، وَيُجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمُّونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأُمُورِ وَعَوَامِّهَا»^(٣).

(١) الزبيدي، في الفكر الاجتماعي، ص ٢٥٢.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٥٣)، ١٧/٥٦.

(٣) المصدر نفسه، (٥٣)، ١٧/٣٧.

ثم قال عليه السلام:

«وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ، وَفِيهَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلَا يُضْعِفُ عَقْدًا اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عَقَدَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ»^(١).

أي وليكن كاتبك غير مقصر عن عرض مکتوبات عمالك عليك والإجابة عنها حسن الوكالة والنيابة عنك فيما يحتج به لك عليهم من مکتوباتهم، وما يصدره عنك إليهم من الأجوبة، فإن عقد لك عقداً قواه وأحكمه وإن عقد عليك عقداً اجتهد في نقضه وحله، قال: وإن يكون عارفاً بنفسه فمن لم يعرف قدر نفسه لا يعرف قدر غيره^(٢).

«وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْسًا مِنْهُمْ، لَا يَقْهَرُهُ كِبِيرُهَا، وَلَا يَسْتَشْتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا، وَمَهْمَا كَانَ فِي كِتَابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَعَابَيْتَ عَنْهُ أَلْزَمْتَهُ»^(٣).

بينما أشار الإمام عليه السلام إلى التغابي عن العيوب: وذكر أنه مأخوذ من الله بما يتغابي عنه، ويتغافل من عيوب كتابه فإن الدين لا يبيح الإغضاء والغفلة عن الأعوان والحوال، ويوجب التطلع عليهم^(٤). وكان يقال: «لا تخف صولة الأمير مع رضا الكاتب، ولا تثقن برضا الأمير مع سخط الكاتب، فضلاً عن ذلك أن للكاتب على الملك ثلاثاً: رفع الحجاب عنه واتهام الوشاة عليه، وإفشاء

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٥٣)، ٣٧/١٧.

(٢) المصدر نفسه، ٥٨/١٧.

(٣) المصدر نفسه، ٥٦/١٧.

(٤) المصدر نفسه، ٥٨/١٧.

٢٤٨.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

السر إليه»^(١). وقد وضع الإمام عليه السلام أدق تفاصيل الكتابة للكاتب (فن الكتابة والخط) التي يجب أن يتبعها للحد من الإسراف:

«ألق دواتك، وأطل جلفة قلمك، وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف، فإن ذلك أصدر بصاحة الخط»^(٢).

وذلك أن يفرق بين السطور لكي تكون مفهومة وواضحة للقارئ وأن يقارب بين الكلمات ويقول في موضع آخر أكثر دقة:

«أدقوا أقلامكم وقاربوا سطوركم، واحذفوا من فضولكم، واقصدوا المعاني وإياكم والإكثار، فإن أموال المسلمين لا تحمل الإضرار»^(٣).

(١) ابن أبي الحديد، ١٧/٥٨.

(٢) المصدر نفسه، حكمة (٣١٥)، ١٩/٢٤٢. الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٢٠؛ ابن مسكويه، ابو علي محمد بن محمد (ت ٤٢١هـ/ ١٠٢٧م): تجارب الامم وتعاقب المهمم، تح: سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، (بيروت-٢٠٠٣)، ١/٣٦٩.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، رسالة (٣٢)، ١٦/٤١٢؛ الغزالي، التبر المسبوك، ص ٩٠.

ثامناً

الجيش (١)

- كثيراً ما يُردد البعض - وما أكثرهم بقولهم: متى حكم علي عليه السلام وقد كانت مدة تسلمه للخلافة أغلبها حروب!.

نقول: هذا ما أرادته ودأبت عليه الدولة الأموية، لكي تثبت عدم أهلية الإمام علي عليه السلام للحكم، وكونهم السبب المباشر في إشغال مدة حكم الإمام عليه السلام بالحروب، فأيهما أهم تطهير الداخل أم الفتوحات فيما كان عهد الذين سبقوا الإمام عليه السلام في الحكم عهد فتوحات إسلامية بينما كانت خلافته عهد حروب داخلية، فهل لهذا ميزة لغيره عليه؟^(٢).

فيأتي الجواب: إن الفتوحات ليست ضرورة من ضرورات وجود الدولة الإسلامية، بل هي تزيد في قوتها وقدرتها، أما إخماد الفتن الداخلية فهو ضرورة يتوقف عليها وجود الإسلام ودولته، لأن بقاء هذه الفتن إنما يحرف الإسلام عن مساره الصحيح، أو يقسم المسلمين على نصفين متحاربين حتى يُفني

(١) الجيش: الجيش واحد الجيوش، وجيش فلان بالتشديد: جمع الجيوش، وجاشت القدر تجيش أي علتة وجاشت نفسي، أي ارتاعت وخافت يُنظر: الطريحي، مجمع البحرين، ١/٤٣٨.

(٢) بيبضون، تصنيف نهج البلاغة، ص ٤٩٩.

بعضهم بعضاً فينعدم وجود الإسلام^(١).

وسنسلط الضوء على هذه المؤسسة في فكر الإمام عليه السلام.

١ - تفادي القتال وعدم البدء به:

لقد كان الإمام علي عليه السلام لا يبدأ أحداً بالقتال أبداً وإنما يدعوهم الى الحق فإن رفضوا ذلك تركهم حتى يبادروا هم بالقتال، وذلك لأن الإمام عليه السلام أراد أن يجتنب سفك الدم من جهة وهدايتهم من الضلال من جهة أخرى. هذا ما ميز فكر الإمام عليه السلام عن غيره.

فمن كلام له وقد أشار عليه أصحابه بالاستعداد لحرب أهل الشام:

«إِنَّ اسْتَعْدَادِي لِحَرْبِ أَهْلِ الشَّامِ وَجَرِيرٌ عِنْدَهُمْ، إِغْلَاقٌ لِلشَّامِ، وَصَرْفٌ لِأَهْلِهِ عَنِ خَيْرٍ إِنْ أَرَادُوهُ، وَلَكِنْ قَدْ وَقَّتْ لجرير وقتاً لا يُقِيمُ بَعْدَهُ إِلَّا مَخْذُوعاً أَوْ عَاصِياً، وَالرَّأْيُ مَعَ الْأَنَاةِ، فَأَرُوذُوا، وَلَا أَكْرَهُ لَكُمْ الْأَعْدَادَ. وَلَقَدْ ضَرَبْتُ أَنْفَ هَذَا الْأَمْرِ وَعَيْنَهُ، وَقَلَّبْتُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ، فَلَمْ أَرِ إِلَّا الْفِتَالَ أَوْ الْكُفْرَ»^(٢).

وقال الإمام عليه السلام وقد استبطأ إذنه لهم في القتال:

«فَوَاللَّهِ مَا دَفَعْتُ الْحَرْبَ يَوْمًا إِلَّا وَأَنَا أَطْمَعُ أَنْ تَلْحَقَ بِي طَائِفَةٌ فَتَهْتَدِيَ بِي، وَتَعْشُوا إِلَى صَوْنِي، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَهَا عَلَى ضَلَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَبُوءُ بِأَتَامِهَا»^(٣).

وفي موضع آخر يقول:

(١) بيضون، تصنيف نهج البلاغة، ص ٤٩٩.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كلام (٤٣)، ٢ / ٥٣٥.

(٣) المصدر نفسه، كلام (٥٤)، ٤ / ٢٧١.

«ولكن إنما أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج، والشبهة والتأويل، فإذا طمعنا في خصلة يلم الله بها شعثنا، ويبدأني بها الى البقية فيما بيننا رغبتنا فيها، وأمسكنا ما سواها!»^(١).

وقوله في طلحة والزبير:

«ولقد استثبتها قبل القتال، واستأنيت بها أمام الوقاع، فغمط النعمة وردا العافية»^(٢).

وقد أكد الإمام عليه السلام حبه للسلام، وحرصه على هداية الناس، فقال: وقد سمع قوماً من أصحابه يسبون أهل الشام أيام حربهم:

«إني أكره لكم أن تكونوا سبائين، ولكنكم لو وضعتم أعمالهم وذاكرتم حالهم كان أصوب في القول وأبلغ في العذر، وقتلتم مكان سبكم إياهم: اللهم أحقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهددهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به»^(٣).

على حين أوصى الإمام عليه السلام بعدم بدء القتال:

«وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ شَنَايَهُمْ عَلَى قِتَالِهِمْ، قَبْلَ دُعَائِهِمْ وَالْإِعْدَارِ إِلَيْهِمْ...»^(٤).

ووصية أخرى في ساحات الحرب وقد اوشكت الحرب على الوقوع:

«لَا تَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدَأُوكُمْ، فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ، وَتَرَكْتُمْ إِيَّاهُمْ

(١) ابن أبي الحديد، (١٢١)، ٢١٦/٧.

(٢) المصدر نفسه، (١٣٧)، ٢٩/٥.

(٣) المصدر نفسه، (١٩٩)، ١٨/١١.

(٤) المصدر نفسه، خطبة (٢٥١)، ٢٢٥/١٣.

حَتَّى يَبْدَأُوكُمْ حُجَّةً أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ» (١).

هذا وقد أوصى الإمام عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام فقال:

«لَا تَدْعُونَ إِلَى مِبَارَاةٍ وَإِنْ دُعِيتَ إِلَيْهَا فَاجِبٌ فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهَا بَاغٍ وَالْبَاغِيَ مَضْرُوعٌ» (٢).

٢ - قتال المخالفين:

بين الإمام علي عليه السلام مسوِّغات القتال من خلال نهج البلاغة وصورها بأدق التفاصيل وذلك بقوله:

«وَلَعَمْرِي مَا عَلِيٌّ مِنْ قِتَالٍ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، وَخَابَطَ الْغَيَّ، مِنْ إِذْهَانٍ وَلَا إِيْهَانٍ» (٣).

فقد وضح بأن الخروج للقتال إنما لنصرة الحق ودحض الباطل:

«أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَفِي سَاقَتِهَا حَتَّى تَوَلَّتْ بِحَدَا فِيرَهَا، مَا عَجَزْتُ، وَلَا جَبْنْتُ، وَإِنَّ مَسِيرِي هَذَا لِمِثْلِهَا، فَلَا تُقْبَنَنَّ الْبَاطِلَ حَتَّى يُخْرِجَ الْحَقُّ مِنْ جَنْبِهِ» (٤).

فيما قال عليه السلام:

«وَلَقَدْ ضَرَبْتُ أَنْفَ هَذَا الْأَمْرِ وَعَيْنَهُ، وَقَلَّبْتُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ، فَلَمْ أَرِ إِلَّا الْقِتَالَ أَوْ الْكُفْرَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه وآله» (٥).

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (٢٥٣)، ١٣/٣٤٥.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (٢٣٠)، ١١/٥٩.

(٣) المصدر نفسه، خطبة (٢٤)، ١/٢٠٨.

(٤) المصدر نفسه، خطبة (٣٣)، ٢/٤٣٥.

(٥) المصدر نفسه، خطبة (٤٣)، ٢/٥٣٥.

وقد أوضح ذلك المعنى مفصلاً في خطبة أخرى:

«وَقَدْ قَلْبْتُ هَذَا الْأَمْرَ بَطْنُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى مَنَعَنِي النَّوْمَ، فَمَا وَجَدْتَنِي يَسْعَنِي إِلَّا قِتَالَهُمْ أَوْ الْجُحُودُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَكَانَتْ مُعَالَجَةُ الْقِتَالِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ مُعَالَجَةِ الْعِقَابِ، وَمَوْتَاتُ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ مَوْتَاتِ الْآخِرَةِ»^(١).

وقد جاء عن الإمام عليه السلام في أصحاب الجمل وتعليل قتاله لهم:

«فقدموا على عاملي بها وخزّان بيت مال المسلمين وغيرهم من أهلها فقتلوا طائفة صبراً، وطائفة غدرًا فوالله إن لو لم يصيبوا من المسلمين إلا رجلاً واحداً متعمدين لقتله، بلا جرم جرّه، حل لي قتل ذلك الجيش كله إذ حضروه فلم ينكروا، ولم يدفعوا عنه بلسان ولا بيد دع ما أنهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم!»^(٢).

ثم يوصي الإمام عليه السلام المحاربين:

«أوصيكم عباد الله بتقوى الله فإنها خير ما توأصي العباد به، وخير عواقب الأمور عند الله، وقد فتح باب الحرب بينكم وبين أهل القبلة، ولا يحمل هذا العلم إلا أهل البصر والصبر والعلم بمواضع الحق، فأمضوا لما تؤمرون له وقفوا عندما تنهون عنه ولا تعجلوا في أمر حتى تتبينوا، فإن لنا مع كل أمر تنكرونه غيراً»^(٣).

فيما بين الإمام عليه السلام في معرض كلامه أن قتاله للناكثين والمارقين والقاسطين

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (٥٤)، ٢/٢١٢.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (١٧٣)، ٩/٢٢٦.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١٧٤)، ٩/٢٤١.

أنما هو أمر الله ثم يقول بعد ذلك ولو أذن لي الله أن أقاتلهم مرة أخرى لأفنيهم: «ألا وقد أمرني الله بقتال أهل البغي والنكث والفساد في الأرض، فأما الناكثون فقد قاتلت، وأما القاسطون فقد جاهدت، وأما المارقة فقد دوّخت. وأما شيطان الردهة^(١) فقد كفيته بصعقه سمعت لها وجبة قلبه، ورجة صدره، وبقيت بقية من أهل البغي، ولئن أذن الله في الكرة عليهم لأدلينّ منهم إلا ما يتشذّر في أطراف البلاد تشذراً»^(٢).

في حين أشار الى معنى آخر لسبب القتال بقوله:

«وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ رَأْيِي فِي الْقِتَالِ، فَإِنَّ رَأْيِي قِتَالُ الْمُحِلِّينَ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ، لَا يَزِيدُنِي كَثْرَةَ النَّاسِ حَوْلِي عِزَّةً، وَلَا تَفَرُّقُهُمْ عَنِّي وَخَشَةً، وَلَا تَحْسَبَنَّ ابْنَ أَبِيكَ - وَلَوْ أَسْلَمَهُ النَّاسُ - مُتَضَرِّعاً مُتَخَشِّعاً، وَلَا مُقِرّاً لِلضَّيْمِ وَاهِناً، وَلَا سَلِسَ الزَّمَانِ لِلْقَائِدِ، وَلَا وَطِيءَ الظَّهْرِ لِلرَّائِبِ الْمُقْتَعِدِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ أَخُو بَنِي سُلَيْمٍ^(٣).

فَإِنْ تَسْأَلِينِي كَيْفَ أَنْتَ فَإِنِّي صَبُورٌ عَلَى رَيْبِ الزَّمَانِ صَلِيبُ
يَعِزُّ عَلَيَّ أَنْ تُرَى بِي كَابَةٌ فَيَشْمَتَ عَادَ أَوْ يُسَاءَ حَبِيبُ

٣- التعاليم الحربية:

جاءت تعاليم الإمام عليه السلام في غاية الأهمية لقائد الجيش وركز فيها بدقة

(١) الردهة: نقرة في صخرة يستنفع فيها الماء والجمع رده، الجوهرى، تاج اللغة، مادة (رده)،

٢٢٣٢/٦.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة(١٩٢)، ١٠/١٤٥.

(٣) المصدر نفسه، خطبة (٢٤٦)، ١١/٢٨٥.

واضحة، حيث قال لابنه محمد بن الحنفية لما أعطاه الراية:

«تُرْوَلُ الْجِبَالُ وَلَا تَزُلُّ! عَضَّ عَلَى نَاجِدِكَ^(١)، أَعْرَاهُ اللَّهُ جُمُجْمَتَكَ، تَدُ فِي الْأَرْضِ قَدَمَكَ، أَرَمَ بِبَصْرِكَ أَقْصَى الْقَوْمِ، وَعُضَّ بِبَصْرِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ»^(٢).

على حين يذكر الإمام عليه السلام تعاليم الحرب للمقاتلة بقوله:

«مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ: اسْتَشْعِرُوا الْخُشْيَةَ، وَتَجَلَّبَبُوا السَّكِينَةَ، وَعَضُّوا عَلَى النَّوَاجِدِ، فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ، وَأَكْمَلُوا اللَّامَةَ، وَقَلَقِلُوا السُّيُوفَ فِي أَعْمَادِهَا قَبْلَ سَلِّهَا، وَالْحُطُّوا الْخُرُزَ، وَاطْعَنُوا الشَّرَزَ، وَنَافِحُوا بِالطُّبِّ، وَصَلُّوا السُّيُوفَ بِالْخَطِّ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ بَعَيْنِ اللَّهِ، وَمَعَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَاوِدُوا الْكُرَّ، وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْفَرِّ، فَإِنَّهُ عَارٌّ فِي الْأَعْقَابِ، وَنَارٌ يَوْمَ الْحِسَابِ، وَطِيبُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ نَفْسًا، وَامْشُوا إِلَى الْمَوْتِ مَشْيًا سَجْمًا^(٣)، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، وَالرَّوَاقِ الْمُطَبِّ، فَاضْرِبُوا ثَبَجَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ كَامِنٌ فِي كِسْرِهِ، قَدْ قَدَّمَ لِلْوَيْبَةِ يَدًا، وَأَخَّرَ لِلنُّكُوصِ رِجْلًا؛ فَصَمْدًا صَمْدًا حَتَّى يَنْجَلِيَ لَكُمْ عَمُودُ الْحَقِّ وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ»^(٤).

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (١١)، ١/ ٢١٤.

(٢) ناجدك: الناجذ، آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء ويسمى أضرس اللحم، لأنه ينبت بعد البلوغ ويقال: ضحك حتى بانث نواجذه، الجوهري، تاج اللغة، مادة (نجد)، ٢/ ٥٧١.

(٣) سجمًا: سجم الدمع سجومًا وسجمًا، سال وانسجم، وأرض مسجومة، أي مقطورة، الجوهري، تاج اللغة، مادة (سجم)، ٥/ ١٩٤٧.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٦٤)، ٥/ ٥١٣.

وأوصى الإمام عليه السلام على أن يخرج قائد ميداني شجاع مع الجيش للقتال المحدود:

«ما بالكم لا سددم لرشد، ولا هديتم لقصد أفي مثل هذا ينبغي لي أن أخرج؟! وإنما يخرج في مثل هذا رجل ممن أرضاه من شجعانكم وذوي بأسكم ولا ينبغي لي أن أدع الجند والمصر وبيت المال وجباية الأرض والقضاء بين المسلمين والنظر في حقوق المطالبين ثم أخرج في كتيبة أتبع أخرى، أتقلقل القدح في الجفير الفارغ، وإنما أنا قطب الرحا، تدور علي وأنا بمكاني فإذا فارقتة استحار مدارها واضطرب ثفالها، هذا لعمر الله الرأي السوء!»^(١).

ومن كلام له عليه السلام حيث قال في ساحة الحرب وفيه يشير الى فنون القتال وتعاليمه للجيش:

«وأي أمرئ منكم أحسن من نفسه رباطة جأش عند اللقاء، ورأي من أحد من إخوانه فشلاً فليذب عن أخيه بفضل نجدته التي فضّل بها عليه، كما يذب عن نفسه، فلو شاء الله يجعله مثله. إن الموت طالب حثيث لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب، إن أكرم الموت القتل والذي نفس ابن أبي طالب بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على الفراش»^(٢).

ثم يتابع الإمام عليه السلام:

«فقدموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا على الأضراس فإنه أنبى للسيوف عن الهام والتورا في أطراف الرماح فإنه أمورٌ للأسنة وعضوا الأبصار فإنه أربط

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (١٧)، ٣٥٦/١.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (٩٥)، ٤٠٩/٥.

للجأش وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنه أطرده للفشل، ورايتكم فلا تملوها ولا تُخَلِّوها ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم والمانعين الذمار منكم فإن الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها حفافها ووراءها وأمامها لا يتأخرون عنها فيسلموها، ولا يتقدمون عليها فيفردوها أجزاً امرؤ قرنه وآسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، وإيم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلموا من سيف الآخرة وانتم هاميم العرب والسنام الأعظم، إن في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي، وأن الفارّ لغير مزيد في عمره، ولا محجوز بينه وبين يومه»^(١).

فيما يقدم الإمام عليه السلام بعض التوجيهات لأمرء الجيش والضوابط التي ينبغي

اتباعها:

أولاً: أمر أمرء الجيش أن ينهضوا بمن أطاعهم كون المتقاعسين أو المتكارهين عدم حضورهم للقتال أفضل من حضورهم وهم كارهون:

«فَإِنْ عَادُوا إِلَى ظِلِّ الطَّاعَةِ فَذَلِكَ الَّذِي نُحِبُّ، وَإِنْ تَوَافَتِ الْأُمُورُ بِالْقَوْمِ إِلَى الشَّقَاقِ وَالْعِصْيَانِ فَانْهَدِ بِمَنْ أَطَاعَكَ إِلَى مَنْ عَصَاكَ، وَاسْتَغْنِ بِمَنْ أَنْقَادَ مَعَكَ عَمَّنْ تَقَاعَسَ عَنْكَ، فَإِنَّ الْمُتَكَارِهَ^(٢) مَغِيبُهُ خَيْرٌ مِنْ شُهُودِهِ، وَقَعُودُهُ أَغْنَى مِنْ نُهُوضِهِ»^(٣).

ثانياً: على المقاتلين أن يختاروا المكان المناسب لقتال العدو حيث أشار

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١٢١)، ٧/ ٢١٥.

(٢) المتكاره: كرهت الشيء أكرهه، كراهة وأكراهية، والكرهية: الشدة في الحرب، وأكراهته على كذا:

حملته عليه كرهًا، الجوهري، تاج اللغة، مادة (كره)، ٦/ ٢٢٤٧.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٢٤٣)، ٩/ ٥٩٤.

عليهم في سفوح الجبال أو أثناء الأنهار:

«فَإِذَا نَزَلْتُمْ بَعْدُوْا أَوْ نَزَلَ بِكُمْ، فَلْيَكُنْ مُعَسِّكِرُكُمْ فِي قُبُلِ الْأَشْرَافِ، أَوْ سَفَاحِ الْجِبَالِ، أَوْ أَثْنَاءِ الْأَنْهَارِ، كَيْمَا يَكُوْنَ لَكُمْ رِذَاءٌ، وَدُوْنَكُمْ مَرَدًّا، وَلْتَكُنْ مُقَاتِلَتُكُمْ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ وَاجْعَلُوا لَكُمْ رُقَبَاءَ فِي صِيَاحِي (١) الْجِبَالِ، وَمَنَاكِبِ الْهَضَابِ، لِئَلَّا يَأْتِيَكُمْ الْعَدُوُّ مِنْ مَكَانٍ مَخَافَةٍ أَوْ أَمْنٍ» (٢).

ثالثاً: على المقاتل أن يتقي الله وأن لا يقاتل إلا من قاتله:

«وَلَا تُقَاتِلَنَّ إِلَّا مَنْ قَاتَلَكَ، وَسِرِّ الْبَرْدَيْنِ (٣)، غَوْرٌ بِالنَّاسِ، وَرَقَّةٌ فِي السَّيْرِ، وَلَا تَسِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا، وَقَدَّرَهُ مُقَامًا لَا ظِعْنَأَ، فَأَرِحْ فِيهِ بَدَنَكَ، وَرَوِّحْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا وَقَفْتَ حِينَ يَنْبَطِحُ السَّحَرُ، أَوْ حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ...» (٤).

خامساً: أوصى الإمام عليه السلام بأن لا يكثر المقاتلون من النوم فقال:

«وَإِذَا غَشِيَكُمْ اللَّيْلُ فَاجْعَلُوا الرِّمَاحَ كِفَّةً، وَلَا تَذُوقُوا النَّوْمَ إِلَّا غِرَارًا أَوْ مَضْمَضَةً (٥)» (٦).

(١) صياحي: صياح الصوت، تقول يصيح القوم بعضهم ببعض، الجوهري، تاج اللغة، مادة (صيح)، ٣٨٤/٧.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١٥)، ٢٥٩/١.

(٣) سر البردين: هما الغداة والعشي لبرد الهواء فيها بالنسبة الى وسط النهار وأراد بهما الصبح والعصر، ابن منظور، لسان العرب، مادة (سر)، ٩٣/٣ - ٩٤.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٢٥١)، ٢٢٥/١٤.

(٥) مضمضة: يقال: ما مضمضت عيني بنوم، أي ما نمت وتمضمض النعاس في عينه، الجوهري، تاج اللغة، مادة (مضمض)، ١١٠/٣.

(٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، قصار الكلمات (١٠٤)، ٣١٢/١٨.

سادساً: أمرهم أن لا يأخذوا مال المصلي أو المعاهد فيما استثنى الفرس والسلاح الذي يعتدي به العدو على المسلمين:

«وَلَا تَمْسَنَّ مَالَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، مُصَلِّاً وَلَا مُعَاهِداً، إِلَّا أَنْ تَجِدُوا فِرْساً أَوْ سِلَاحاً يُعَدَى بِهِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونَ شَوْكَةً عَلَيْهِ» (١).

سابعاً: حث الأمراء على أن لا يبدأوا القتال حتى يبدأهم العدو فإن ذلك حجة عليهم:

«لَا تَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدَأُواكُمْ، فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ، وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَأُواكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُصِيبُوا مُعَوِّراً» (٢).

ثامناً: أمرهم بأن لا يقتلوا جريحاً ولا يؤذوا النساء حتى لو شتمن أعراضكم:

«وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَهَيِّجُوا النِّسَاءَ بِأَذَى، وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ، وَسَبَبْنَ أُمَّرَاءَكُمْ، فَإِنَّهُنَّ ضَعِيفَاتُ الْقُوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ، إِنْ كُنَّا لِنُؤْمِرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لِمُشْرِكَاتٌ» (٣).

تاسعاً: يحدد الإمام (عليه السلام) كيفية اختيار القادة الميدانيين:

«قَوْلٌ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلَا مَامِكَ، [وَأَنْقَاهُمْ]

(١) ابن أبي الحديد، خطبة (٢٩٠)، ١٥/٢١٢.

(٢) المصدر نفسه، خطبة (٢٥٣)، ١٣/٢٧٥.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٢٩٢)، ١٥/٢٣٥.

جَبِيًّا، وَأَفْضَلَهُمْ حِلْمًا مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ، وَيَسْتَرِيحُ إِلَى الْعُدْرِ، وَيَرَأْفُ بِالضَّعْفَاءِ، وَيَنْبُو عَلَى الْأَقْوِيَاءِ، وَمِمَّنْ لَا يُثِيرُهُ الْعُنْفُ، وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ» (١).

عاشراً: فيما أشار الإمام عليه السلام الى أمور أخرى:

«فإن تضييع المرء ما وُلِّي وتكلفه ما كفي لعجز حاضر ورأي متبر وإن تعاطيك الغارة على أهل قرقيسيا» (٢) وتعطيلك مسالحك التي وليناك ليس بها من يمنعها ولا يرد الجيش عنها لرأي شعاع فقد صرت جسراً لمن أراد الغارة من أعدائك على أوليائك غير شديد المنكب، ولا مهيب الجانب، ولا ساد ثغرة ولا كاسر لعدو شوكة ولا مغنٍ عن أهل مصره، ولا مجز عن أميره» (٣).

فضلاً عن ذلك فقد أوصى الإمام عليه السلام الجيش بعدم التفرق وإذا نزلوا يجب أن ينزلوا جميعاً، وإذا ارتحلوا كذلك:

«وَأَعْلَمُوا أَنَّ مُقَدِّمَةَ الْقَوْمِ عِيُونُهُمْ، وَعِيُونَ الْمُقَدِّمَةِ طَلَاتِعُهُمْ» (٤) وَإِيَّاكُمْ وَالتَّفَرُّقَ، فَإِذَا نَزَلْتُمْ فَانْزِلُوا جَمِيعاً» (٥).

فيما يشدد الإمام عليه السلام بأنهم يجب أن لا يياسوا ولا يضعفوا إذا خسروا جولة صغيرة فيقول:

(١) قرقيسيا: معرب كركيسيا، وهو مأخوذ من كركيس وهي بلد على نهر الخابور قرب رحبة ملك ابن طوق على ستة فراسخ، الحموي، معجم البلدان، ٣٠٨/٤.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٣٣)، ٢٠٤/٢.

(٣) المصدر نفسه، كتاب (٥٣)، ٦١/١٧.

(٤) الطلائع الطلع بالكسر، الاسم من الاطلاع، كقول منه: أطلع، طلع العدو، وطلعية الجيش من يبعث ليطلع طلع العدو، الجوهري، تاج اللغة، مادة (طلع)، ١٢٥/٣.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (٦٣)، ٢٠٧/٧.

«لَا تَشْتَدَنَّ عَلَيْنُكُمْ فَرَّةً بَعْدَهَا كَرَّةٌ، وَلَا جَوْلَةٌ بَعْدَهَا حَمَلَةٌ»^(١).

أي ينبغي لهم أن لا يستطعموا الفرار الذي لا كرار بعده.

ثم يقول لهم:

«وَأَعْطُوا السُّيُوفَ حُقُوقَهَا، وَوَطَّئُوا لِلْجُنُوبِ مَصَارِعَهَا، وَادْفُرُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الطَّعْنِ الدَّعْسِيِّ»^(٢)، وَالضَّرْبِ الطَّلْحَفِيِّ»^(٣)»^(٤).

فضلاً عن ذلك ان الإمام عليه السلام يوصي القائد بالخلق الحسن مع الجند فيقول

لزياد:

«فإني قد وليتك هذا الجند، فلا تستطيلن عليهم، وإن افضلكم عند الله أتقاكم، وتعلم عن عالمهم وعلم جاهلهم وأحلم عن سفيهم»^(٥).

لقد كان تدبير الإمام وحكمته الإدارية لإدارة الجيش تتمثل في أمور عديدة منها أن يكون قائد الجيش قوياً ويقوي من كان ضعيفاً من جيشه ويشجع جبانها بالنصر ويراقب راياتهم ليشد عزيمتهم للقتال وغيرها وقد أشار الأسكافي لهذا المعنى بقوله: «وكان عليه السلام في تلك الأحوال يباشر الحرب بنفسه، ويقومها برأيه ويجبر صدعها ببأسه ويقوي ضعيفها بكلامه ويشجع جبانها بالبشارة والحجة،

(١) ابن أبي الحديد، قصار الكلمات (٥٥)، ١٨ / ٥١٤.

(٢) الدعسي: المداعسة، المطاعنة، والمدعس: الرمح، يدعس به، ويقال: المداعس: الصم من الرماح، الجوهري، تاج اللغة، مادة (دعس)، ٣ / ٩٢٩.

(٣) الطلحفي: ضربته ضرباً طلحفياً، وطلحاف مثل قرطاس، أي ضرباً شديداً، الزبيدي، تاج العروس، مادة (طلحف)، ١٢ / ٣٥٧.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، خطبة (١١٧)، ٥ / ٣١٥.

(٥) المصدر نفسه، ٨ / ٢١٣؛ المنقري، وقعة صفين، ص ١٢١ - ١٢٢.

٢٦٢.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

ويدور على الرايات فيقوم أودها، ويقا تل مع المتأخرين عنها حتى تلحق مكانها» (١)(٢).

قد تبين لنا جلياً أن الحرب (القتال) عند الإمام عليه السلام لم تكن غاية وهدفاً بل وسيلة لتحقيق الأهداف المنشودة.

(١) وقد ذكرت المصادر بأن الإمام عليه السلام كان يشيد بأصحابه ويشجعهم على القتال وينبئهم بأن النصر والثبات من عند الله: « فلما كان يوم الخميس انهزم الناس من قبل الميمنة، فجاءنا علي حتى انتهى إلينا ومعه بنوه، فنادى بصوت عال جهير كغير المكترث لما فيه الناس: لمن هذه الرايات؟ قلنا رايات ربيعة: فقال بل هي رايات الله عز وجل، عصم الله أهلها فصبرهم وثبت أقدامهم، ثم قال لي يا فتى ألا تدني رايتك هذه ذراعاً؟ قلت: بلى والله وعشرة أذرع فقامت بها فأدينتها حتى قال: إن حسبك مكانك وثبت حيث أمرني، وأجتمع أصحابي » الخوارزمي، المناقب، ص ١٥٦؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٢/ ٣٥٤.

(٢) المعيار والموازنة، ص ١٥٣.

الفصل الثالث

الإدارة المالية

أولاً: الخراج. ثانياً: الفيء.

ثالثاً: الزكاة. رابعاً: الصدقة.

خامساً

العطاء

الفصل الثالث الإدارة المالية

أولى الإمام علي عليه السلام اهتمامه الكبير بالجانب الإداري المالي، لما له من الأهمية في تقويم وتنمية المجتمع، متمثلاً ذلك في واردات الدولة: الخراج، والفيء، والزكاة، والصدقة، فضلاً عن النفقات المتمثلة في العطاء. وسنأتي على دراستها على وفق ما جاء في النهج:

الأول الخراج

الخراج (لغة واصطلاحاً):

الخراج^(١): هو الأتاوة^(٢)، والخراج بالضمّان ما يحصل من غلة العين

(١) الخراج: كلمة استعارها العرب من مصطلحات الروم الإدارية، ولعلها مأخوذة من الكلمة اليونانية (Kornia) أو (خورينا) ومعناها بصفة عامة الضريبة التي فرضت على غير المسلمين في دار الإسلام وهي (تمثال الجزية سواء بسواء) وظلت كلمة خراج تدل على هذا المعنى العام نفسه في كتب الفقه المتأخرة، ولعل كلمة (خراج) قد اعتبرت عربية الأصل بمعنى (خراج الأرض)، يُنظر: الخراج، بحث منشور ضمن دائرة المعارف الإسلامية، مادة (خراج) ٢٨٠/٨.

(٢) (الجوهري، تاج اللغة، مادة (خرج)، ٣٠٩/١؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط مادة (خرج)،

المبتاعة عبداً كان أو أمةً أو ملكاً^(١)، وهو اسم للكراء أو الغلة ويسمى غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً^(٢)، فيما يقول الزبيدي، بأن الخراج هو الضريبة والجزية ومعناه الغلة أيضاً؛ لأنه جملة معنى الخراج الغلة، وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة: الخراج لأنه كالغلة الواجبة عليهم، وفي الأساس: يقال للجزية الخراج، فيقال أدى خراج أرضه^(٣).

أما اصطلاحاً:

فهو كما عرفه أبو يوسف، بأنه «أرض أخذت عنوةً مثل السواد، والشام»^(٤) وقال أبو يعلى «الخراج ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها»^(٥)، أما الماوردي فقد ذكر بأنه «ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها وفيه نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية، فلذلك كان موقوفاً على اجتهاد الأئمة..»^(٦)، كما ذكر بأن الخراج «هو حق معلوم على مساحة معلومة»^(٧) وهو ما يضرب على الأرض كالأجرة.^(٨)

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة (خرج)، ٢/٢٠.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (خرج) ٢/١٨٤؛ الهروي، الأموال، تح: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٩٨٦)، ص ٧٩.

(٣) تاج العروس، مادة (خرج)، ٣/٣٣٩-٣٤٠.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٦٢؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٢٩.

(٥) الأحكام السلطانية، ص ١٦٢.

(٦) المصدر نفسه، ص ٢٢٧.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢٣٥؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٧٣؛ النبراوي، فتحة عبد الفتاح: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار المعارف، (مصر-٢٠٠٨)، ص ١٦٢.

(٨) الكركي، علي عبد المحسن (ت ٩٤٠هـ/١٥٤٦م): قاصعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، مؤسسة=

فيما عرّفه الباحثون المحدثون «هو الأجرة التي تستلمها الدولة عن الأرض التي تدخل في حساب المسلمين، نتيجة جهاد إسلامي مشترك، ولما كان الانتفاع بسبب تلك الأمور سموها-أي المنفعة- خراجاً»^(١).

وعرّفه الرئيس على انه «ضريبة فرضتها الدولة العربية على الأرض التي حررها الجيش العربي الإسلامي، وكانت عادة على وحدة المساحة من الأراضي المزروعة والقابلة للزراعة»^(٢)، وهو ما فرض على وحدة المساحة من الأرض^(٣).

وجاء عند آخر «الخراج ضريبة تفرض على الأرض التي صولح عليها عند الفتح وبقيت في أيدي أصحابها تدفع كل مرة واحدة»^(٤)، حيث فرق الدكتور محمد ضيف الله بينه وبين الجزية بقوله: هو ما كان يوضع على الأرض من الضرائب لا ما كان يوضع على الرأس^(٥)، وهو مقدار معين من المال أو

=النشر الاسلامي، (قم-١٩٩٣) ص٧٠؛ القطيفي، ابراهيم بن سليمان (ت٩٥٠هـ/١٥٥٧م):

السراج الوهاج، تح: مؤسسة النشر الاسلامي (قم-٢٠٠٥) ص١٨.

(١) عبد المحسن، نظرية الحكمة والإدارة، ص١٠٩.

(٢) ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، (القاهرة- ١٩٨١)، ص١٢٦.

(٣) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت-٢٠٠٧)، ص٢٤.

(٤) الشطشاط، علي حسين، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار قباء، (القاهرة، ٢٠٠١)، ص١١٠.

(٥) البطينة، الحضارة الإسلامية، دار الفرقان، (عمان-٢٠٠٢)، ص٢٢٣.

الحاصلات، ويفرض على الأرض التي صولح عليها المشركون^(١).

فيما عرّفه الدكتور عبد المنعم الناصر بأنه: ما تجببه الدولة من الناتج الزراعي الذي تغله الأرض وهو من المصادر الرئيسة في مالية الدولة لتمول نشاطها في خدمة المجتمع وكل دولة تحتاج إلى موارد مالية تنفق منها على مرافقتها المدنية والعسكرية، وبدونها لاتستقيم أمورها^(٢)، على حين يرى آخر: هو ضريبة الأرض^(٣) التي كانت تؤخذ عادة على المساحة زرعت أم لم تزرع^(٤).

الفرق بين الخرج والخراج:

قال الأزهرى: والخراج ان يؤدي إليك العبد خراجه أي غلته والرعية

(١) حسن إبراهيم، علي إبراهيم، النظم الإسلامية، ص ٢٢٢؛ حسن إبراهيم، التاريخ الإسلامي، ٤٧٣/١.

(٢) فن إدارة الدولة في الإسلام، ص ٣٥.

(٣) الأرض الخراجية: هي الأرض التي فرض الخراج عليها لقاء استغلالها من قبل العاملين عليها وان ملكية هذه الأرض هي ملكية عامة لعموم المسلمين، وتعد من أراضي الوقف الإسلامي فلا تورث ولا تورث، ولا يجوز عليها بيع أو شراء، ولا تأجير ولا مزارعة من قبل الأفراد سواء كانوا مسلمين أو ذميين فهي ملك الأمة الإسلامية والأجيال الإسلامية، وان الخراج الموضوع عام استغلال هذه الأرض لا يسقط بإسلام العاملين عليها. ينظر: الكبيسي، حمدان عبد المجيد: الخراج أحكامه ومقاديره، شركة المطبوعات، (بيروت- ٢٠٠٤)، ص ١٤، أما ناجي معروف فقد ذكر بأن الأراضي الخراجية هي عامة الأراضي المفتوحة خارج الجزيرة وتعتبر ملكاً مشتركاً للمسلمين لكنها تركت بيد أصحابها يؤدون عنها ضريبة تسمى خراج. ينظر: المدخل إلى تاريخ الحضارة العربية، مطبعة العاني، (بغداد- ١٩٦٠)، ص ٥٢.

(٤) عمر، فاروق ورحمة الله، مليحة ونوري، مفيد: النظم الإسلامية، دار الحكمة، (بغداد- ١٩٨٧)،

تؤدي الخرج إلى الولاية^(١)، «الخرج: المصدر، والخراج: اسم لما يخرج والخراج: غلة العبد والأمة»^(٢).

أما ابن دريد فلم يفرّق بين الخرج والخراج فقال: «الخرج والخراج: الأتاوة وتؤخذ من أموال المسلمين»^(٣)، ووافق ابن منظور في ذلك «الخرج والخراج شيء واحد يخرج القوم في السنة من ما لهم بقدر معلوم وقيل الأتاوة تؤخذ من مال المسلمين»^(٤). فالخراج: هو مبلغ معلوم يدفع بصورة منتظمة ومتكررة في نهاية كل حول أو محصول من قبل مستثمري الأرض إلى الدولة الإسلامية^(٥)، ويتضح هنا أن الخرج أعم من الخراج، كون الخراج يختص في الغالب بالضريبة على الأرض، وقيل العبد يؤدي خرجه أي غلته والرّعية تؤدي إلى أمير الخراج^(٦)، فالفرق بين الخرج والخراج هو أن الخرج من الرّقاب والخراج من الأرض^(٧).

الفرق بين الجزية والخراج:

قال الجوهري «الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة»^(٨)، فيما عرفها ابن الأثير

(١) تهذيب اللغة، مادة (خراج)، ١/ ٣٤٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (خرج)، ٢/ ٢٥١.

(٣) جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دائرة المعارف، (حيدرآباد- ١٩٢٩)، مادة (خراج) ٢/ ٦١.

(٤) لسان العرب، مادة (خرج)، ٢/ ٢٥١.

(٥) أبو حمد، رضا صاحب: السياسة المالية، مركز الأمير لإحياء التراث، (النجف- ٢٠٠٦)، ص ٧٨.

(٦) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (خرج)، ص ١٥١.

(٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٧.

(٨) الجوهري، تاج اللغة، مادة (جزى)، ٦/ ٢٣٠٢؛ ويضيف الأصفهاني على ذلك بقوله «وتسميتها

للاحتزاء بها في حقن دمهم»، المفردات، مادة (جزاء)، ص ١٠٠.

على أنها: «عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كأنها جرت عن قتله»^(١)، حيث قال تعالى في محكم كتابه:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).

وفي الحديث:

«ليس على مسلم جزية»^(٣).

أراد ان الذمي إذا أسلم وقد مرّ بعض الحول لم يطالب من جزية ما مضى من السنة، ثم يقول ابن الأثير: «وقيل ان الذمي إذا أسلم وكان في يده أرض صولح عليها بخراج توضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج»^(٤).

فيما ذكر أبو يوسف «أن الجزية بمنزلة مال الخراج»^(٥)، أما الماوردي فيقول: «إن الجزية والخراج حقان أوصل الله - سبحانه وتعالى - المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما، فأما الأوجه التي يجتمعان فيها:

فأحدها: أن كل واحد منهما مأخوذ من مشركٍ صغاراً له وذمة.

(١) النهاية في غريب الحديث، مادة (جزا) ١/ ٢٧١.

(٢) سورة التوبة (آية-٢٩).

(٣) الهروي، الأموال، ص ٥٢؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٧١.

(٤) النهاية في غريب الحديث، ١/ ٢٧١.

(٥) الخراج، ص ١٢٦؛ الكلانترى، علي أكبر: الجزية وأحكامها، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم-

والثاني: أنها مالا فيء يصرفان في أهل الفيء.

والثالث: أنها يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

أما الأوجه التي يفترقان فيها فأحدها: ان الجزية نص:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١).

وإن الخراج اجتهاد^(٢):

﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٣).

أما الثاني: أن أقل الجزية مقدر بالشرع، وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخرج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

والثالث: ان الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج، يؤخذ مع الكفر والإسلام، فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء^(٤). فالجزية: فريضة مالية، تفرض جبراً على الرؤوس ممن يدخل في ذمة المسلمين^(٥) من أهل الكتاب وما في حكمهم، مقابل توفير

(١) سورة التوبة (آية-٢٩).

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٢٢١.

(٣) سورة المؤمنون (آية-٧٢).

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢١.

(٥) إذ ذكر الهروي: «ان دهقاناً أسلم، فقام إلى علي، فقال له علي: «أَمَا أَنْتَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْكَ، وَأَمَّا أَرْضُكَ فَلَنَا». الأموال، ص ٥٣؛ ومنه حديث علي عليه السلام: ان دهقاناً أسلم على عهده، فقال له: «إِنْ أَقَمْتُمْ فِي أَرْضِكُمْ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ، عَنْ رَأْسِكُمْ وَأَخَذْنَاهَا مِنْ أَرْضِكُمْ، وَإِنْ تَحَوَّلَتْ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا»، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٧١.

الحماية والأمن لهم وتؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بالدخول في الإسلام، وتفرض على الرجال الأحرار والعقلاء، ويعفى منها الصبيان والنساء والشيوخ والمرضى والمؤمنون^(١).

أما قديماً^(٢) فيرى بعضهم أنها «ضريبة»^(٣) قديمة فرضها اليونان والرومان والفرس على رعاياهم، وعلى سكان البلاد المفتوحة من قبلهم، وتؤكد المصادر التاريخية ان نسبتها كانت تصل إلى سبعة أضعاف التي أخذها العرب المسلمون من أهل الذمة، وقد أطلقت الشريعة الإسلامية على الأموال المأخوذة من أهل الذمة على رؤوسهم - لفظ الجزية^(٤).

وقد أفرد أبو يوسف فصلاً فيمن تجب عليه الجزية؛ إذ قال: «والجزية

(١) الحكيم، حسن عيسى: النظم الإسلامية، مكتبة الرواد للطباعة، (بغداد- ١٩٩٠)، ص ١٣٤.
(٢) كانت قديماً تسمى أحياناً باسم الجوالي: وهي تعني في الأصل جاليات الذميين الذين أجلاهم الخليفة عمر بن الخطاب من أوطانهم في شبه جزيرة العرب، فلزمهم هذا الاسم، ثم صارت الكلمة تطلق على نفس الجزية. ينظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح وعبد المجيد، سعد زغلول والعبادي، أحمد مختار: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، منشورات ذات السلاسل، ط ٢، (الكويت- ١٩٨٦)، ص ٣١٢؛ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٤، (بيروت- د.ت)، ص ٢١٩.

(٣) الضريبة: هي عبارة عن مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة من الأفراد جبراً وبدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية. ينظر: العلي، عادل فليح وكداوي، طلال محمود: اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب للطباعة والنشر، (الموصل- ١٩٨٩)، ص ٣٩؛ أبو حمدة، السياسة المالية، ص ٨١.

(٤) (الأعظمي، عواد مجيد، الكبيسي، حمدان عبد المجيد: دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، مطبعة التعليم العالي، (بغداد- ١٩٨٨)، ص ١٧٩.

واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والطائيين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة^(١)، وإنما تجب الجزية على الرجال دون النساء والصبيان^(٢): على الموسر ثمانية وأربعون درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهماً يؤخذ منهم في كل سنة^(٣).

(١) قال الهروي: «وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية. فتفرقوا في البلاد فقال النعمان... لعمر... أن بني تغلب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشي، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم... فقال مغيرة، فحدثت أن علياً عليه السلام قال: «لَئِنْ تَفَرَّغْتُ لِيَسْبِي تَغْلِبَ، لِيَكُونَنَّ لِي فِيهِمْ رَأْيٌ... فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَبَرَّتْ مِنْهُمْ الذَّمَّةَ، حِينَ نَصَرُوا أَوْلَادَهُمْ»، ينظر: الأموال، ص ٣٤؛ ابن قتيبة، المعارف، ص ٣١٨.

(٢) وقد بيّن الدكتور الدوري، فيمن تجب عليه الجزية إذ يقول لا بد من بيان أن الجزية لم تفرض إلا على الذكور البالغين، فلم تفرض على الأولاد والنساء والشيوخ والمرضى المؤمنين ولا على الرهبان المتبتلين، في حين ان الخراج يفرض على الأرض بصرف النظر عن المالك. ينظر: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص ٢٦.

(٣) الخراج، ص ١٢٥؛ الهروي، الأموال، ص ٧٥؛ الخيرو، رمزية عبد الوهاب، إدارة العراق في صدر الإسلام، دار الحرية، (بغداد- ١٩٧٨)، ص ١٠٤؛ عاشور وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، ص ٣١٢؛ فضلاً عن ذلك قال أبو يوسف: وإن جاءوا بعد من قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك، ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب ينهى عن أخذ ذلك منهم من جزيتهم وقال ولوها أربابها فيسعوها وخذوا منهم أثمائها.. وقد كان علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الإبرة المسال ويحسب لهم من خراج رؤوسهم، ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد، الخراج، ص ١٢٥.

وقد خالف فيليب وجه الصواب^(١) حين قال:

«إن العرب قد ضربوا أتاوة إجمالية على الأرض والرؤوس وانه لم يكن ثمة خراج واضح أو جزية واضحة في الفترة الخاصة بعهد الراشدين»^(٢).

إلا أننا التمسنا بالدليل -من خلال المصادر التاريخية- ما يؤكد وجود هذه الفروق بين الجزية والخراج عند العرب.

فقد ذكرت المصادر «أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف جريب»^(٣)، فوضع على كل جريب درهماً

(١) حيث يقول فيليب حتي: «فالنظرية التي تقسم البلاد إلى ما فتح صلحاً وما فتح عنوة لم تكن إلا تفسيراً متأخراً أخذ بها القوم من بعد ولا أصل تاريخي لها، وكذلك بشأن تفريقهم بين الجزية والخراج- ولعلها لفظة خوريجيا اليونانية- فالتمييز بينهما لم يكن معروفاً أيام الخليفة الراشد الثاني.. ولم يورد القرآن لفظة الجزية- إلا في سورة التوبة (الآية-٢٩) وذلك دون معنى شرعي معين. أما لفظة -خراج- فقد وردت في القرآن مرة واحدة أيضاً في سورة المؤمنین (الآية-٧٤) بمعنى الأجر. ينظر: تاريخ العرب ١/٢٢٨.

(٢) يوليوس: تاريخ الدولة العربية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط٢، (القاهرة- ١٩٦٨)، ص٢٦٧؛ دانييل، دينيت: الجزية والإسلام، ترجمة: فوزي فهمي جاد الله، دار مكتبة الحياة، (بيروت- ١٩٦٠)، ص٣٩؛ نجان، ياسين: تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بيت الموصل للنشر، (الموصل- ١٩٨٨)، ص١٩١.

(٣) الجريب: هو أشل في أشل ومعناه ستون ذراعاً طويلاً في مثلها عرضاً ٣٦٠٠ ذراع مكسرة، الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (٣٨٧هـ/٩٩٣م): مفاتيح العلوم، المطبعة الأميرية، (القاهرة- ١٨٤١م)، ص٢٤٤؛ الجليلي، محمود: المكييل والأوزان والنقود العربية، دار الغرب الإسلامي، (بيروت- ٢٠٠٥)، ص٨٠.

وقفيزاً^(١)... وختم على خمسمائة ألف إنسان للجزية على الطبقات^(٢)، هذا ويبدو أن الجزية والأرزاق عدداً ضريبة ابتدائية فكانت الأرزاق ضريبة الأرض بسبب انشغال المسلمين بالتحريير وعدم تنظيمهم للضرائب في البداية؛ إذ إن عام ٢١هـ قد شهد التنظيم وتم مسح الأرض ووضع الخراج عليها كما وضعت جزية على الطبقات وتميزت عن الخراج^(٣). أما الخراج فهو الضريبة التي كانت تدفع لخزينة الدولة عن الأراضي التي احتلها المسلمون حتى إذا أسلم صاحبها، ويختلف مقدار الخراج بحسب نوعية الأرض وطريقة ريعها واستغلالها ونوعية المحصول.. وكانت هذه الضريبة عادة تفرض على محاصيل الحبوب والأشجار

(١) القفيز: كمقياس للأرض = ١٠/١ جريب أو ٣٦٠ ذراعاً مربعة ٣، فيكون الحساب ٢، ١٥٩ متر مربع، هانتس فالتز، المكايل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلي، مطبعة القوات المسلحة الأردنية، (عمان-١٩٧٠)، ص ٩٨.

(٢) جودة، جمال محمد: العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، الشركة العربية للطباعة، (الأردن-١٩٧٧م)، ص ٩٧-٩٨.

(٣) ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمره (ت ٣٠٠هـ/٩٠٦م): الأعلاق النفيسة، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٩٩٨)، ص ٩٧-٩٨؛ الهروي، الأموال، ص ٧٥؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٩؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٦٥-١٦٦ ابن خرداذبة، أبو القاسم، عبيد الله (ت ٣٠٠هـ/٩٠٠م): المسالك والممالك، طبعة أوفسيت بريل، (ليدن-١٨٨٩م)، ص ١٤؛ المقرئ، تقي الدين أبو العباس أحمد (ت ٨٥٤هـ/١٤٥١م): المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، (بيروت-٢٠٠٥م)، ص ١/٥٢؛ المناوي: النقود والمكايل والموازن، تح: د.رجاء محمود السامرائي، دار الحرية للطباعة، (بغداد-١٩٨١م)، ص ٩٢-٩٣، وقد ذكر أبو يوسف دليلاً آخر على التمييز بين الجزية والخراج حيث جاء في كلام الخليفة عمر بن الخطاب.. «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيكون فيئاً للمسلمين...»، الخراج، ص ٢٨.

٢٧٦.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

المثمرة وكانت تدفع سنوياً بعد الموسم^(١). فيما قال الإمام علي عليه السلام بشأن الجزية^(٢):

«واعلم أنّ الرعيّة طبقاتٌ، لا يصلحُ بعضُها إلاّ ببعضٍ،.. ومنها أهلُ الجزية والخراج من أهلِ الذّمة ومُسلمةِ النَّاسِ»^(٣).

نلاحظ أن الإمام عليه السلام قد بيّن الفرق بين الجزية والخراج، كالآتي:

١. ان الخراج ثابت خلافاً للجزية التي تسقط بإسلام الشخص.
٢. يؤدي الخراج إلى زيادة إنتاج الأرض ومن ثم تحسين الأوضاع الاقتصادية للبلاد.

٣. يحدد مقدار الجزية بقدرة الشخص، أما الخراج فإنه مقدر بحسب ما ينتجه من الأرض.

فيما تكلم الماوردي وأبو يعلى بشأن الأرض فقال: «والأرضون كلها تنقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

(١) الكروي، إبراهيم سلمان وشرف الدين، عبد التواب: المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ذات السلاسل، ط ٢، (الكويت-١٩٨٧م)، ص ١٢٨؛ المحنك، أوضاع الكوفة الاقتصادية في عهد الإمام علي عليه السلام، دار أنباء للطباعة، (النجف-٢٠٠٤)، ص ٥٤.

(٢) لم نفرد للجزية موضوعاً خاصاً بها كونها لم ترد في النهج- كلام الإمام علي عليه السلام- إلا مرة واحدة كما ذكرناه.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٥٣)، ٢٣/١٧.

والقسم الثاني: ما أسلم عليه أربابه منهم أحقّ به^(١)، أرض عشر، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج^(٢).

والقسم الثالث: ما ملك من المشركين عنوة وقهراً^(٣) غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج^(٤).

والقسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها فهي على ضربين: أحدهما: ما خلا عنها أهلها فحصلت للمسلمين بغير قتال، فيكون وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب

(١) فتكون على مذهب الشافعي رحمته، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٨.

(٢) قال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عشراً، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشراً جاز أن تنقل إلى الخراج، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٨. فيما ذكر الهروي: «عن أبي حنيفة قال: إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج الأموال، ص ٩٨. في حين يذكر أبو يعلى: «وفي رواية ابن حنبل، فقال: «من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض» ثم يقول: «وهذا محمول على أنه كان في يده من أرض الخراج أقره الإمام في يده كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر، فلا يسقط الخراج»، الأحكام السلطانية، ص ١٦٣ الحنبلي، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٣٤هـ/ ١٣٤٠م): الاستخراج لأحكام الخراج، صححه: السيد محمد الصديق، المطبعة الإسلامية بالأزهر، (مصر - ١٩٣٣)، ص ١٥.

(٣) قال الماوردي فيكون على مذهب الشافعي «رحمه الله»، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٨؛ فيما ذكر أبو يعلى قاتلاً: «ففيه روايتان، أحدهما: يكون غنيمة تقسم بين الغانمين، وتكون أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج، وفيه رواية أخرى: الإمام بانحياز بين أن يقسمها بين الغانمين فلا يكون فيها خراج، وبين أن يقفها على جماعة المسلمين، الأحكام السلطانية، ص ١٦٣؛ وينظر: الهروي، الأموال، ص ١٧٣؛ الحنبلي، الاستخراج، ص ١٦.

(٤) جعلها مالك وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها. وقال أبو حنيفة: يكون الإمام مخيراً بين الأمرين، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٨؛ الحنبلي، الاستخراج، ص ١٦.

عنها الخراج.. أما الثاني: ما أقام فيه أهله ووصلحوا على إقراره في أيديهم»^(١).
وقد جاء عن أبي يوسف ما قاله عمر بن الخطاب بشأن أرض الخراج بعد الفتح «... ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ماغنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم الخراج»^(٢). إلا أن ابن رجب الحنبلي يقول: أرض الخراج نوعان: صلح وعنوة، فأما أرض الصلح فإن خراجها عند الجمهور في معنى الجزية فيسقط بالإسلام، وعند أبي حنيفة هو معنى ثمن للأرض كخراج العنوة عنده، ثم يعلل ذلك بقوله: ولعل هذا أيضاً مأخذ الكوفيين الذين قالوا: ان الأرض متى وضع الخراج عليها لم يتغير عنها بحال، وأما أرض العنوة فقد اختلفوا في خراجها فقالت طائفة هو ثمن أيضاً وهو قول الحنفية.. وقاله أيضاً طائفة من الشافعية^(٣).

الخراج في كلام الإمام عليه السلام:

١-الخراج وعمارة الأرض:

بين الإمام عليه السلام ان الطبقة الرابعة هم أهل الخراج الذين يقومون بزراعة الأرض والاعتناء بها وجني المحاصيل التي تقوم عليها اقتصاديات البلد..

(١) الأحكام السلطانية، ص ٢٢٨؛ الأحكام السلطانية، ص ١٦٤؛ حسن إبراهيم، علي إبراهيم: النظم الإسلامية، ص ٢٢٢؛ حسن إبراهيم، التاريخ الإسلامي، ١/ ٤٧٤؛ الخربوطي، الحضارة العربية الإسلامية، ص ١٩٨-٢٠٠.

(٢) الخراج، ص ٢٨.

(٣) الاستخراج، ص ٣٩.

والإمام هنا يجسد روح العطف والحنان على هذه الطبقة ويأمر الوالي أن يهتم بها ويصلح من شأنها ولا يحملها من الأمر ما لا تطيق، فلا يرهقها ولا يثقل عليها بل ان الاعتناء بأهل الخراج وصلاحهم صلاح لعامة الناس، فإنهم ميمونو الأمة ويغدقون على الرعية بأهم احتياجاتها فإذا كانوا بخير استطاعوا أن يقدموا أحسن إنتاج وأفضله^(١)، وذلك بقوله:

«ونفقّد أمر الخراج بما يُصلح أهلَهُ، فإنّ في صلاحِهِ وصلاحِهِمْ صلاحاً لمن سِوَاهُمْ، ولا صلاح لمن سِوَاهُمْ إلاّ بِهِمْ، لأنّ الناس كلّهُم عيالٌ على الخراج وأهلِهِ...»^(٢).

فيما يضع الإمام عليه السلام قاعدة وهي: يجب أن تكون جباية الخراج (الضرائب) تراعي مصالح الذين يدفعونها وبذلك يكون نظاماً صالحاً وبصلاحه يصلح الناس فيما بينهم دون تمييز؛ لأنهم محتاجون إلى هذه الضرائب، فضلاً عن ذلك فقد عدّ الإمام عليه السلام منهجية الخراج وجبايته ركن الإصلاح، وبطبيعة الحال فإن هذا الإصلاح يمثل صلاح المجتمع اقتصادياً من جهة، ولمراعاة تكامل هذا الإصلاح فقد حث الإمام عليه السلام على أن يكون الناس بعضهم لبعض لأنهم - كما قال -:

«عِيالٌ على الخراج وأهلِهِ»^(٣).

من جهة أخرى. ولم تكن ضريبة الخراج هي الهدف - لدى الإمام عليه السلام - إنما السبيل لتحصيل الخراج لتحقيق التنمية الاقتصادية لأي مجتمع، لذلك أكد عليه السلام

(١) القمي، شرح نهج البلاغة، ٥/٥٩.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة (٥٣)، ١٧/٥٢.

(٣) المصدر نفسه، ١٧/٥٢.

أن يكون الحاكم دقيقاً في هذه الأمور:

«وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخِرَاجِ^(١) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخِرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ، أَخْرَبَ الْبِلَادَ، وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلاً..»^(٢).

أي ينبغي ان يكون اخذ هذه الضرائب ضمن نظام عادل وعلى أساس خطة محكمة، وليس لملء الخزينة فإن ذلك يحدث خللاً في النظام الاقتصادي، ومن ثم يؤدي إلى تدهور أوضاع الرعية، ثم يعلل ذلك إذ يقول:

«لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ»^(٣).

وبذلك أشار الإمام عليه السلام إلى عمارة الأرض^(٤).

«وهذه القاعدة عرفت عند علماء أصول علم المال في عصرنا بقاعدة «ليس للخراج أن يعرقل الإنتاج» وبقاعدة «الإنفاق العام منوط بالمصلحة

(١) يقول ابن أبي الحديد «وجاءت برواية استحلاب الخراج»، المصدر نفسه، ١٧/٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ١٧/٥٢-٥٣.

(٣) المصدر نفسه، ١٧/٥٢.

(٤) جاء في أحد كتب الإمام عليه السلام مؤكداً على أهمية الأرض للحد من حدوث مشاكل كثيرة: «أما بعد

فإن رجالاً من أهل الذمة من عملك ذكروا نهراً في أرضهم قد عفا وادفن وفيه لهم عمارة على المسلمين، فانظر أنت وهم، ثم أعمر وأصلح النهر، ولعمري لأن يعمرُوا أحب إلينا من أن يخرجوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام». اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ١٤١/٢؛ المحمودي، محمد باقر، منهاج السعادة في مستدرک نهج البلاغة، مطبعة النعمان، (النجف-١٩٦٨)، ٢٩/٥-٣٠؛ الاصبهاني، حسن الميرجهاني: مصباح البلاغة، (مستدرکات نهج

البلاغة)، مؤسسة التاريخ الإسلامي، (بيروت-٢٠٠٨)، ٢/٢٤٥.

العامة» أما قاعدة ليس للخراج أن يعرقل الإنتاج فمعناها «لا يجدر بالحكومة أن تضع ضريبة تحول دون السعي والإنتاج ونقص ثمرات المساعي الشعبية بتخريب وإهمال الأراضي الزراعية»^(١)، وهذه القاعدة معناها أن تكون أموال الخراج في صالح الرعية جميعها دون تمييز. وبذلك الصدد يقول ابن خلدون: إن «معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار ولاسيما بعد وضع المكوس»^(٢) ونمو الجباية بها فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت جملة أو دخلها النقص المتفاحش وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل ثم انه ولو كان مفيداً فيذهب له بحظ عظيم من الجباية فيما يعاينه من شراء أو بيع فإنه من البعيد أن يوجد فيه من المكس، ولو كان غيره في تلك الصفقات لكان تكسبها كلها حاصلاً من جهة الجباية ثم فيه التعرض لأهل عمرانه واختلال الدولة بفسادهم ونقصه، فإن الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت»^(٣).

فيما يقول الإمام عليه السلام لواليه مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه، حين ولّاه

مِصر:

(١) الفكيكي، الراعي والرعية، ص ٢١٦؛ الفضلي، عبد الهادي، مشكلة الفقر، مطبعة النعمان، (النجف، د.ت)، ص ٣٦-٤١.

(٢) المكوس: المكس: هو ضريبة كانت تؤخذ على السفن الواردة في البحر، ينظر: الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٥٩؛ وتسمى أيضاً بالمال الهلالي؛ لأنها تجبى مع كل هلال شهر عربي بعكس المال الخراجي الذي يجبى كل سنة، ينظر: المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ١/ ١١١.

(٣) المقدمة، ص ٢٣٩؛ العبر، ١/ ١٨٢.

«جباية خراجها»^(١)، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها»^(٢).

على حين تنبه ابن خلدون إلى ما أشار إليه الإمام عليه السلام بشأن عمارة الأرض وجبايتها وما لها في تقدم المجتمع من أثر، قائلاً: «إن الدولة هي السوق الأعظم للعالم ومنها مادة العمران فإذا احتجز السلطان الأموال والجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها، قلّ حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلّت نفقاتهم جملة، وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر، فيقل الخراج لذلك، لأن الخراج والجباية إنما تكون في الاعتماد والمعاملات، ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلّة أموال السلطان حينئذ بقلّة الخراج، فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده»^(٣). فنخرج بمحصلة مفادها ان الإمام عليه السلام حث على أن يكون الهدف من جباية الخراج هو عمارة البلاد وذلك من خلال ما أوصى به الوالي -ان يعمر بلده بالخراج- وليس لغرض جمعه.

(١) قال القمي: جباية خراجها: المعبر عنه في عصرنا بالضرائب ولكنها ضرائب إسلامية، لم تؤخذ لجيوب الكبار من الطبقة الحاكمة... للأمر والملك وحاشيتها في أمريكا وأوروبا كما يفعله أمراء الضلال وحكام الباطل، بل دور هذه الضرائب أن تصرف في سد حاجة المحتاجين ورفع عوز المسكنة وستر عورة الفقراء البائسين، ينظر: شرح نهج البلاغة، ٥/٥٩.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٥٣)، ١٧/٢٥.

(٣) المقدمة، ص ٢٣٩.

وقد ذكّر الدكتور عبد المنعم الناصر بهذا بقوله: «نرى في أيامنا هذه أن الدول التي تريد رفع مستوى النمو الاقتصادي في بلادها تلجأ إلى تخفيض مقدار الضرائب على الدخل، لكي يشجع المستثمرون على توظيف أموالهم في التنمية والاستثمار، فتكون محصلة هذا القرار زيادة في مجمل ما يأتي الدولة من ضرائب على الدخل نتيجة التوسع في الإنتاج وارتفاع معدلات النمو الاقتصادي»^(١). ويبدو لنا أن الإمام عليه السلام أراد ذلك كون إصلاح الخراج لا يكون إلا بعمارة البلاد. على حين ذكر الإمام عليه السلام عاقبة من يتوجه لجمع الخراج من دون النظر لعمارة الأرض معللاً ذلك بخراب البلاد وهلاك العباد، وذلك على اثر زيادة الخراج حيث يؤدي إلى ضعف خدمة الفلاحين^(٢) المزارعين في الأرض، ومن ثمّ عدم استصلاحها ثم شعور الفلاحين بعدم النفع من عملهم هذا، فضلاً عن ذلك فإن الوالي جراء هذه المشاكل - ان عاجز عن حلها - سيواجه اضطراباً في اقتصاد الدولة ولن يستقيم أمره إلا قليلاً^(٣).

٢- معالجة المشاكل المستجدة:

ثم يوصي الإمام عليه السلام الوالي بأن يراعي ظروف الرعية (الفلاحين) التي تعثرها في أثناء زراعة الأرض وذلك عند فرض الخراج (الضرائب) مختصاً بحالات طارئة قد حددها الإمام عليه السلام بما يأتي:

(١) فن إدارة الدولة، ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) فيها ذكر الإمام عليه السلام في أحد كتبه قائلاً: «أنشدكم الله في فلاحي الأرض أن يظلموا قبلكم»؛

المجلسي، بحار الأنوار، ٣٣/٩٧.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/٥٤.

«فإن شكوا ثِقْلاً أو عِلَّةً^(١)، أو انْقِطَاعَ شَرِب^(٢)، أو بَالَةً^(٣)، أو إِحَالَةَ
أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ، أو أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ؛ خَفَّفَتْ عَنْهُمْ بِهَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ
بِهِ أَمْرُهُمْ»^(٤).

يبدو أن الحالات التي ذكرها الإمام عليه السلام والتي تحد من نشاط المزارعين -
هي ثقل مقدار ضريبة الخراج المفروض عليهم أو قد يتعرض المزرع إلى
آفات زراعية أو تنقص المياه التي يعتمدون عليها في الإرواء في حين قد
يكون المطر أغرقها^(٥)، ومن ثم أدى إلى إتلافها لذلك يجدر بالوالي في
هذه الحالة أن يخفف الضرائب أو يلغيها مراعيًا إعمار الأراضي المتضررة
والتخلص من الآفات.

فضلاً عن ذلك ان الإمام عليه السلام أمره «أن يخفف عنهم متى لحقهم شيء من
ذلك؛ فإن التخفيف يصلح أمورهم، وهو وإن كان يُدخل على الماء نقصاً في
العاجل إلا انه يقتضي توفير زيادة في الآجل، فهو بمنزلة التجارة التي لا بدَّ فيها

(١) علة: علة الرجل، إذا نازعته نفسه إلى شيء وعلة: جاع وضجر، ابن زكريا، مجمل اللغة مادة
(عل)، ٦٢٤-٦٢٥.

(٢) شرب: تناول كل مائع ماء كان أو غيره والشرب النصيب، الاصفهاني، المفردات، مادة (شرب)،
ص ٢٦٠.

(٣) بالة: بللته بالماء بلا من باب قتل فابتل هو، الفيومي، المصباح المنير، مادة (بلل)، ص ٤٤.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٥٣)، ١٧/٥٣.

(٥) «قال أبو حنيفة، ومالك وابن أبي ذئب، وأبو عمرو الأوزاعي: إذا أصابت الغلات آفة أو غرق
سقط الخراج عن صاحبها وإذا كانت أرض من أراضي الخراج لعبد أو مكاتب أو امرأة فإن أبا
حنيفة قال عليها الخراج فقط، وقال سفيان، وابن أبي ذئب ومالك: عليها الخراج وفيما بقي من
الغلة العشر»، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٣٠.

من إخراج رأس المال وانتظار عوده وعود ربحه»^(١).

«ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم، فإنه ذخّر يعودون به عليك في عمارة بلادك، وتزيين ولايتك، مع استجلابك حُسن ثنائهم، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم، مُعتمداً فضل قوتهم، بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم»^(٢).

٣- عدم استكثار ما يصلح الناس:

يشير الإمام عليه السلام إلى أن على الوالي أن لا يستكثر ما يقدمه للرعية من مساعدة أو حل لمشاكلهم كون ذلك من شأنه أن يرفع من مكانته ويضمن له تأييدهم، كما ان ثناء الرعية يدل على عدل واليهم ومن ثمّ فإنه يحق للوالي أن يفتخر به ويعده من حسن إدارته وصواب سياسته في هذه البلاد يقول ابن أبي الحديد، ومع ذلك فإنه يفضي إلى تزيين بلادك بعمارتها، وإلى انك تتبجح بين الولاة بإفاضة العدل في رعيته معتمداً أفضل قوتهم»^(٣).

٤- كسب وذ الرعية:

يشير الإمام عليه السلام إلى هذه التضحية المتبادلة قائلاً:

«فربما حدث من الأمور ما إذا عوّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به»^(٤).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧ / ٥٤.

(٢) المصدر نفسه، كتاب (٥٣)، ١٧ / ٥٥.

(٣) المصدر نفسه، ١٧ / ٥٤.

(٤) المصدر نفسه، ١٧ / ٥٣.

إن هؤلاء الرعية الذين قدمت لهم يد العون والمساعدة سيكونون أكثر استعداداً وعن طيبة نفس إذا احتجت إلى معونتهم يوماً ما وعولت عليهم، كأن يكون لصد هجوم الأعداء مثلاً فإنهم سيدافعون ويبدلون ما بوسعهم وهذا بدوره يعزز الثقة بينك وبينهم «وربما احتجت فيما بعد إلى تكلفهم بحادث يحدث عندك المساعدة بما لا يقسطونه عليهم قرضاً أو معونة محضة؛ فإذا كانت لهم ثروة نهضوا بمثل ذلك، طيبة قلوبهم به»^(١).

٥- الولاة سبب خراب الأرض.

«وإِنَّمَا يُؤْتَى خِرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، إِنَّمَا يُعَوِّزُ أَهْلُهَا لِأَشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ، وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبِقَاءِ، وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعَبْرِ»^(٢).

لعل الإمام عليه السلام قصد بال عمران المشار إليه: كل ما يخطط له الوالي من مشاريع تخدم الرعية قابل لأن يتحقق، وذلك بالعزم والجهود المبذولة، وهذه إشارة من الإمام عليه السلام لحث الحاكم أو الوالي على ان لا يسعى لتعطيل أي مشروع كونه يصب في مصلحة الرعية، فيما يجعلها الأستاذ الفكيكي القاعدة الخامسة من ضمن قواعد علم المال الحديث فيقول: ومن معاني هذه القاعدة التي وضعها أبو الحسن عليه السلام النظرية الاقتصادية الحديثة وهي: «رقي الأمة الاقتصادي متناسب مع انتاجها» تلك القاعدة التي معناها: هو كلما زاد الإنتاج الزراعي والصناعي والعقلي والفني زادت الثروة الشعبية وتجلت المنافع الوطنية فليس من الحزم أن تكون الضرائب أو الخارج حائلاً دون

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/٥٤.

(٢) المصدر نفسه، ١٧/٥٤.

الراقي الشعبي^(١). فيما ذكر نظرية أخرى قال بها علماء هذا القرن، تقول: «تتحرى الحصيلة الكبرى بالنفقة الصغرى» ومعناه أنه يجب على الحكومة أن تتجنب الأعمال التي تتجشمها النفقات الفاحشة لقاء فوائد تافهة وان تتحرى منافع الجباية التي تُدر عليها خيراً كثيراً بإنفاق قليل^(٢). على حين أشار إلى ذلك ابن خلدون، إذ يقول: «واعلم ان السلطان لا ينمي ماله ولا يدر موجوده إلا الجباية وإدراها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال والنظر لهم بذلك، فبذلك تبسط آمالهم وتشرح صدورهم للأخذ في تمييز الأموال وتميتها فتعظم فيها جباية السلطان وأما غير ذلك من تجارة أو فلاح فإنما هو مضرة عاجلة للرعايا وفساد للجباية ونقص للعمارة»^(٣).

أما الخراب الذي هو انخفاض مستوى المعيشة لدى الرعية إنما يأتي عندما يبدأ المسؤولون الكبار استغلال مناصبهم لجمع الثروات، وهم يعلمون هذا لتخوفهم من فقدان هذه المناصب على حين غفلة، فضلاً عن ذلك يبدو ان خوفهم هذا ناشئ من وصولهم لهذه المناصب عن طريق الخداع والتسلط مما يجعلهم يفعلون ذلك، دون الانتفاع والاعتبار بمن سبقهم من الولاة ممن ليس

(١) الراعي والرعية، ص ٢٢٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٢٢.

(٣) المقدمة، ص ٢٣٩، ثم يقول في موضع آخر: واعلم ان «حال الدولة في القوة والضعف وكثرة الأمة أو الجليل وعظم المدينة أو المصر وكثرة النعمة واليسار كلها مادة لها من الرعايا والأمصار وسائر الأحوال وأموال الجباية عائدة عليهم ويسارهم في الغالب من أسواقهم ومتاجرهم وإذا أفاض السلطان عطاءه وأمواله في أهلها انبثت فيهم ورجعت إليه ثم إليهم منه فهي ذاهبة عنهم في الجباية والخراج عائدة عليهم في العطاء فعلى نسبة رجال الدولة يكون يسار الرعايا وعلى نسبة يسار الرعايا وكثرتهم يكون مال الدولة واصله كله العمران وكثرتهم». ينظر: المقدمة، ص ٣١١-٣١٢.

لديهم ثقة ببقائهم في مواقعهم فيكون همهم أن يجمعوا أكثر ما يستطيعون جمعه فيصيب الرعية العوز والحاجة.

وهنالك رأي ذهب إليه ابن أبي الحديد، إذ يقول «شارحاً قوله عليه السلام»: «وإنما يؤتى خراب الأَرْضِ»^(١).

أي إنما تدهى من إعواز أهلها، أي من فقرهم، ثم يقول: والموجب لإعوازهم طمع ولاتهم في الجباية وجمع الأموال لأنفسهم ولسلطانهم وسوء ظنهم بالبقاء. يحتمل أن يريد به أنهم يظنون طول البقاء وينسون الموت والزوال^(٢).

فيما يعطي ابن أبي الحديد رأياً آخر وهو ما ذهبنا إليه سابقاً: ويحتمل أن يريد به أنهم يخيلون العزل والصراف، فينتهزون الفرص، ويقتطعون الأموال، ولا ينظرون في عمارة البلاد^(٣).

٦- وصايا الإمام عليه السلام لعمال الخراج:

أولاً: أكد الإمام عليه السلام أن هذا العمل أمانة في عنق العامل ويجب عليه المحافظة عليها وأن ينظر الأوامر من الوالي ولا يجازف كون هذا المال مال الله وعليه أن يسلمه حتى يوضع في بيت المال:

«وإنَّ عملك ليس لك بطُعْمَةٍ، ولكِنَّه في عُنُقِكَ أمانةٌ، وأنت مُسْتَرْعَى لمن فوقك، ليس لك أن تفتت في رعيّة، ولا تُخاطر إلاّ بوثيقة، وفي يدك مالٌ من مال الله عزّ وجلّ، وأنت من خزانته حتى تُسلمه إليّ، ولعليّ لا أكُونُ شرّاً ولاتنك

(١) شرح نهج البلاغة، (٥٣)، ١٧/٥٤.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ١٧/٥٤.

لك، والسَّلامُ» (١).

ثانياً: حذرهم من العسف وأمرهم بالعدل مع الرعية إذ يقول لأحد عماله:

«اسْتَعْمِلِ الْعَدْلَ وَاحْذِرِ الْعَسْفَ (٢) وَالْحَيْفَ (٣) فَإِنَّ الْعَسْفَ يَعُودُ بِالْجَلَاءِ وَالْحَيْفَ يَدْعُو إِلَى السَّيْفِ» (٤).

ثالثاً: ثم يصف الإمام عليه السلام عمل الخراج الذي يقوم به العامل حيث إنه عمل يسير في أدائه، عظيم في فائدته، كبير في ثوابه، ولكنه مع ذلك لم يسمح لعماله وجباته، أن يحصل على الحق من المكلفين لدفعه بالشدة والجبر بل يجب أن يكون بالقناعة. وبهذا فإن الإمام عليه السلام قد أقر قاعدة الجوار مع الآخر، بعيداً عن التسلط وذلك للحفاظ على كرامة الإنسان وعدم ضياع أمواله:

«وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا كُفِّتُمْ يَسِيرٌ، وَأَنَّ ثَوَابَهُ كَثِيرٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَهْيُ اللَّهِ عَنْهُ مِنَ الْبُغْيِ وَالْعُدْوَانِ عِقَابٌ يُخَافُ لَكَانَ فِي ثَوَابِ اجْتِنَابِهِ مَا لَا عُذْرَ فِي تَرْكِ طَلْبِهِ» (٥).

رابعاً: التعامل الإنساني مع المكلفين لدفع الخراج، فقد أوصى الإمام عليه السلام عماله ان ينصفوا الناس من أنفسهم، أي لا يقصروا اتجاه حقوقهم أو في خدمتهم

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٥) ١٥ / ٤٤.

(٢) العسف: عسفاً إذا خبطه في إبقاء طلبته، ومازلت أعسف طبيعتكم أي أتردد في أشغالكم وما يصلحكم، الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (عسف)، ص ٤٢٢.

(٣) الحيف: تحيفت الشيء، وتحيفتهم السنة وتقول: من كان فيه الجنف والحيف، حق الشئق والسيف؛ الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (حيف)، ص ١٤٦.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٠٩ / ٤.

(٥) المصدر نفسه، كتاب (٥١) ١٧ / ١٧.

كذلك عليهم أن يسمعوا ويصبروا ويقضوا حوائجهم، على حين يذكرهم الإمام بمنزلتهم حيث إنكم وكلاء وسفراء للأئمة:

«فَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَاصْبِرُوا لِحَوَائِجِهِمْ، فَإِنَّكُمْ خَزَانُ الرَّعِيَّةِ، وَوُكُلَاءُ الْأُمَّةِ، وَسُفْرَاءُ الْأَيْمَةِ..»^(١).

خامساً: نهاهم عن الأساليب الإدارية التسلطية وإجبار المكلفين (أهل الخراج) على دفع أموال الخراج في وقت لا يستطيعون دفعها، كأن يكون قبل جني ثمارهم ومحاصيلهم مثلاً مما يضطرهم إلى بيع كسوتهم (سواء كانت في الصيف أو الشتاء) أو بيع دوابهم التي يعملون عليها مما له الأثر السلبي في نفوسهم وكذلك على عملية الإنتاج:

«وَلَا تَحْسِبُوا أَحَدًا عَنْ حَاجَتِهِ، وَلَا تَحْسِبُوهُ عَنْ طَلِبَتِهِ، وَلَا تَبِيعَنَّ لِلنَّاسِ فِي الْخَرَجِ كِسْوَةَ شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، وَلَا دَابَّةً يَعْتَمِلُونَ عَلَيْهَا، وَلَا عَبْدًا»^(٣).

-فيما قال رجل من ثقيف: «استعلمني علي بن أبي طالب عليه السلام على عكبراء^(٤) فقال لي- وَأَهْلُ الْأَرْضِ مَعِيَ يَسْمَعُونَ:

«انظُرْ أَنْ تَسْتَوْفِيَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَجِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُرَخِّصَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ، وَإِيَّاكَ

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٥١) ١٧/١٧.

(٢) تحسموا: جاءت هكذا عند الشريف الرضي بمعنى (لا تقطعوا)، (٥١)، ٣/١٢٢، فيما أوردها ابن أبي الحديد (تحسموا) أي: يحشم بني فلان أي يغضبهم وهو أن يجلس إليك الرجل فتؤدبه وتسمعه مايكره، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (حشم)، ٢/٢٣٥،

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة (٥١)، ١٧/١٧.

(٤) عكبراء: وهو اسم بليدة من نواحي دجيل قرب صريفيين وأوانا بينها وبين بغداد عشرة فراسخ والنسبة اليهما عكبري، الحموي، معجم البلدان، ٤/١٤٢.

أَنْ يَرَوْا مِنْكَ ضَعْفًا، ثُمَّ قَالَ: رُحْ إِلَيَّ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَرُحْتُ إِلَيْهِ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا أَوْصَيْتُكَ بِالَّذِي أَوْصَيْتُكَ بِهِ قَدَّامَ أَهْلِ عَمَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ خِدَعٌ، أَنْظُرْ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِمْ فَلَا تَبِعَنَّ لَهُمْ كِسْوَةَ شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، وَلَا رِزْقًا يَأْكُلُونَهُ، وَلَا دَابَّةً يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا، وَلَا تَضْرِبَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ سَوْطًا وَاحِدًا فِي دِرْهِمٍ، وَلَا تُقِمَّهُ عَلَى رَجُلِهِ فِي طَلَبِ دِرْهِمٍ، وَلَا تَبِعْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَرَضًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُرَاجِ، فَإِنَّا إِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعُقُوفَ» (١).

أما ابن أبي الحديد فيقول إن الإمام عليه السلام نهاهم أن يبيعوا لأرباب الخراج ما هو من ضرورياتهم كثياب أبدانهم وكداية يعملون عليها، نحو بقر الفلاحة، وكعبد لا بد للإنسان منه يخدمه، ويسعى بين يديه (٢).

نستشف من ذلك أن الإمام عليه السلام قد نبه على موضوعات مهمة في عصرنا الحاضر (الضرائب) فيجب أن تؤخذ في الوقت الملائم للمكلف: أي عند امتلاكه الأموال الكافية.

سادساً: على عامل الخراج أن يحترم حقوق المكلفين وان لا يلجأ إلى العنف: «وَلَا تَضْرِبَنَّ أَحَدًا سَوْطًا لِمَكَانِ دِرْهِمٍ» (٣) .. (٤).

وقد أشار المعتزلي في أثناء شرحه لهذا الكلام بقوله «ثم نهاهم عن ضرب

(١) الخراج، ص ١٧-١٨. وأرى ان الكلام قريب بما جاء في النهج.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/١٨.

(٣) سأل نصراني الإمام عليه السلام عن تسمية الدرهم، فأجابه: وإنما سمي الدرهم درهماً؛ لأن دارهم من جمعه، ولم ينفقه في طاعة الله فأورثه النار...، الصدوق، علل الشرائع، ١/٤٩.

(٤) المصدر السابق، (٥١) ١٧/١٧.

الأبشار^(١) لاستيفاء الخراج^(٢).

سابعاً: على العامل أن لا يمس مال أحد من المسلمين أو المعاهدين (المكلفين) باستثناء حالة واحدة وهي وجود فرس أو سلاح، أو (أموال) بحوزة الخارجين على الإسلام التي يستعدون بها على أهل الإسلام، فإنه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه، إذ يقول:

«ولا تمسّن مال أحد من الناس، مُصلِّ ولا مُعاهد^(٣)، إلا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يُعدى به على أهل الإسلام»^(٤).

ثامناً: أكد الإمام عليه السلام لعماله بعدم ادخار أية نصيحة يمكن أن تنفع المسلمين بحجة تأخيرها لوقت الحاجة:

«ولا تدخروا أنفسكم نصيحةً، ولا الجند حُسن سيرة، ولا الرعية معونةً، ولا دين الله قُوَّةً»^(٥).

تاسعاً: اشترط عليهم أن يصطنعوا من المعروف في سبيل الله ما استوجب عليهم إذ يقول لهم علينا ان نشكر الله بجهدنا وان نصره ما بلغت قوتنا:

(١) الأبشار: يقال أبشرت الأرض إذا أخرجت نباتها، وبشرت الأديم إذ قشرت وجهه، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (بشر)، ١٢٦/١.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٧/١٨.

(٣) المعاهد: المعهد المنزل إذا كان مثابة والعهدة، وثيقة المتابعين، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (عهد)، ٦٣٤/٣.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٥١)، ١٧/١٧.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٥١)، ١٧/١٧.

«وَأَبْلُوا^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا اسْتَوْجِبَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدِ اضْطَنَعَ
عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ أَنْ نَشْكُرَهُ بِجَهْدِنَا، وَأَنْ نَنْصُرَهُ بِمَا بَلَغَتْ قُوَّتُنَا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(٢).

(١) ابلوه: بلى بلد السفير وبلى إذا بلاه التعب وبلوته اختبرته، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (بلو)،

١٣٣/١.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٥١)، ١٧/١٧.

ثانياً الفيء (لغةً واصطلاحاً)

قال الجوهري: ان الفيء هو الخراج والغنيمة، ونقول منه، أفاء الله على المسلمين مال الكفار، يفيء إفاءة، واستفأت هذا المال أي أخذته فيئاً^(١)، فيما ذكر الأصفهاني بأن الفيء يقال للغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة فيء^(٢).

أما اصطلاحاً: فقد ذكر ابن آدم انه: «ماصولح عليه المسلمون من الجزية والخراج بغير قتال^(٣) على حين يشير أبو يوسف «فأما الفيء... فهو الخراج عندنا، خراج الأرض، والله أعلم»^(٤) وهو ما اجتنى من أموال أهل الذمة مما

(١) تاج اللغة مادة (فيأ) ٦٣/١. وقد تبعه الفيومي إذ يعرفه على انه الخراج والغنيمة، المصباح المنير، مادة (فيأ)، ص ٣٠٣.

(٢) المفردات في غريب القرآن مادة (فيء)، ص ٣٩٠؛ ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (فيأ)، ٢١٣/١.

(٣) الخراج، ص ١٧؛ ابن زنجويه، حميد (ت ٢٥١هـ/٨٥٧م) : الأموال، تح: شاکر ذيب فياض، مركز الملك فيصل، (السعودية - ١٩٨٦)، ١/٢٠٩؛ الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ص ١٩٧؛ تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، دار المعارف، (مصر-١٩٥٩)، ص ٣٠٦؛ البيوزيكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، ص ١٤٣.

(٤) الخراج، ص ٢٦، فهو يعد الفيء والخراج شيئاً واحداً.

صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي حقنت دماءهم وحرمت أموالهم ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق^(١) يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا فيها على خراج مسمى... فكل هذا من الفيء. وهو الذي يعم المسلمين: غنيهم وفقيرهم^(٢). أما قدامة فقد أعطى تعريفاً مزدوجاً للفيء بمعنيين إذ يقول: وهذه اللفظة في لغة العرب اسم للرجوع يقال: فاء الشيء، يفيء فيئاً إذا رجع وكذلك سموا ظل الشمس من الشطر الأول من النهار ظلاً، وفي الشطر الثاني منه فيئاً فبحق ما وضعت اسماً لما غلب المسلمون عليه من بلاد السعد وقسرا بالقتال وجعل موقوفاً عليهم؛ لأن الذي يجتني منه راجع في كل سنة^(٣). فهو الأموال التي وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها^(٤). فيما يعرفه الماوردي في موضع آخر: هو كل ما وصل من المشتركين عفوياً بغير قتال ولا بإيجاف^(٥) خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلاً سبب جهتهم كمال الخراج^(٦).

(١) طسق: الطسق من خراج الأرض، الجوهري، تاج اللغة، مادة (طسق)، ٤/١٥١٧.

(٢) الهروي، الأموال، ص ٢٣.

(٣) الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٠٤.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٠؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٣٦.

(٥) إيجاف: جافه، أي صرعه وجافه بمعنى ذعره، الجوهري، تاج اللغة، مادة (جاف)، ٤/١٣٣٤؛

الزيدي، تاج العروس، مادة (جاف)، ١٢/١٠٤-١٠٥.

(٦) المصدر السابق، ص ٢٠٠؛ المصدر السابق، ص ١٣٦؛ الأعظمي، الكبيسي: دراسات في تاريخ

الاقتصاد العربي الإسلامي، ص ١٧٣؛ الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، ص ١٩٧؛

تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، ص ٣٠٨؛ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ١/٤٨٤ =.

على حين يقول الكاساني: «هو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعوثة بالرسالة الى إمام المسلمين برسالة والأموال المأخوذة على موادة أهل الحرب»^(١).

يرى باحث محدث ان الفيء «toetm» هو ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب^(٢). ويرى آخر: هو الارضون التي دخلت دار الإسلام صلحاً، دون حرب، أو بعد حرب ولكنها منعت نفسها من السقوط المباشر بأيدي المسلمين فتدخل هذه الأرض دار الإسلام مع بقاء أهلها على دينهم أو دخولهم الإسلام بموجب عهد صلح يتفق على شروطه الطرفان^(٣). ويقول الأستاذ الدوري

=فيما ذكر الهروي ان الفيء ما أفاء الله من المشركين، ما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب...». ينظر: الأموال، ص ١٤، ويبدو انه استند إلى الآية الكريمة ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة الحشر-٦).

(١) علاء الدين أبو بكر ابن مسعود (ت ٧٩٤هـ / ١٤٠٠م)، بدائع الصنائع، تح: محمد عدنان درويش، دار الفكر، ط ٢، (بيروت-١٩٩٩)، ١٩٦/٧.

(٢) القلعجي، محمد رواسي وقتيني، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط ٢، (بيروت-١٩٨٨)، ص ٣٥١؛ الجنابي، طلال: أبو تراب، الدار العربية للموسوعات (د.م-د.ت)، ص ٢٧٦؛ فاروق عمر وآخرون: النظم الإسلامية، ص ١٠٤؛ إبراهيم، لبيد وعمر، فاروق: عصر النبوة والخلافة الراشدة، منشورات دار الحكمة، (بغداد-١٩٩٢)، ص ١٩٦؛ درنيقة، محمود احمد: الموجز في الحضارة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب (بيروت- ٢٠١٠)، ص ٨٧.

(٣) خليل، محسن: في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، دار الشؤون الثقافية العامة، ط ٢، (بغداد-١٩٨٦)، ص ٢٥٢.

ان كلمة الفبيء تطلق على وارد البلاد المفتوحة أي الخراج والجزية وضرائب التجارة^(١). فالفبيء هو ما أخذه المسلمون من المشركين -سواء كان أرضاً^(٢) أم أموالاً؟ إلا أنه يؤخذ صلحاً.

الفرق بين الغنيمة والفبيء:

الغنيمة: «ماغلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذه عنوة»^(٣) فيما ذكر الجرجاني: أنها «اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يخمس وسائره للغانمين خاصة»^(٤). أما الفبيء فيقول ابن الجوزي: «هو ما أخذ من المشركين بغير قتال كالجزية والخراج»^(٥)، فالغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها^(٦)، كونها مأخوذة بالقهر حين القتال^(٧).

إلا أن الداودي يقول إن الفبيء: ما أرجعت الله إليهم من مال السعد

(١) عبد العزيز، في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام، بحث منشور ضمن مجلة العلوم الاجتماعية، (جامعة الكويت - ١٩٨١) عدد خاص، ص ٧٦.

(٢) وكان أصحاب الأرض إذا اعتنقوا الإسلام أصبح لهم ما للمسلمين وما عليهم ولكن أرضهم تبقى فيئاً، يُنظر: ابن آدم، الخراج، ص ٣٣.

(٣) ابن آدم، الخراج، ص ١٧؛ الهروي، الأموال، ص ١١٨؛ الرئيس، الخراج والنظم المالية، ص ١٢٣؛ خيرو، إدارة العراق في صدر الإسلام، ص ١٠١؛ جرجي زيدان، تاريخ التمدن، ١/ ٢٢٤.

(٤) التعريفات، ص ٢٠٩.

(٥) المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تح: ناجية عبد الله إبراهيم، شركة المطبوعات، (بيروت - ٢٠٠٠)، ص ٢٧٣.

(٦) الجرجاني، التعريفات، ص ٢١٧.

(٧) المصدر السابق، ص ٢٦٨.

والغنيمة ما غلبوا عليه^(١)، ثم يقول موضحاً: وقد اختلف الفقهاء في هذه الأسماء: فقيل: الفيء، ما أفاءه الله عليهم بغير قتال. والغنيمة ما غنموه. وغلبوا عليه، وهذا وجه غير مدفوع ولا يمتنع أن تسمى الغنيمة فيئاً؛ لأنها مما أفاء الله^(٢)، فيما ذكر الماوردي وأبو يعلى وجه الاختلاف والاتفاق بينهما إذ يريان:

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين: فأما وجهها اتفاقهما، فأحدهما: ان كل واحد من المالين واصل بالكفر.

والثاني: أن مصرف خمسها واحد، وأما وجهها افتراقهما:

فأحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عفواً^(٣)، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.

والثاني: ان مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف الغنيمة لمصرف أربعة أخماس الغنيمة^(٤).

فالفرق بينهما هو ان الغنيمة هي ما حصل عليه المسلمون من المشركين بعد قتال دار بينهما، أما الفيء فهو ما أخذه المسلمون أيضاً من المشركين إلا أنه دون قتال (صلحاً)، أي إن ما حازه المسلمون من مال في كلتا الحالتين (غنائم-فيء) فإنه وصلهم من مال السفك.

(١) أحمد بن نصر المالكي (ت ٤٠٢هـ / ١٠١١م): الأموال، تح: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، (بيروت- ٢٠٠٨)، ص ٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٧-٧٨.

(٣) حيث يقول أبو حنيفة: ما صولح عليه المسلمون فسيب له كسبيل الفيء، قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٠٩.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ٢٠٠؛ الأحكام السلطانية، ص ١٣٦.

الفِيءُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَبَيِّنُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ تَشْرِيْعَ الْفِيءِ مِنْ اللَّهِ ﷻ فَقَالَ:

«فَأَمَّا هَذَا الْفِيءُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ أَثْرَةٌ وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ مِنْ قِسْمِهِ، فَهُوَ مَالُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ بِهِ أَقْرَبْنَا وَلَهُ أَسْلَمْنَا وَعَهْدُ نَبِيِّنَا بَيْنَ أَظْهَرْنَا، فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ فَلْيَقِلْ كَيْفَ يَشَاءُ فَإِنَّ الْعَامِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَاكِمَ بِحُكْمِ اللَّهِ لَا وَحْشَةَ عَلَيْهِ»^(١).

وَجَاءَ هَذَا التَّشْرِيْعُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

يَقُولُ الْمَاوَرْدِيُّ يُخْمَسُ الْفِيءُ وَإِنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ مُتَسَاوِيَةٍ:

سَهْمٌ مِنْهَا: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ يَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَذَهَبَ مِنْ يَقُولُ بِمِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنَّهُ مَوْرُوثٌ عَنْهُ مَصْرُوفٌ إِلَى وَرَثَتِهِ^(٣).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٣١)، ٧/٣٣.

(٢) سورة الحشر (الآية-٧).

(٣) يقول الماوردي: قال أبو ثور: يكون ملكاً للإمام بعده لقيامه بأمور الأمة مقامه. وقال أبو حنيفة:

قد سقط بموته، الأحكام السلطانية، ص ٢٠١، فيما ذهب الشافعي بأن الفيء يخمس ويكون مصروفاً في مصالح المسلمين. ابن الجوزي، المصباح المضيء، ص ٢٧٣. ويضيف قائلاً: إن الأرض التي اعتبرت فيئاً أي ملكاً عاماً لمجموع الأمة لا يسقط حق الأمة فيها إذ أسلم من هي بحوزته... الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٠م): الأم، دار الفكر، =

السهم الثاني: سهم ذوي القربى، زعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم، وعند الشافعي أن حقهم فيه ثابت، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها... السهم الثالث: لليتامى^(١) من ذوي الحاجات. السهم الرابع: للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء؛ لأن مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما^(٢).

أما السهم الخامس: لبني السبيل، وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون^(٣).

بعدما ذكر الإمام عليه السلام وبين أن تشريع الفيء من القرآن الكريم وانه على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يتابع كلامه موضحاً ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين قائلاً:

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرِثَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَالْفِيءِ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ وَالْخُمْسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَالصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا»^(٤).

= ط ٢، (بيروت- ١٩٨٣م)، ٤/ ١٤٥-١٥٤.

(١) اليتيم: موت الأب مع الصغر ويستوي فيه حكم الغلام والجارية، فإذا بلغا زال اليتيم عنها. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٢؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٢-٢٠٣؛ المصدر نفسه، ص ١٣٧-١٣٨.

(٣) المصدران نفسها، وللمزيد من التفاصيل ينظر: الماوردي، الأحكام، ص ٢٠٣ وأبو يعلى، الأحكام، ص ١٣٨.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٧٦)، ١٩/ ١٣٤.

يقول ابن أبي الحديد: و«الأموال الأربعة التي عددها إنما قسمها الله تعالى حيث قسّمها؛ لأنها أموال متكررة بتكرر الأوقات على مرّ الزمان الموجود منها ويخلفه غيره. فكان الاعتناء بها أكثر، والاهتمام بوجوه متصرفها أشد، لأن حاجة الفقراء والمساكين وأمثالهم من ذوي الاستحقاق كثيرة ومتجددة بتجدد الأوقات»^(١). على حين يخاطب الإمام عليه السلام الخوارج:

«وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ الزَّانِيَ (المُحْصَنَ) ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ وَرَثَهُ أَهْلُهُ،... وَقَطَعَ يَدَ السَّارِقِ^(٢) وَجَلَدَ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهَا مِنَ الْفَيْءِ»^(٣).

وفي موضع آخر قال لهم عندما سمع أنهم يقولون في بداية الأمر أنهم لا حاجة إلى إمام ولا حكم إلا الله فخاطبهم قائلاً:

«... لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ، وَيُجْمَعُ بِهِ الْفَيْءُ، وَيُقَاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ»^(٤).

ومن جهة أخرى فقد حث الإمام عليه السلام -بصفته الحاكم- على ان من حقوق الرعية على الحاكم توفير الفياء عليهم، إذ يقول:

«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ: فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ:

(١) ابن أبي الحديد، ١٩/١٣٤-١٣٥.

(٢) روي أن الإمام عليه السلام رفع إليه رجلان سرقا من مال الله، أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس، فقال: «أَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ الشَّدِيدُ فَقَطَعَ يَدَهُ»، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٧٧)، ١٩/١٣٦.

(٣) المصدر نفسه، (١٢٧)، ٨/٣٠٧.

(٤) المصدر نفسه، (٤٠)، ٢/٥٢٣.

فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ، وَتَوْفِيرُ فَيْئِكُمْ عَلَيْكُمْ،^(١) وَتَعْلِيمُكُمْ كَيْلًا تُجْهَلُوا، وَتَأْدِيبُكُمْ كَيْلًا تَعْلَمُوا»^(٢).

فضلاً عن ذلك فقد بين الإمام عليه السلام أمراً مهماً وهو على الحاكم أن يتبع الحق بين الرعية بلا تمييز؛ إذ جاء في كلام له عليه السلام قد كلم به عبد الله بن زمعة^(٣) ... حين قدم عليه يطلب منه مالاً فقال عليه السلام:

«إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَجَلَبُ أَسْيَافِهِمْ، فَإِنْ شَرِكْتُهُمْ فِي حَرْبِهِمْ كَانَ لَكَ مِثْلُ حَظِّهِمْ، وَإِلَّا فَجَنَازَةُ أَيْدِيهِمْ لَا تَكُونُ لِغَيْرِ أَفْوَاهِهِمْ»^(٤).

وصايا الإمام عليه السلام لعمال الفيء:

أولاً: الابتعاد عن الخيانة، إذ إن الإمام عليه السلام قد وعدهم بأنه قسم قسماً صادقاً، إذا بلغه عن الخيانة في فيء المسلمين - بغض النظر إن كان صغيراً أو كبيراً فإنه سيعاقبهم على ذلك:

(١) تعني أن وظيفة الحاكم الإسلامي تعني أداء الأموال العامة إلى المحتاجين والمعوزين وأصحاب الحق، أي تنظيم الأمور الاقتصادية والمعاشية للأمة. يُنظر: مكارم شيرازي، شرح نهج البلاغة، ٢١٢/٢.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٣٤) ٤٣٨/٢.

(٣) عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب، (لم نجد له ترجمة في المصادر إنها اكتفت بذكر اسمه واسم أبيه)، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢/٢٢٠؛ ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، عني بتصحيحه، م. فلايشمهر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، (القاهرة-١٩٥٩)، ص ٣٦؛ ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ص ١١٩.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٢٧) ١٠/١٣.

٣٠٤.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

«وإِنِّي أَقْسِمُ بِاللَّهِ قَسَمًا صَادِقًا، لَئِن بُلَغَنِي أَنَّكَ خُنْتَ مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، لَأَشُدَّنَّ عَلَيْكَ شِدَّةً تَدْعُكَ قَلِيلَ الْوَفْرِ، ثَقِيلَ الظَّهِرِ، ضَعِيلَ الْأَمْرِ، وَالسَّلَامِ»^(١).

وقد شرح ابن أبي الحديد قول الإمام عليه السلام فقال: «ثم وصف تلك الشدة فقال:

إنها تترك^(٢) قليل الوفرة، أي أفقرك بأخذ ما احتجت من بيت مال المسلمين وثقل الظهر، أي مسكين لا تقدر على مؤونة عيالك. وضئيل الأمر، أي حقير، لأنك إنما كنت نبيهاً بين الناس بالغنى والثروة، فإذا افتقرت صغرت عندهم، واقتحمتك أعينهم»^(٣).

ثانياً: أن يكون العامل على بينة من ربه وأمره وان لا يكيد على الأمة ويغرمهم ويختطف أموالهم:

«وكأَنَّكَ لَمْ تَكُنْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ، وَكَأَنَّكَ إِنَّمَا كُنْتَ تَكِيدُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَنْ دُنْيَاهُمْ، وَتَنْوِي غَرَّتَهُمْ عَنْ فَيْئِهِمْ، فَلَمَّا أَمْكَنْتَكَ الشَّدَّةُ فِي خِيَانَةِ الْأُمَّةِ، أَسْرَعْتَ الْكُرَّةَ، وَعَاجَلْتَ الْوَثْبَةَ»^(٤).

ثم بين الإمام عليه السلام كيفية اختطاف هذه الأموال قائلاً:
«وَاخْتَطَفْتَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْمُصُونَةَ لِأَرَامِلِهِمْ وَأَيْتَامِهِمْ،

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٠)، ١٥/١٠٣.

(٢) تترك: جاءت هكذا في الشرح إلا انها وردت في كلام الإمام عليه السلام «تدعك»، المصدر نفسه، ١٥/١٠٣.

(٣) المصدر نفسه، (٤٣)، ١٥/١٠٣.

(٤) المصدر نفسه، (٤١)، ١٦/٣٤٦.

اخْتِطَافِ الذُّبِّ الْأَزَلِّ (١)، دَامِيَةِ الْمُعْزَى الْكَسِيرَةِ، فَحَمَلْتُهُ إِلَى الْحِجَازِ رَحِيبِ الصَّدْرِ بِحَمْلِهِ، غَيْرِ مُتَأَثِّمٍ مِنْ أَخْذِهِ، كَأَنَّكَ - لَا أَبَا لِيغَيْرِكَ - حَدَرْتَ إِلَى أَهْلِكَ تُرَاثِكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُمَّكَ» (٢).

... حيث ان هذه الأموال عندما حملتهن لم تبال في أخذها وكأنك قد ورثتها عن أبيك وأمك.

يتبين من ذلك، أن الإمام عليه السلام أراد توبيخه بأعنف ما يكون فشكك في إخلاصه فيما كان يقوم به من جهاد؛ لأن فعله هذا يكشف عن ذاك، وكذلك شكك في إيمانه بوعد الله ووعيده؛ لأن فعله يساوي فعل الجاهل وكذلك شكك في عمله وصحة توجهه ونزله منزلة من يريد خداع المسلمين بعمله من أجل أن يصطاد دنياهم ويأخذ فيئهم وما جنته سيوفهم.. وقد وصف هذا الاختطاف كأن اختطاف الذئب الوثاب الشديد العدو الذي ظفر بالمعزى المكسورة التي لا تقدر الفرار» (٣).

ثالثاً: على العامل أن يستحضر موقفه يوم القيامة قال الإمام عليه السلام:

«فَسُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا تُؤْمِنُ بِالْمَعَادِ؟ أَوْ مَا تَخَافُ نِقَاشِ الْحِسَابِ! أَيُّهَا الْمَعْدُودُ - كَانَ - عِنْدَنَا مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ، كَيْفَ تُسْبِغُ شَرَاباً وَطَعَاماً، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ تَأْكُلُ حَرَاماً، وَتَشْرَبُ حَرَاماً، وَتَبْتَاعُ الْأَمْءَ وَتُنَكِّحُ النِّسَاءَ مِنْ مَالِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ

(١) الذئب الأزَل: أراد به نعتاً للذئب جعله أزل لأنه اخف له، الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (أزل)،

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٤١)، ٣٤٦/١٦.

(٣) القمي، شرح نهج البلاغة، ٤٥١/٤.

وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، الَّذِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ، وَأُخْرَزَ بِهِمْ هَذِهِ
الْبِلَادُ...»^(١).

رابعاً: يوصيه بتقوى الله وأن يرجع هذه الأموال إلى أهلها وإلا فإن مصيره
سيكون القتل:

«فَاتَّقِ اللَّهَ، وَارْزُدْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ثُمَّ أَمَكَّنِي اللَّهُ
مِنْكَ لَا عُذْرَ لِي إِلَى اللَّهِ فِيكَ، وَلَا ضَرْبَ بِنَاكِ بِسَيْفِي الَّذِي مَاصَرَبْتُ بِهِ أَحَدًا إِلَّا دَخَلَ
النَّارَ!»^(٢).

ثم يضع الإمام عليه السلام - وهو الحاكم - أنموذجاً لعدالته ومساواته؛ إذ يقسم
ان هذا الفعل لو قام به الحسن أو الحسين عليهما السلام لم يتأخر عن عقوبتها حتى يأخذ
الحق منها:

«وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ فَعَلَا مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ، مَا كَانَتْ لَهُمَا
عِنْدِي هَوَادَةٌ، وَلَا ظَفِيرًا مَنِّي بِإِرَادَةٍ، حَتَّى أَخْذَ الْحَقُّ مِنْهُمَا، وَأُزِيحَ الْبَاطِلَ عَنْ
مَظْلَمَتَيْهَا...»^(٣).

«فَكَأَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الْمَدَى، وَدُفِنْتَ تَحْتَ الثَّرَى، وَعُرِضَتْ عَلَيْكَ أَعْمَالُكَ
بِالْمَحَلِّ الَّذِي يُنَادِي الظَّالِمُ فِيهِ بِالْحُسْرَةِ، وَيَتَمَنَّى الْمُضَيِّعُ الرَّجْعَةَ، وَلَا تَ حِينَ
مَنَاصِ»^(٤).

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٤١) ١٦/٣٤٦.

(٢) المصدر نفسه، (٤١) ١٦/٣٤٦.

(٣) المصدر نفسه، (٤١) ١٦/٣٤٦.

(٤) المصدر نفسه، (٤١) ١٦/٣٤٧.

ثالثاً

الزكاة (لغةً واصطلاحاً)

ذكر ابن الأثير أن أصلها في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل في القرآن الكريم والحديث، ووزنها فَعَلَّة كالصدقة ثم قال، الزكاة طهرة للأموال^(١). فيما أشار الأصفهاني: إلى أن أصلها النمو الحاصل من بركة الله ويعتبر ذلك بالأموال الدنيوية والأخروية، يُقال زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة^(٢).

أما اصطلاحاً: فالزكاة في الشرع: إخراج بعض المال زكاة مايؤول إليه من زيادة الثواب^(٣)، وقيل إنها التطهير.

﴿أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً﴾^(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث، مادة (زكا) ٢/٣٠٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة (زكا)، ص ٢١٨.

(٣) قال السيوطي: «وقال الأصحاب، الزكاة هي ما يتعلق بالبدن أو المال»، يُنظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تح: يحيى مراد، مؤسسة المختار، (القاهرة - ٢٠٠١)، ص ٥٢٨.

(٤) سورة الكهف (الآية ٧٥).

أي طاهرة من الذنوب، فشبّه إخراج المال زكاة من حيث تطهير ما بقي، ولولا ذلك لكان حراماً من حيث ان فيه حقاً للمساكين، وقيل تطهيراً لمالك مآثم منعها^(١). فقد عرفها ابن أبي الحديد: انها النماء والزيادة ومنه سميت الصدقة المخصوصة زكاة؛ لأنها تنمي المال المزكى وانتشار الصيت نماء وزيادة^(٢)، فيما قال الشرنبلالي: «هي تملك مال مخصوص فرضت على كل حر مسلم مكلف لنصاب من نقدٍ أو تبرٍ»^(٣)، وهي من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، وقتل كفراً إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام فإنه يعذر لجهله بأحكامه^(٤)، وهي أول ضريبة إسلامية فرضت على الأغنياء القادرين، إذ تؤخذ من الذي يملك كثيراً لتعطى إلى الذي يملك قليلاً أو لا يملك شيئاً^(٥)، وبمعنى آخر، تؤخذ من أغنياء المسلمين وتوزع على فقرائهم^(٦)،

(١) يُنظر: الطوسي، المسوط في فقه الإمامية، تح: السيد محمد نقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، (طهران-١٩٦٧)، ١/١٩٠؛ ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي (ت٤٨١هـ/١٠٨٨م)، المهذب، تح: مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم-١٩٩٧)، ١/١٥٨.

(٢) شرح نهج البلاغة، ٤/٣٤٠.

(٣) الشيخ حسن بن عمار الحنفي (ت١٠٦٩هـ/١٦٧٥م): مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الإيمان، ط٢، (دمشق-١٩٨٨)، ص١٤٢؛ الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ط٨، (دمشق-٢٠٠٥)، ٣/١٧٨٨.

(٤) سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، (بيروت- د.ت)، ١/٣٣٣.

(٥) الشطشاط، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص١١٢.

(٦) صبحي صالح، النظم الإسلامية، منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير، (قم-١٩٩٦م)، ص٣٣٢؛ السيد إبراهيم، فاروق عمر: عصر النبوة والخلافة، ص٣٩٨.

وهذه الضريبة تؤخذ منهم إذا بلغت نصاباً معيناً ومضى عليها سنة^(١). فيما يعرفها الدكتور حسن إبراهيم قائلًا: الزكاة معناه الطهارة، فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمسلمين وهي شرعاً: تملك جزء مال عينه منحه الشارع لمستحقه بشرائط مخصوصة^(٢). فهي قدر معلوم من أموال معينة مخصصة لمصارف معينة، فالزكاة فريضة في الأموال النامية فعلاً أو قابلة للنماء ومنها النقود والموجودات الأخرى^(٣). والزكاة تطهير لنفوس الأغنياء من البخل والشح، وتنقية لقلوب الفقراء من الغل والحسد، وانقاذ للأمة من المرشدين والمتسولين^(٤).

وسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات^(٥). وقد أضاف السيد سابق على أنها اسم لما يخرج الإنبات من حق الله إلى الفقراء

(١) فاروق عمر وآخرون، النظم الإسلامية، ص ١٠٥؛ اليوزبكي، دراسات في النظم الإسلامية، ص ١٤١؛ المودودي، أبو الأعلى: أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، نقله إلى العربية: عاصم حداد، (د.م-د.ت)، ص ١٤٦٥-١٤٨.

(٢) حسن إبراهيم، علي إبراهيم: النظم الإسلامية، ص ٣٣٢؛ حسن إبراهيم، التاريخ الإسلامي، ٤٨٨/١.

(٣) جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، ص ٢٠٢.

(٤) للمزيد يُنظر: حامد، عبد الستار، الفقه الإسلامي وتطوره منذ نشأته حتى عصرنا الحاضر، بحث منشور ضمن مجلة دراسات عربية وإسلامية، (بغداد-١٩٨٢)، ١٤، السنة الأولى، ص ١٣٤.

(٥) الشربيني، الخطيب محمد (ت ٩٧٧هـ/١٥٨٣م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، (بيروت-١٩٥٨)، ١/٣٦٨؛ البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ/١٦٥٧م): كشف القناع، تح: كمال عبد العظيم، أبو عبد الله محمد، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٩٩٧)، ١٩٢/٢.

٣١٠.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتسميتها بالخيرات، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة^(١).

وجوب الزكاة:

فرضت الزكاة وفقاً للآيات القرآنية^(٢) الكريمة التي شرعت بها، وقد بين ذلك النبي محمد ﷺ فيما أكد الإمام علي عليه السلام ذلك، قال:

«إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما مُتّع به غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك»^(٣).

وبذلك فإن الإمام علي عليه السلام قد أقر قاعدة عامة «فما جاع فقير إلا بما مُتّع به غني»، وهنا يؤكد ان الزكاة تحد من ذلك وتعمل على رفع مستوى الفقير، فيما قال الماوردي: والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء^(٤)، أما بنفسها وأما بالعمل

(١) فقه السنة، ١/٣٢٧.

(٢) منها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (سورة التوبة- ١٠٣)، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة النور- ٥٦).

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٣٢٨) ١٩/٢٠١.

(٤) قال السرخسي في وجوب الزكاة؛ باعتبار معنى النماء فإنها لا تجب إلا في المال النامي ومعنى النماء فيها بطريقة التجارة وربما يحصل بالتجارة في الذهب... يُنظر: أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ/ ١٠٩٩م): المبسوط، دار المعرفة، (بيروت- د.ت)، ٣/٢١. وقال الطوسي شروط زكاة الغلات اثنان: الملك والنصاب، فالنصاب فيها واحد والعفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة أو ساق بعد إخراج حق السلطان والمؤن كلها، ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، ١/٢١٤. وطبقاً لذلك الوجوب في الزكاة، الأصناف الأربعة وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وتستحب في غيرها مما أنبتته الأرض ماعدا الخضار والبقول. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، إعداد: عباس اللويز، مؤسسة الشيخ المظفر الثقافية، (بيروت- د.ت)، ٢/١٦٣.

فيها، طهرة لأهلها ومعونة لأهل السهمين. وأموال الزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالظاهرة: لا يمكن إخفاؤها: من الزروع والثمار والمواشي. والباطنة: ما أمكن إخفاؤه: من الذهب والفضة، وعروض التجارة^(١).

وُسبب للشافعي فيه قولان: الأول: انه محمول على الإيجاب وليس لهم التفرد بإخراجها إن أخرجوها، والثاني: انه محمول على الاستحباب إظهار للطاعة وان تفردوا بإخراجها أجزأتهم وله على القولين معاً أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها.

أما أبو حنيفة فقد منع قتلهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم^(٢)، أما أحمد ابن حنبل فيقول بوجوب الواجب والسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة والشرط كالإقامة في البلد لوجوب أداء الصوم^(٣).

وقال السيد اليزدي، يشترط في وجوبها أمور: الأول: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول. والثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول وفي بعضه^(٤).

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٨٠؛ ينظر: الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، تح: الشيخ آغا بزرك، (قم- د.ت)، ص ١٧٣-١٧٥.

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٨٠.

(٣) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، (دمشق- د.ت)، ص ٦١.

(٤) محمد كاظم عبد العظيم: العروة الوثقى، دار نشر الإمام علي عليه السلام، ط ٣، (قم- ١٨٣١م)، كتاب الزكاة، ٩٩/٢.

وبذلك قال المذهب الحنفي: لا تجب الزكاة في أموالهما- ذلك للحديث-
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، والنائم
حتى يستيقظ، وبأنها عبادة محضه، فلا تجب عليهما كالصلاة والحج^(١). على
حين ذكر ابن قدامة أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون يخرج عنهما ولهما-
وبه قال مالك والشافعي لما روي عن النبي ﷺ انه قال: من ولي يتيماً له مال،
فليجز له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة والمجنون كالصبي والزكاة حق يتعلق
بالمال فأشبهه نفقة الأقارب والزوجات^(٢).

أما الامتناع عنها^(٣)، فقد روي عن ابن مسعود في قوله تعالى، في مانعي الزكاة:

﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ
هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٤).

قال: لا يوضع دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع
كل دينار ودرهم على حدته^(٥). ثم يقول الذهبي معلقاً على ذلك: فإن قيل لم

(١) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٦ م): المغني، المطبعة السلفية، (الرياض-
١٩٩٧)، ٢/٦٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢/٦٢٢.

(٣) عن علي عليه السلام قال: ومانع الزكاة وأكل الربا ومن لم يترك ماله فليس بمسلم. النعماني، دعائم
الإسلام، ١/٢٤٧؛ ويقول أيضاً: «ماهلك مال في بر وبحر إلا لمنع الزكاة منه، فحسبوا
أموالكم بالزكاة». الطبرسي، حسين النوري، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، تح: مؤسسة
آل البيت، (بيروت-١٩٨٧)، ٧/٢٢.

(٤) سورة التوبة (آية-٣٥).

(٥) الذهبي، الكبائر، دار الكتاب، (الكويت- د.ت)، ص ٣٥.

خص الجباه والجنوب والظهور بالكي؟ قيل لأن الغني البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه وأعرض بجنبه، فإذا قرب منه ولي بظهره فعوقب بكي هذه الأعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل^(١). أما الغرناطي فيقول: «من جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهراً، فإن امتنع قوتل حتى يؤديها»^(٢) على حين قال السيد سابق: أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرج ذلك عن الإسلام^(٣)، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزره^(٤) ولا يأخذ من ماله أزيد منها إلا عند أحمد والشافعي في القديم فإنه يأخذها منه ونصف ماله عقوبة له^(٥).

مصارف الزكاة:

قد بين القرآن الكريم ثمانية أصناف يستحقون الزكاة في الآية الكريمة

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

(١) الذهبي، الكبائر، دار الكتاب، الكويت د.ت، ص ٣٥، ص ٣٥.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الله (٧٥٧هـ/١٣٦٣م): القوانين الفقهية في تلخيص مذاهب المالكية، تح

: يحيى مراد، مؤسسة المختار، (القاهرة- ٢٠٠٩)، ص ٨٩.

(٣) كيف لم يخرج عنه وقد نقض أحد أركانه، وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

قال في خطبته «أيها الناس أدوا زكاة أموالكم، ألا فمن لم يترك فلا صلاة له، ولا دين له، ولا صوم

له، ولا حج له، ولا جهاد له». النيسابوري، روضة الواعظين، ص ٣٥٦.

(٤) التعزير: تأديب ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق

الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٣٤، يُنظر:

الطائي، يحيى، التعزير في الفقه الإسلامي، (قم- ٢٠٠٢).

(٥) فقه السنة، ١/ ٣٣٣.

وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿١﴾.

قد اختلفت المذاهب والمصادر في هذه الصدقات (٢) التي حددتها الآية
ووجد استحقاق كل صنف منها:

أولاً: الفقراء، والفقير الذي لا شيء له، ثم يدفع.

ثانياً: المساكين، والمسكين هو الذي له ما يكفيه، فكأن الفقير أسوأ حالاً
منه (٣). (٤)

(١) سورة التوبة (الآية-٦٠).

(٢) وبخصوص الصدقات، عن علي عليه السلام في بيان أسباب معاش الخلق، قال: «أما وجهُ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّهَا
هِيَ لِأَقْوَامٍ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِمَارَةِ نَصِيبٌ، وَلَا فِي الْعِمَارَةِ حِظٌّ، وَلَا فِي التَّجَارَةِ مَالٌ، وَلَا فِي الْإِجَارَةِ
مَعْرِفَةٌ وَقُدْرَةٌ، فَفَرَضَ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَقُومُهُمْ وَيُقَوِّمُ بِهِ أَوْدَهُمْ... ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ لِمَنْ
هَذِهِ الصَّدَقَاتُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾» فأعلمنا أن رسول الله ﷺ لم يضع شيئاً من
الفرائض إلا في مواضعها بأمر الله. ينظر: المفيد، رسائل في الغيبة، ص ٤٨.

(٣) وقال أبو حنيفة: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وهو الذي قد أسكنه العدم، فيرفع إلى كل واحد
منها إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى. الماوردي،
الأحكام السلطانية، ص ١٩٥؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨. فيما قالت الإمامية:
لفظة المسكين إذا أطلت دخل فيه الفقر؛ لأنها متقاربان في المعنى، فأما إذا جمع بينهما كآية الصدقة
وغيرها ففيه خلاف بين العلماء فقال قومٌ وهو الصحيح: ان الفقير: هو الذي لا شيء له ولا
معه، والمسكين هو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه. وفيهم من قال: بالعكس من ذلك، والأول
أولى لقوله تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾. للمزيد ينظر: الطوسي: المبسوط في فقه
الإمامية، ١/ ٢٤٦.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٥؛ فيها قال الغرناطي: «إن الفقراء هم الذين يملكون =

قال الداودي، واختلف في الفقراء والمساكين من هم، فقيل الفقير الذي له البلغة والمساكين الذي لاشيء له، وقيل، الفقير الذي لاشيء له، والمساكين الذي له شيء^(١).

فيما قال ابن سلام: ان الفقراء والمساكين هم المهاجرون في سبيل الله، وفي حديث آخر يقول: عن ابن عباس قال: «الفقراء، فقراء المهاجرين والمساكين الذين لم يهاجروا»^(٢).

ويبدو لنا ان الفقير هو من لا يملك شيئاً أو المسكين فهو الذي يملك إلا انه لا يسد حاجته^(٣). اما سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أجلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى^(٤).

ثالثاً: العاملون عليها: وهم الساعون في جمعها، فيعطون منها بمعنى الإجارة كانوا أغنياء أو فقراء إلا بني هاشم فإنهم لا يستعملون عليها ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(٥). أما سهم العاملين عليها فقد أشار أبو يوسف إلى أن الإمام

= ما يكفيهم، وأما المساكين فهم اشد حاجة من الفقراء وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل بالعكس وفاقاً للشافعي «، يُنظر: القوانين الفقهية، ص ٨٩.

(١) الأموال، ص ١٥١؛ الطبري، جامع البيان ١٠ / ١٠٩.

(٢) الأموال، ص ٥٩٥؛ الداودي، الأموال، ص ١٥١.

(٣) والفقير الذي لا يسأل، والمساكين الذي يسأل، والفقراء فقراء المسلمين، والمساكين الطوافون. الهروي، الأموال، ص ٥٩٥. فيما ذكر الداودي: ان الفقير المسلم، والمساكين الذمي. الأموال، ص ١٥٢.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٨٣.

(٥) لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي اوساخ الناس» الاصبحي، الموطأ، تح: محمد بيومي،

مكتبة الإمام، (المنصورة-٢٠٠٦)، كتاب ما يكره من الصدقة، ص ٥٣٢، وجاء عند أبي قدامة

«إنها هذه الصدقة أوساخ النفس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، المغني، ٢ / ٦٩٤

٣١٦.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

يعطيهم ما يكفيهم وان كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالي منها ما يسعه
وسع عماله من غير سرف ولا تقتير^(١).

رابعاً: المؤلفات لقلوبهم^(٢)، وهم الذين يدخلون في الإسلام^(٣)، قوم من
صناديد مضر ورؤسائهم كانوا يستألفون على الإسلام ليسلم من ورائهم، فكان
لهم ذلك^(٤)،.....

(١) الخراج، ص ٨٣.

(٢) المؤلفات لقلوبهم: وهم الذين يتساملون إلى الجهاد ويتألفون بأسهامهم من الصدقة وهم قوم
مشركون، لهم نصيب من الزكاة لمعونة المسلمين في جهاد غيرهم في المشركين، ينظر: الحلي،
أبو منصور الحسن بن يوسف (ت ٧٧٦هـ / ١٣٨٢م): تحرير الأحكام الشرعية على مذهب
الإمامية، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، (قم-١٩٩٩م)، ١/٤٠٤-٤٠٦.
وقد وضع محمد جواد مغنية بما قاله: اختلفوا هل حكمهم باق أو منسوخ؟ وعلى تقدير
عدم النسخ فهل التأليف مختص بغير المسلم، أو هو لضعيف الإيمان من المسلمين، وقد
أطالت المذاهب في شرح تعداد أقسام المؤلفات ويمكن إرجاعها جميعاً إلى شيء واحد، وهو
ان الحكم باق لم ينسخ وان سهم المؤلفات يعطى للمسلم وغيره على شريطة أن يعود العطاء
بالخير والمصلحة على الإسلام والمسلمين. ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، دار المعارف
للمطبوعات، ط ٧، (بيروت-١٩٨٢)، ص ١٧٩-١٨٠. وأضاف الشوكاني إلى ان التأليف
شريعة ثابتة جاء بها القرآن الكريم وجعل المؤلفات أحد المصارف الثمانية، وجاءت بها السنة
التواترة. محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تح: محمود إبراهيم زايد،
دار الكتب العلمية، (بيروت-١٩٨٥)، ٢/٥٨.

(٣) الهروي، الأموال، ص ٥٩٨، حيث ذكر أبو يوسف: «فالمؤلفات لقلوبهم قد ذهبوا». الخراج، ص ٨٣.

(٤) الداودي، الأموال، ص ١٥٢. وقد أشار ابن قتيبة إليهم بالتفصيل وذكر إسلامهم. يُنظر:

المعارف، ص ١٩٢.

.....فقيل قبل أن يسلموا كي يسلموا^(١)، وقيل بعدما أسلموا كي يجب إليهم الإيمان فكانوا على ذلك حياة رسول الله ﷺ و صدر من خلافة أبي بكر ثم قال أبو بكر لأبي سفيان (قد انقطعت الرشا، قد أعز الله الإسلام) وقطع ذلك عنهم^(٢) (٣).

وقال الهروي: والمعروف عند العامة في تأويل هذه الآية ما قاله الحسن وابن جريج، أنهم كانوا يتألفون بالعطية، ولا حسبة لهم في الإسلام ثم اختلفت الناس بعد فمن كان بمثل حالهم اليوم، فقال بعضهم: قد ذهب أهل هذه الآية وإنما كان في دهر النبي ﷺ^(٤). وأما ما قاله الحسن وابن شهاب فعلى أن الأمر ماضٍ أبداً. وهذا هو القول عندي^(٥) لأن الآية محكمة. لانعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة^(٦). ثم يعلل سبب إعطاء الزكاة لهم بقوله: فإذا كان قوم هذه

(١) الطبري، جامع البيان، ١١٢/١٠؛ الداودي، الأموال، ص ١٥٢.

(٢) وقيل: انهم كانوا على ذلك حياة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ثم قال لأبي سفيان: (قد أغنى الله الإسلام عنك وعن ضربائك إنما أنت رجل من المسلمين) وقطع ذلك عنهم. ينظر: الداودي، الأموال، ص ١٥٣.

(٣) (الأصححي، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/ ٧٨٥م): المدونة الكبرى (رواية سحنون ابن سعيد التنوخي)، مطبعة السعادة، (القاهرة- ١٩٠٥)، ١/ ٢٩٧؛ الشافعي، الأم، ٢/ ٥٦١؛ الداودي، الأموال، ص ١٥٢.

(٤) وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب حيث أسقط سهم المؤلفه قلوبهم وقال ان الله أعز الإسلام. (٥) يبدو ان الآية لم توقت لهذا الصنف من الأصناف وقتاً معيناً، لكي يرفع سهمهم في وقت لاحق بعد النبي ﷺ !!.

(٦) فيها يقول أحمد أمين: إن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى. ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة، ولكننا نرى عمر سار أبعد من ذلك...». فاجر

حالمهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل. وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام. لما عندهم من العز والأنفة فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث: أحدهن الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية، البقيا على المسلمين والثالثة، أنه ليس ببائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم^(١). أما سهم المؤلفلة قلوبهم^(٢) «فهم من يفرض له من إمداد الناس، عن أول عطاء يعطونه ومن يغزو مشروطاً الإيعاء له: وهم فقراء ولا يسألون الناس»^(٣).

خامساً: «في الرقاب»: وهو عند الشافعي وأبي حنيفة مصروف فيء المكاتبين يدفع إليهم قدر ما يعتقدون به ولا يشتري منه فتعتق. وقيل بل يشتري منه رقاب فتعتق، ولا يعطى منه المكاتبون لأن الولاء قد انعقد لمن كاتبهم^(٤). أما سهم الرقاب، نصفان لكل مكاتب يدعي الإسلام وهم على أصناف شتى، فلفقهاثهم في الإسلام فضيلة ولمن سواهم منهم منزلة أخرى على قدر ما أدى كل واحد منهم من الكتابة وما بقي عليه والنصف الباقي تشتري به رقاب ممن

الإسلام، ص ٢٢٨.

(١) الأموال، ص ٥٩٩.

(٢) قال الدكتور صائب عبد الحميد: لا يعد سهم المؤلفلة قلوبهم ساقطاً إذ يقال بمعارضة الكتاب والسنة، وإنما توقف العمل به لانتفاء موضوعه، وإذا ما وجدت الحاجة إليه عاد للظهور في أي زمان ومكان. ينظر: تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي، الغدير، ط ٢، (بيروت - ٢٠٠٠)، ص ٣٠٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٩٩. فيما جاءت باختلاف يسير عند قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٥٥؛ الداودي، الأموال، ص ٥٧٣.

(٤) (المواردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٦؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢).

قد صلى وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأنتى ثم يعتقدون^(١).

سادساً: «الغارمين»: هم من أدان في غير فساد ولا يجدون قضاء لديونهم، وقيل: من أفدحه الدين في غير فساد أعطي منها، «إن كان له ما يؤدي به دينه»^(٢).

سابعاً: في سبيل الله^(٣): وهم الغزاة يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإن كانوا يُرابطون في الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقات مقامهم، وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم^(٤). أما سهم هؤلاء «فمنه له ربع هذا السهم ومنه للمشترط الفقير ربعه ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغره وهو غازٍ في سبيل الله»^(٥).

ثامناً: ابن السبيل، وهو المقطوع به في سفره وإن كان له مال في بلده^(٦)، وقال الجزيري: «وفي سبيل الله هو الغازي فيعطى له ما يحتاج من سلاح،

(١) الداودي، الأموال، ص ١٥٣؛ الهروي، الأموال، ص ٥٧٣-٥٧٤.

(٢) قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٥٥؛ الداودي، الأموال، ص ١٥٤. وجاء عند أبي يوسف: هم الذين لا يقدر على قضاء ديونهم، الخراج، ص ٨٣. وأشار الشوكاني ان الغارم هو كل مؤمن فقير، السيل الجرار، ص ٥٨.

(٣) في سبيل الله: يحملها منها من لا حملان له ويزود من لا زاد له، وتسد منها الثغور ويتخذ منها الخيل والسلاح.. الداودي، ص ١٥٤.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٦؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢؛ فيما يقال البيزدي: في سبيل الله: هو جميع سبل الخير لبقاء القناطر والمدارس والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك. العروة الوثقى، ص ٣٨٠.

(٥) الهروي، الأموال، ص ٥٧٤؛ قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٥٥؛ الشوكاني، السيل الجرار، ٥٨/٢.

(٦) الداودي، الأموال، ص ١٥٤.

٣٢٠.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

وغيره بقدر ما يفي بعودته^(١)، وابن السبيل المنقطع بهم^(٢)، أما سهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس لكل رجل من ابن السبيل له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته^(٣). أما الماوردي فيقول: «سهم ابن السبيل - حيث انهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم، يُدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم في سفره، وسواء من كان منهم مبتدئاً بالسفر أو مجتازاً»^(٤).

الزكاة في كلام الإمام عليه السلام:

أكد الإمام عليه السلام أنها فريضة واجبة، وأنها من أفضل الفرائض التي توصل بها المتوسلون إلى الله: «أن أفضل ما توصل به المتوسلون إلى الله سبحانه وتعالى، الإيثار به، وبرسوله...، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة فإنها فريضة واجبة»^(٥) وإيتاء الزكاة إنما أخرها عن الصلاة، لأن الصلاة آكد افتراضاً منها وإنما قال

(١) الشيخ عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية، (مصر-١٩٧٠)، ١/٦٢١-٦٢٥.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٨٣.

(٣) الهروي، الأموال، ص ٥٧٤؛ قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٥٥.

(٤) وقال أبو حنيفة: ادفعه إلى المجتاز دون المبتدئ بالسفر، الأحكام السلطانية، ص ١٩٧؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٣٣.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (١٠٩) ٧/١٦١.

في الزكاة: «فإنها فريضة واجبة»^(١) لأن الفريضة لفظ يطلق على الجزء المعين. المعين المقدر في السائمة^(٢)، باعتبار غير الاعتبار الذي يطلق به على صلاة الظهر لفظ الفريضة، والاعتبار الأول من القطع، والثاني من الوجوب، وقال: فإنها فريضة واجبة، مثل أن يقول: فإنها شيء مقتطع من المال موصوف بالوجوب^(٣). ثم يتابع الإمام كلامه بتعليل هذه الفريضة إذ يبين أنها فرضت لتكون سبباً للرزق حيث قال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّ رَبِّيَ يُبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٤).

وقوله تعالى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٥).

فقد قال الإمام عليه السلام:

«فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، .. والزكاة تسبيحاً للرزق»^(٦).

إن وجوبها يساعد في خلق التوازن بين الأغنياء والفقراء إذ يقول:

(١) ابن أبي الحديد، (١٠٩) ٧/١٦١.

(٢) السائمة: وهي الراعية، وشرعاً (المكتفية بالرعي المباح)، للمزيد يُنظر: الخصفي، محمد امين ابن عابدين (ت ١٠٨٨ هـ / ١٨٩٥ م) الدار المختار شرح تنوير الابصار، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (بيروت - ١٩٩٥) ٢/٣٠٢.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٧/١٦٢.

(٤) سورة سبأ (الآية-٣٩).

(٥) سورة الحديد (الآية-١١).

(٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٤٩) ١٩/٨٢.

«إنَّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقيراً إلا بما مَتَّع به غني، والله تعالى جدّه سائلهم عن ذلك»^(١).

في حين بيّن فضلها^(٢) قائلاً:

«ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً»^(٣).

لأهل الإسلام، فمن أعطها طيب النفس بها، فإنها تجعل له كفارة، ومن النار حجازاً ووقاية، فلا يتبعها أحد لنفسه، ولا يكثرنّ عليها هففة، فإن من أعطها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة، مغبون الأجر، ضال العمل، طويل الندم..»^(٤)، فيجب أن تعطى بطيب النفس لما لها من الفائدة «فمن أعطها طيب النفس بها، فإنها تجعل له كفارة. ومن النار حجازاً ووقاية» أي انها تقي «الإنسان من العذاب في الدنيا والآخرة فضلاً عن تزكية النفس، فيما حثّ الإمام عليه السلام أن لا يتبع المحتاج لها بأذى وأن لا يكون - المزكي - متلهفاً وغير راضٍ فإن أعطها ورجا ما هو أفضل منها فهو جاهل بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية ولم يؤجر على عمله ويندم على فعله هذا ندماً طويلاً. ومن الأمثلة التي شجع فيها الإمام عليه السلام إعطاء الزكاة وتبين فائدتها ما قاله لغالب بن صعصعة أبي الفرزدق في كلام دار بينهما:

(١) ابن أبي الحديد، (٣٣٤) ١٩ / ٢٠٧.

(٢) يقول ابن أبي الحديد: وما جاء في فضل الزكاة الواجبة.. الكثير جداً، ولو لم يكن إلا ان الله تعالى قرنها بالصلاة في أكثر المواضع التي ذكر فيها الصلاة لكفى. المصدر نفسه، ١٠ / ٣٩٤.

(٣) قرباناً: قدح قربان قريب من الملعق، وقرب العبد من الله. الأصفهاني، المفردات، مادة (قرب)، ص ٤٠١.

(٤) المصدر السابق، (١٩٢) ١٠ / ٣٩٠.

«مَا فَعَلْتَ إِبْلِكَ الْكَثِيرَةَ؟ فَقَالَ: دَغَدَعْتُهَا الْحُقُوقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ:
ذَلِكَ أَحْمَدُ سُبُلِهَا»^(١).

ويؤكد الإمام عليه السلام ضرورة إعطاء الزكاة فهي أفضل السبل لحصانة
الأموال^(٢) إذ يقول:

«حصنوا أموالكم بالزكاة»^(٣).

أي حافظوا عليها: فضلاً عن ذلك فإنه يقول:

«الزكاة نقص في الصورة وزيادة في المعنى»^(٤).

ثم بيّن عليه السلام الحكمة في العبادات فقال:

«إنه تعالى حرس عباده بالصلوات التي افترضها عليهم من تلك المكاييد،
وكذلك بالزكاة»^(٥).

ويقول:

«وعن ذلك ما حرس الله عباده المؤمنين بالصلوات والزكوات.. مع ما في
الزكاة من صرف ثمرات الأرض»^(٦)،

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٤٤٦) ٥١٢/٢٠.

(٢) «عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: قال: النبي صلى الله عليه وآله: إذا أردت أن يثري الله مالك فزكه، وإذا أردت أن
يصلح الله بدنك فأكثر من الصدقة». المجلسي، بحار الأنوار، ٢٣/٩٦.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (١٤٢) ٤٧٦/١٨.

(٤) المصدر نفسه، (٤١٦) ٥٩٣/٢٠.

(٥) المصدر نفسه، ١١٧/١٣.

(٦) يقول الماوردي والمال الثاني في أموال الزكاة، ثمار النخل والشجر، فأوجب أبو حنيفة الزكاة في
جميعها وأوجبها الشافعي في ثمار النخل والكرم خاصة، ولم يوجب في غيرهما من جميع الفواكه

..... وغير ذلك إلى أهل المسكنة والفقير»^(١).

والثمار زكاة وزكاتها بشرطين أحدهما: بدو صلاحها واستطابة أكلها، وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة ويكره أن يفعله قراراً من الزكاة، ولا يكره أن يفعله لحاجة. والشرط الثاني: أن تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيها عند الشافعي إن كانت أقل من خمسة أوسق (والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي) وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير.. فضلاً عن ذلك منع أبو حنيفة من خرص الثمار على أهلها وجوزها الشافعي تقديراً للزكاة واستظهاراً لأهل السهان، ولا يجوز خرص الكرم والنخل إلا بعد بدو الصلاح. فيما قدر للزكاة والعشر إن سقيت غرباً أو سيحاً ونصف العشر إن سقيت غرباً أو نضحاً. ينظر: الأحكام السلطانية، ص ١٨٦-١٨٧؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١١٩-١٢٠.

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٣٨) ١٣/١١٧.

رابعاً الصدقة (لغةً واصطلاحاً)

قال الزبيدي: «والمصدق، الذي يعطي الصدقة، والصدقة محرمة لما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء»^(٢).

أما اصطلاحاً: فقد عرفها ابن آدم على انها: هي الزكاة أو العشر^(٣). وهي العطية التي ينبغي بها الثواب عند الله^(٤).

الصدقة في كلام الإمام علي عليه السلام:

حث الإمام عليه السلام على إعطاء الصدقة لما لها من الأثر الحسن، وذكر أنها وسيلة لنزول الرزق على الإنسان فقال:

«اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ»^(٥).

فيما جعلها طريقاً لحصانة الأموال من جهة أخرى بقوله:

(٢) الزبيدي، تاج العروس مادة (صدق) ١٣/٢٦٥.

(٣) الخراج، ص ٧٥.

(٤) الفلجعي، وقتيني: معجم لغة الفقهاء، ص ٢٧٢.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (١٣٣) ١٨/٤٦٧.

«سُوسُوا إِيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

ثم يؤكد أنها دواء:

«وَالصَّدَقَةُ دَوَاءٌ مُنْحِحٌ»^(٢).

ويبين لنا أهمية الصدقة وكيفية المتاجرة مع الله بها قائلاً:

«إِذَا أَمَلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا»^(٣) اللهُ بِالصَّدَقَةِ^(٤).

وكونها أحد الأموال الأربعة التي ذكرها الإمام عليه السلام:

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ.. وَالصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللهُ حَيْثُ جَعَلَهَا»^(٥).

إن هذا القرآن أنزل على محمد ﷺ والأموال أربعة.. والصدقات فجعلها الله حيث جعلها...^(٦)، فضلاً عن ذلك أشار إلى أهمية صدقة السر والعلانية إذ يقول:

(١) ابن أبي الحديد، (٢٤٢) ١٨/٤٧٦.

(٢) المصدر نفسه، (٣٣٤) ١٩/٢٠٧.

(٣) وجاء في الأثر أن علياً عليه السلام عمل ليهودي في سقي نخل له في حياة رسول الله ﷺ بمد من شعير، مخبزه قرصاً، فلما هم أن يفطر عليه، أتاه سائل يستطعم، فدفعه إليه، وبات طاوياً وتاجر الله تعالى بتلك الصدقة، فعد الناس هذه الفعلة من أعظم السخاء وعدوها أيضاً من أعظم العبادة، وقال بعض الشعراء وأحسن فيما قالوا:

جاد بالقرص والطوى ملء جنبيه وعاف الطعام وهو سغوب

فأعاد القرص المنير عليه القرص والمقرض الكرام كسوب

(٤) المصدر نفسه، (٢٥٥) ١٩/٩٢.

(٥) المصدر نفسه، (٢٧٦) ١٩/١٣٤.

(٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٧٦) ١٩/١٣٤.

«وَصَدَقَةُ السَّرِّ فَإِنَّهَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ، وَصَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»^(١).

إلا ان الإمام عليه السلام يتنبأ لزمان تُعد فيه الصدقة غرامة:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُقَرَّبُ فِيهِ إِلَّا الْمَاحِلُ وَلَا يُظَرَّفُ فِيهِ إِلَّا الْفَاجِرُ وَلَا يُضَعَّفُ فِيهِ إِلَّا الْمُتَّصِفُ يَعُدُّونَ الصَّدَقَةَ فِيهِ غُرْمًا»^(٢) «^(٣).

قال السرخسي: قال الإمام عليه السلام:

«يريد الغنم مغرمًا والغرم مغنمًا».

يريد أن يرى أداء الزكاة وإعطاء الصدقة. وإن كان غنمًا في الحقيقة غرامة، ويرى منع الزكاة والصدقة غنيمة وذلك غرم^(٤).

فيما أشار القمي إلى أن قصد الإمام عليه السلام في ذلك الزمان: يعدون الصدقة فيه غرمًا وهذه من غرائب ذلك الزمان أن أهله يعدون دفع الزكاة الواجبة عليهم والتي فرضها الله على الأغنياء منهم يعدونها ضريبة إجبارية يدفعونها قهراً عنهم ورجماً عن أنوفهم^(٥).

أولاً: وصايا الإمام عليه السلام لعامل الصدقات:

أشار الإمام عليه السلام، بوصايا قد كتبها لمن يستعمل على الصدقات ويقوم بتحصيلها هي:

(١) ابن أبي الحديد، (١٠٩) ٧ / ١٦١.

(٢) غرمًا: غرم في تجارته، مثل خسر خلاف ربح. الفيومي، المصباح المنير، مادة (غرم)، ص ٢٧٧.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٩٨) ١٨ / ٤٠٥.

(٤) أعلام نهج البلاغة، ص ٣٠٣.

(٥) شرح نهج البلاغة، دار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الأكرم، (بيروت-٢٠٠٧)، ٥ / ٢٧٨.

الليونة والعدل، فقال:

«وَلَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِمًا، وَلَا تُجْتَازَنَّ^(١) عَلَيْهِ كَارِهًا^(٢) وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ»^(٣).

إذا قدم على إحيائهم فلينزل بمائهم وذلك لأن الغريب يحمد منه الانقباض ويستهنج في القادم ان يخالط بيوت الحي الذي قدم عليه فقد يكون من النساء من لا يليق رؤيته، ولا يحسن سماع صوته، ومن الأطفال من يستهنج أن يرى الغريب انبساطه على أبويه وأهله وقد يكره القوم أن يطلع الغريب على مآكلهم ومشربهم وملبسهم وبواطن أحوالهم...^(٤)، إذ يقول:

«فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى الْحَيِّ فَانزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ آبِيَاتِهِمْ»^(٥).

أن يمضي إليهم بكل احترام غير متسرع^(٦)، ثم يسلم عليهم سلام غير

(١) وروي (ولا تجتازن عليه كارهاً) أي لا تقسم ماله وتختار أحد القسمين، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١١٤/١٥.

(٢) وهذه الوصية الشريفة من أعظم الوصايا في إقامة عماد الحق كما قال الشريف وفيها من الآداب الاجتماعية والأخلاقية والسلوكية مع الناس ما يجعلها تكتب بآء الذهب وتوجب على من يتولى أمر الأمة حفظها ليأمر بها من يتولى جباية الصدقات من الناس. القمي، شرح نهج البلاغة، ٢٠٧/٤؛ ابن أبي الحديد، ١١٥/١٥.

(٣) المصدر السابق، كتاب (٢٥)، ١١٥/١٥.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٥)، ١١٣/١٥.

(٥) المصدر نفسه، (٢٥)، ١١٣/١٥.

(٦) وهذا هو السلوك السليم حيث وصى لقمان ابنه في كتاب الله العزيز: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۖ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْظُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان/١٨-١٩).

منقوص^(١)، وبعد ذلك تقول لهم أرسلني ولي الله لكي آخذ حق الله من أموالكم. بهذه الصيغة الطيبة والعبارة الندية الطرية التي تحمل العطف والرفقة والحنان يتوجه جابي الصدقة إلى الناس.. عباد الله وما أجمله من نداء.. انه يردهم إلى الله الذي أعطاهم وخولهم هذا الخير.. أرسلني ولي الله وخليفته الذي يتولى تنفيذ أمر الله لآخذ منكم حق الله المفروض^(٢).

«ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُخْجِدْ^(٣) بِالتَّحِيَّةِ لَهُمْ ثُمَّ تَقُولُ: عِبَادَ اللَّهِ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَبِإِذْنِ اللَّهِ وَخَلِيفَتِهِ، لِأَخْذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَى وَرَثَتِهِ!»^(٤).

إذا قال صاحب المال لدي حق في أموالي فعلى العامل أن يرافقه إلى محل أمواله بعيداً عن التكبر والتسلط؛ لأنها ليست من أخلاق الإسلام، وإن قال لا فعليه أن ينصرف عنه كونه هو المسؤول عن ماله وإن ذهب معه فيجب عليه أن لا يدخلها إلا بإذن^(٥).

(١) حيث أشار القرآن الكريم إلى التحية: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء-٨٦).

(٢) القمي، شرح نهج البلاغة، ٤/٢٠٨-٢٠٩.

(٣) تخدج: تخدج: أي ناقص الخلق وفي حديث علي رضوان الله عليه: ولا تخدج أي لاتنقصها. ابن الأثير، النهاية، مادة (خدج)، ١٢/٢.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٥)، ١١٣/١٥.

(٥) (٥) طبقاً لما جاء في كتاب الله العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (النور/٢٧-٢٨).

«فإن قال قائل: «لا، فلا تراجعهُ، وإن أنعم مُنعمٌ فانطلق معه من غير أن تُخيفهُ أو تُوعده أو تعسفهُ أو تُرهقه، فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة، فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول مُتسلط عليه ولا عنيف به»^(١).

الرفق بالحيوان فيقول:

«ولا تُنفرن بهيمة ولا تُفزع عنها، ولا تسوءن صاحبها فيها»^(٢).

ثانياً: مواصفات عامل الصدقات

أ- أن يكون مطيعاً لله في السر والعلانية:

«وآمره ألا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر فيُخالف إلى غيره فيما أسر، ومن لم يَخْتَلِفْ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ، وَفَعَلُهُ وَمَقَالَتُهُ، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ»^(٣).

ب- أن يكون متواضعاً بين قومه ولا يميز نفسه عنهم بهذه الإمرة أي لا يأنف من الانتماء لهم ففي نهاية الأمر أنهم أخوانه في الدين وأعوان له في استخراج هذه الحقوق وجمعها:

«وآمره ألا يُجْبِهَهُمْ^(٤)، ولا يعضههم^(٥)، ولا يرغب عنهم تفضلاً بالإمارة

(١) ابن أبي الحديد، (٢٥) ١١٣/١٥.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٥) ١١٣/١٥.

(٣) المصدر نفسه، (٢٦) ١١٨/١٥.

(٤) يجبههم: جبهت الرجل بكلام واجهته به. ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (جبه)، ٢٠٦/١.

(٥) يعضههم: العضية، الكذب والبهتان، وقد أعضت. ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (عضه)،

عليهم، فإنهم الإخوان في الدين، والأعوان على استخراج الحقوق»^(١).

قال ابن أبي الحديد: كلام لا مزيد عليه من الفصاحة والرياسة والدين وذلك لأن الصدقة المستحقة جزء يسير من النصاب والشريك إذ كان له الأكثر حرم عليه أن يدخل ويتصرف إلا بإذن شريكه فكيف إذا كان له الأقل، حيث أمره أن لا يواجههم مما يكرهون أو يرميهم بأمر ليس فيهم فيبتهم بأن يقول لهم: إن الزكاة أكثر مما تدفعون وان الله لا يتقبلها منكم وهكذا أو يعرض عن مجالستهم لظنه انه أحسن منهم وأفضل لمنزل الإمارة ومكانة منها حيث ان المتولي لجمع الصدقة، وقد علل له عدم التطاول بأمرين:

الأول: أنهم الإخوان في العقيدة.

الثاني: أنهم المساعدون في استخراج الحقوق المالية إلى الفقراء والمساكين.

ج- أن يكون حافظاً للأمانة؛ إذ إن الإمام عليه السلام يقول له ان في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً لك فعليك الحفاظ عليها ونحن (الحكام) سنوفيك حَقَّك وما عليك إلا أن توفر لهم حقوقهم:

«وإنَّ لك في هذه الصَّدقةِ نصيباً مفروضاً، وحقاً معلوماً، وشركاء أهل

مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة، إنَّا مُوفُّوك حَقَّك، فوفِّهم حُقُوقَهُمْ»^(٢).

«وإلَّا تفعلْ فإنَّك مِن أَكْثَرِ النَّاسِ خُصُوماً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

ثم بيّن الإمام عليه السلام ويصف ذلك الخصم ثم يقول: بؤساً للذي يكون خصمه

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٦) ١٥/١١٨.

(٢) المصدر نفسه، (٢٦) ١٥/١١٨.

(٣) المصدر نفسه، (٢٦) ١٥/١١٨.

عند الله الفقراء والمساكين:

«وَبُؤْسًا لِمَنْ خَصَّمَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمُدْفُوعُونَ
وَالْغَارِمُ وَابْنُ السَّبِيلِ»^(١).

على حين يبين الإمام عليه السلام عقوبة وعاقبة من يستهين بهذه الأمانة ولم ينزه نفسه عنها حيث انه وصفها بالذل والخزي في الدنيا، أما الآخرة فستكون أذل وأحقر من ذلك إذ يقول:

«وَمِنْ اسْتِهَانٍ بِالْأَمَانَةِ، وَرَتَعٍ فِي الْخِيَانَةِ، وَلَمْ يُنْزَهُ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَحْلَلَ
بِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا الْخِزْيَ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذْلُ وَأَخْزَى، وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ
الْأُمَّةِ، وَأَفْظَعَ الْغِشِّ غِشُّ الْأُمَّةِ، وَالسَّلَامُ».

د- أن يكون مقتصدًا وليس مبدراً في المال:

«فَدَعِ الْإِسْرَافَ مَقْتَصِدًا، وَادْكُرْ فِي الْيَوْمِ غَدًا، وَامسِكْ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ
ضُرُورَتِكَ، وَقَدِّمِ الْفَضْلَ لِيَوْمِ حَاجَتِكَ، أَتَرْجُو أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ أَجْرَ الْمُتَوَاضِعِينَ
وَأَنْتَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ وَأَنْتَ مَتَمَرِّغٌ فِي النَّعِيمِ أَنْ تَمْتَنِعَهُ الضَّعِيفُ وَالْأَرْمَلَةُ، وَإِنْ
يُوجِبُ لَكَ ثَوَابَ الْمُتَصَدِّقِينَ؟ وَإِنَّمَا الْمَرْءُ مُجْزِيٌّ بِمَا سَلَفَ وَقَادِمٌ عَلَى مَا قَدَّمَ»^(٢).

فقد نهاه عن الإسراف وهو التبذير في الإنفاق، وأمره أن يمسك من المال ما تدعو إليه الضرورة، وأن يقدم فضول أمواله وما ليس له إليه حاجة ضرورية في الصدقة فيدخره ليوم حاجته وهو يوم البعث والنشور^(٣).

(١) ابن أبي الحديد، (٢٦) ١١٨/١٥.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، كتاب (٢١) ١٠٤/١٥.

(٣) المصدر نفسه، ١٠٤/١٥.

ثالثاً: الصفات التي يضعها الإمام عليه السلام للمؤمن والوكيل على أموال الصدقات.

١- المؤمن: هو الذي يقوم بمهمة نقل أموال المسلمين الى مركز الخلافة؛ إذ يُبَيِّن الإمام عليه السلام لعامله المواصفات التي يعتمدها لاختيار المؤمن، ممن يثق بدينه وتقواه ومن يحمل روح الرفق بأموال المسلمين، فضلاً عن الحفاظ عليها حتى تصل إليهم غير منقوصة إذ يقول له:

«ولاتأمنن عليها إلا من تثق بدينه، رافقاً بهال المسلمين حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم»^(١).

وصايا الإمام عليه السلام للمؤمن عند مسيره بأموال المسلمين:

أمر الإمام عليه السلام واليه أن يوعز لأمينه أن لا يفرق بين الناقة وولدها، وعندما تكون مرضعة فيجب عدم حلبها إلى الحد الذي يضرّ بولدها:

«ثُمَّ أَحْدُرْ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ، نُصَيِّرُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ: أَلَّا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا، وَلَا يَمْصُرَ^(٢) لَبْنَهَا فَيُضِرُّ ذَلِكَ بَوْلِدَهَا»^(٣).

أشار الإمام عليه السلام إلى حقوق الحيوان وأكد ضرورة الرفق به إذ نهى المؤمن عن إجهادها أو إتعاها أو أن يحملها أكثر من طاقتها ثم أمره بالعدل بين الفصيل كله دون تمييز:

(١) ابن أبي الحديد، (٢٥) ١١٣/١٥-١١٤.

(٢) يمصر: مصر، تقول فلان لا يمتاح نده إلا عصراً، ولا تحلب يده إلا مصراً، الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (مصر)، ص ٥٩٨.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٥) ١١٤/١٥.

«ولا يُجهدتْها رُكُوباً، وليُعدِلْ بَيْنَ صَوَابِهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَهَا»^(١).

على المؤمن أن يراف بالإبل إذا كانت تشكو من علة وأن يتركها لتستريح ويمهلها عند المساء:

«وَلْيُرْفَهُ عَلَى اللَّاعِبِ^(٢)، وَلْيَسْتَأْنِ بِالنَّقَبِ^(٣) وَالظَّالِعِ^(٤)، وَلْيُورِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدْرِ»^(٥)(٦).

أمره أن يمر بها في الأراضي الزراعية لا في طريق لا ينبت فيه المرعى:

«ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق»^(٧).

عليه ان يروحها في الساعات وأن يتركها عند الماء الصافي والأعشاب لكي تأتي غير ضعيفة ولا مجهودة:

«وَلْيُرَوِّحْهَا فِي السَّاعَاتِ، وَلْيُمْهَلْهَا عِنْدَ النَّطَافِ^(٨) وَالْأَعْشَابِ، حَتَّى تَأْتِينَا

(١) ابن أبي الحديد، (٢٥) ١١٤/١٥.

(٢) اللاعب: اللغوب، التعب والمشقة، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (لغب)، ٨١٠/٣.

(٣) النقب: نقب البيطار سرة الدابة بالنقب وهو الذي ينقب به، الأصفهاني، المفردات، مادة (نقب)، ص ٥٥٥.

(٤) الظالع: الظلُع كالغَمَزِ ظَلَعَ الرَّجُلُ وَالِدَابَّةُ فِي مَشِيهِ يَظْلَعُ ظَلْعًا عَرَجَ وَغَمَزَ فِي مَشِيهِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ظلع)، ص ٣٧٩.

(٥) الغدر: الأغدر والغدير الماء الذي يغادر السيل في مستنقع ينهي إليه والغدير صار فيه الماء. الأصفهاني، مفردات القرآن، مادة (غدر)، ص ٣٦٠.

(٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٥) ١١٤/١٥.

(٧) المصدر نفسه، (٢٥) ١١٤/١٥.

(٨) النطاف: وهي الماء الصافي قلّ أو كثر، الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (نطف)، ص ٦٤٠.

بِإِذْنِ اللَّهِ بُدِّنَا^(١) مُنْقِيَات^(٢)؛ غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَلَا مُجْهُودَاتٍ، لِنَقْسِمَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِاجْرِكَ، وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

٢- الوكيل: هو الذي يحافظ على الأموال العامة ويرعاها لحين وصول العامل، وقد أوجز الإمام عليه السلام الصفات التي يجب أن يتحلّى بها الوكيل ليحمي أموال الصدقات قائلاً:

«وَلَا تُؤَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا، وَأَمِينًا حَفِيزًا، غَيْرَ مُعْتَفٍّ وَلَا مُجْحَفٍ^(٤) وَلَا مُلْغِبٍ^(٥)، وَلَا مُتْعِبٍ^(٦)».

رابعاً: وصايا الإمام عليه السلام في أموال الصدقة:

يلاحظ أن الإمام عليه السلام اعتمد أسلوب حرية الاختيار في المال لا أسلوب الضغط والتسلط على الآخرين حيث أمره بمقاسمة المال أي شقه نصفين ثم خيره، فإذا اختار أحد النصفين فلا تعرضن لما اختار، ثم أصدع النصف الذي

(١) بدئنا: الرجل بادن سمين جسيم والأثنى بادن وبادنة والجمع بُدْنٌ وُبدُنٌ.. البدنة ناقة أو بقرة

تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يستمنونها، ابن منظور. لسان العرب مادة بدن، ٤٧/١٣

(٢) منقيات: النقي، مخ العظام وشحم العين من السمن وناقة منقية، المصدر نفسه، مادة (نقي)،

٨٨٠/٤.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٥)، ١١٤/١٥.

(٤) مجحف: سيل جحاف إذا جرف كل شيء وذهب به، ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (جحف)،

١٧٧/١.

(٥) ملغب: لغب، تعب حتى لغب يلغب وقسمة لغوب وأتانا ساغب لاغباً. الزمخشري، أساس

البلاغة، مادة (لغب)، ص ٥٧٠.

(٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٥)، ١١٤/١٥.

لم يرتضه لنفسه صدعين وخيره، ثم لاتزال تفعل هكذا حتى تبقي من المال بمقدار الحق الذي عليه، فاقبضه منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلط المال، ثم عد لمثل ما صنعت حتى يرضى، وينبغي أن يكون المعيبات الخمس وهي المهلوسة والمكسورة وأخواتها يخرجها المصدق من أصل المال قبل قسمته ثم يقسم وإلا فربما وقعت في سهم المصدق إذا كان يعتمد ما أمره به من صدع المال مرة بعد مرة^(١).

إذ يقول عليه السلام:

«واصدع المال صدعين، ثم خيرهُ، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، ثم اصدع الباقي صدعين، ثم خيرهُ، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختار، فلا تزال بذلك حتى يبقى ما فيه وفاءً لحق الله في ماله، فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما، ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله»^(٢).

أي إلى أن يرضى عن هذه القسمة، وقطعاً ان هذا النظام الذي سار عليه الإمام إنما هو امتداد لما اعتمده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم^(٣).

(١) ابن أبي الحديد، ١١٦/١٥.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٥) ١١٣/١٥.

(٣) على سبيل المثال ما قام به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عندما افتتح خيبر فقال له أهلها نحن أعلم بعملها منكم فأعطاهم إياها بالنصف ثم بعث إليهم عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم.. ثم قال لهم إن شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وإن شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف فقالوا: بهذا كانت السموات والأرض. أبو يوسف، الخراج، ص ٥٢-٥٣. فضلاً عن ذلك عندما حرر الرسول أرض أهل مقنا فإنه صالحهم على الربع.. وإن عليكم بعد ذلك ما خرجت نخيلكم وربع ما صارت عرككم وربع ما اعتزلت نساؤكم...». البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٧-٦٨.

فيما حدد أمير المؤمنين علي (عليه السلام) الأموال التي تؤخذ على أن تكون (بغض النظر إن كانت من الإبل أو غيرها) غير نحيفة ولا مريضة:

«ولا تأخذنَّ عوداً^(١)، ولا هرمةً^(٢)، ولا مكسورةً^(٣)، ولا مهلوسةً^(٤) ولا ذات عوار»^(٥).

يتضح من خلال كلام الإمام (عليه السلام) أنه طلب من العامل أن يختار الجيد من الأموال نقداً كان أم عيناً.

الفرق بين الزكاة والصدقة:

يُشير الماوردي إلى أن: «الصدقة زكاةٌ والزكاةُ صدقةٌ، يفترق الاسم ويتفق المسمى^(٦) سواها»^(٧). أما الزكاة «فهي الضريبة التي تؤخذ من أموال المسلمين إذا بلغت نصاباً معيناً ومضى عليها الحول»^(٨)، فالصدقة ما يخرج به الإنسان

(١) عوداً: عاد يعود، عوداً، والعود البعير الهرم. ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (عود)، ٣/٦٣٥.

(٢) هرمة: الهرم كبير السن، ويقال: إن الهرمة: اللبؤة. المصدر نفسه، مادة (هرم)، ٤/٩٠٣.

(٣) مكسورة: كسر الشيء، وكسره، وجناح كسير، وناقه وشاه كسير. الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (كسر)، ص ٥٤٦.

(٤) مهلوسة: مسلوبة وقيل ذاهبة، وانهلست الناقة: نحلت. الجوهري، تاج اللغة، مادة (هلس)، ٣/٩٩١؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (هلس)، ٩/٤٣-٤٤.

(٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢٥) ١١٣/١٥.

(٦) فالزكاة لم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواسة ويكثر فيها الربح، يُنظر، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد (ت ٧٥١هـ/١٣٥٧م): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح:

الشيخ مشهور سلمان، دار احياء التراث، (بيروت-د.ت)، ٢/١١٤.

(٧) الأحكام السلطانية، ص ١٧٩.

(٨) فاروق عمر، النظم الإسلامية، ص ١٠٤.

٣٣٨.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به^(١)، وتأتي الصدقة أحياناً مرادفة للزكاة على الرغم من ان معنى الصدقة العام هو إعطاء جزء من المال لأعمال الخير حسب تقدير الشخص، فمقدار الصدقة غير محدد والزكاة فريضة بينما الصدقة اختيارية^(٢). فيما قال مونتغمري: «إنَّ اسم الزكاة قد أُطلق على الصدقات الرسمية، على حين احتفظت الصدقة بمعنى الهبات الاختيارية»^(٣).

يتضح لنا ان المصطلحين مترادفان من حيث إنهما يؤخذان من المالك للطهارة، إلا أنَّ إحداهما واجبة والأخرى اختيارية.

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (صدق)، ص ٣٩٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) وات، محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، المكتبة العصرية، (بيروت-د.ت)، ص ٣٨٦،

يُنظر: العلي، تنظيم جبايات الصدقات في القرن الأول الهجري، بحث منشور، ضمن مجلة

العرب، (الرياض-١٩٦٩)، ج ١٠، السنة الثالثة.

خامساً العطاء (لغةً واصطلاحاً)

العطاء: أعطاه ما لا يعطيه إعطاء والاسم العطاء، والعطية، الشيء المعطى، والجمع العطايا^(٤).

أما اصطلاحاً:

فهو المال الذي كانت تعطيه الدولة الإسلامية في عهودها الأولى للمسلمين، وانه أكبر باب من أبواب الصرف في ميزانية الدولة من جهة وأكبر معتمد من معتمدات المعيشة في حياة السكان من جهة أخرى^(٥). والعطاء هو نظام قسمة الأموال العامة بين الناس، سواء أكانوا جنوداً أم من عامة الناس وبصرف النظر عن دور الفرد في النضال سابقاً مع الإسلام أو ضده، وبغض النظر عن انتمائه، أكان من أصل عربي أم كان من الموالي^(٦). أي إنه بمثابة المنح (الراتب في وقتنا الحاضر) التي تدفع من بيت المال للمسلمين وليس كما أشار

(٤) الجوهري، تاج اللغة، مادة (عطا)، ٦/ ٢٤٣٠-٢٤٣١.

(٥) خير، إدارة العراق في صدر الإسلام، ص ١٠٧.

(٦) مرطان، سعيد سعد: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، (بيروت-١٩٨٦)،

ص ١٥٩-١٦٠.

إليه بعض المحدثين^(١) إلى انه إعطاء الدولة للمقاتلة نسبة معينة من المال نقداً أو عيناً لقاء خدمتهم في الجيش واستعدادهم الدائم لإسناد الدولة وعقيدتها الإسلام، وكان المال يرد في صدر الدولة العربية الإسلامية من الغنيمة ومن جبايات الأقاليم^(٢). فيما يعرفه آخرون بأنه أهم أبواب الصرف في الدولة العربية الإسلامية ويعني العطاء وضع أسس وقواعد في كيفية توزيع الأموال على المسلمين وبخاصة المقاتلة وعوائلهم وذريتهم^(٣).

مما تقدم نستطيع القول ان العطاء لم يختص بالمقاتلين فقط إنما للمسلمين كافة هذا ما أشارت إليه المصادر التاريخية في ما بعد وفاة الرسول ﷺ، حيث ذكر اليعقوبي عندما جاء مال من البحرين وأراد الخليفة أبو بكر أن يقسمه بين الناس بالتسوية فغضبت الأنصار، فقال لهم، ان أردتم أن أفضلكم فقد

(١) يُلاحظ في جلّ التعريفات التي تناولت العطاء اقتصارها على موضوع واحد هو تخصصه في شؤون المقاتلين المسلمين (دفع مرتبات)، وقد ظلت وجهة النظر هذه تسود اغلب كتابات الباحثين المحدثين، يُنظر: العلي، العطاء في الحجاز، تطوره وتنظيمه في العهود الإسلامية الأولى، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي، (بغداد-١٩٧٠)، مج ٢٠، ص ٣٧، غير أن رأياً آخر ظهر في سبعينات القرن المنصرم، يُعدّ أكثر شمولية على حساب ان تخصص العطاء كان لمعظم طبقات المجتمع، مما أوجد طبقة جديدة لها دخل ثابت، وقد أثرت في زيادة الاستهلاك، مما يؤدي إلى النهوض الاقتصادي، يُنظر: السامر، فيصل: نهضة التجارة في العصور الوسطى، بحث في مجلة المؤرخ العربي، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، العدد (١٧)، (لسنة ١٩٨١)، ص ٦٩. وهذا الرأي يبدو أكثر ترجيحاً من الرأي السائد آنذاك.

(٢) فاروق عمر وآخرون، النظم الإسلامية، ص ١٢٤.

(٣) الأعظمي، الكبيسي، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، ص ١٨٧.

صار ما علمتموه للدنيا، وإن شئتم كان ذلك لله فقالوا: والله ما علمناه إلا لله (١).

أما عهد عمر بن الخطاب فحينما جاءت إليه الأموال على أثر الفتوحات الإسلامية فقد قال: إن «أبا بكر رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا.. وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرًا... وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً إلا صفية وجويرية فإنه فرض لهما ستة آلاف، فأبتا أن تقبلا...» (٢).

إذا كان العطاء وفقاً للسبق في الإسلام وممن شهد القتال مع الرسول ﷺ فلماذا الفرق في عطاء زوجات الرسول ﷺ! فيما يعلق الدكتور السامرائي على تلك الرواية قائلاً: «لست أدري كيف اتخذ عمر هذا الإجراء؟ ولماذا اتخذ؟ إنه إجراء أوجد تفاوتاً اجتماعياً واقتصادياً، إجراء بذور التنافس والتفاضل بين المسلمين بشكل لا أدري كيف غاب عن عمر» (٣) ويتابع كلامه مستغرباً: نعم هناك فروق بين المسلمين في التضحية والجهاد وهناك من ضحى بكل شيء في سبيل إعلاء كلمة الإسلام وهناك من يجارب المسلمين ويقا تل الرسول ﷺ ولكن «الإسلام يجب ما

(١) تاريخ يعقوبي، ١/ ١٥٥.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٥. وجاءت برواية أخرى حيث قال «أنزلهم على قدر منازلهم في السابق. فيما جاءت في روايات مختلفة ومتفرقة عند البلاذري، فتوح البلدان، ينظر: الصفحات

(٤٣١-٤٤٣)؛ يعقوبي، تاريخ يعقوبي، ٢/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) عبد الله سلوم: الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية، دار واسط، ط ٣، (بغداد- ١٩٨٨)،

٣٤٢.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

قبله» والمسلمون سواسية، وان محبة الرسول ﷺ التي اعتمدها عمر وحدة قياسية للتفاضل بين أهل العطاء يصعب الاعتماد عليها بدقة، والسبق في الإسلام والتضحية في سبيله إنما ثوابهما عند الله، أما معاش الناس في الدنيا فإن الأسوة فيه خير»^(١).

فضلاً عن ذلك فقد اعترض بعض المسلمين على رأي عمر بن الخطاب هذا في حياة أبي بكر ومنهم سهيل بن عمرو الذي قال لعمر يعتب عليه: «ألسنا إخوانكم في الإسلام، وبني أبيكم في النسب؟ أفإنكم إن كان الله قدم لكم في هذا قدماً صالحاً لم تؤت مثله، قاطعون أرحامنا ومستهينون بحقنا. فأجابه عمر: «إني والله ما قلت ما بلغكم إلا نصيحة لمن سبقكم للإسلام، وتحرياً للعدل فيما بينكم وبين من هو أفضل منكم من المسلمين»^(٢).

وبذلك يرى السعيدى: قام عمر بخلق فوارق طبقية جديدة في المجتمع الإسلامي؛ إذ كانت سياسته المالية والاجتماعية تركز على التمايز في العطاء بين المسلمين، ووضع شروطاً لتوزيع الثروة مما أدى في النهاية إلى أن تتبلور طبقة ذات امتيازات اقتصادية خاصة^(٣). وفي عهد عثمان بن عفان اتسعت الفتوحات وازدادت الواردات ويروى انه زاد اعطيات الناس مائة^(٤) وانه

(١) عبد الله سلوم: الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية، ص ٥١.

(٢) يُنظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٢/٣٥٠؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤/١٦٢؛ السعيدى، سياسة المال في الإسلام، ص ٢٠٤.

(٣) السعيدى، أنيس، علي بن أبي طالب عليه السلام ديكتاتورية الفقراء، دار الصفاء، (النجف-٢٠١٠)، ص ٥٧.

(٤) الهروي، الأموال، ص ٢٣٨؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ١/٢٨٠٤؛ خير، إدارة العراق في صدر الإسلام، ص ١١٢.

اتبع في خلافته رأي عمر^(١)، وهذا بطبيعة الحال يستوجب منا تفسير ذلك كون عمر بن الخطاب قد عدل عن رأيه في العطاء قبل موته كما ذكر أبو يوسف «ولما رأى المال قد كثر قال لئن عشت إلى هذه الليلة من قبل لألحقن أخزى الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء فتوفي...»^(٢) كيف ذاك وعمر أراد أن يتراجع عن رأيه.

أما في عهد الإمام علي^(عليه السلام)^(٣) فقد أشار اليعقوبي إلى ان الإمام^(عليه السلام) قد أعطى الناس بالسوية لم يفضل أحداً على أحد، وأعطى الموالي كما أعطى الصليبية، وقيل له في ذلك، فقال: قرأت ما بين الدفتين، فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضل هذا، وأخذ عوداً من الأرض، فوضعه بين إصبعيه^(٤).

(١) الرئيس، الخراج والنظم المالية، ص ١٤٣-١٤٤. وقد ذكر ان التمايز في العطاء كان كثيراً في عهد عثمان، حيث التوسع في منح القطائع ومنها اقطاع تملك، نجان، الأوضاع الاقتصادية، ص ٢٧.

(٢) الخراج، ص ١٥٨.

(٣) وقد أكد الدكتور الدوري قائلاً: وكان العطاء على التفضيل مجالاً آخر للشكوى... ثم يقول بعد ان يوضح ما قام به الخلفاء: ولاحظنا ان علي بن أبي طالب^(عليه السلام) أعاد = تنظيم الأسباع أربعة يمانية وثلاثة شمالية كما انه عاد إلى التسوية في العطاء بدل التفضيل! مما يشعر بسعة الشكوى من التفضيل...، يُنظر: أوراق في التاريخ والحضارة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٢، (بيروت-٢٠٠٩)، ص ٥٨-٦٠.

(٤) تاريخ اليعقوبي، ٢/١٢٧. فضلاً عن ذلك يقول ابن أبي الحديد: ان أمير المؤمنين^(عليه السلام) لم يكن يذهب في خلافته مذهب الملوك الذين يُصنعون بالأموال ويصرفونها في مصالح ملكهم وملاذ أنفسهم، وانه لم يكن من أهل الدنيا، وإنما كان رجلاً متأهلاً. صاحب حق، لا يريد بالله ورسوله بدلاً. شرح نهج البلاغة، ٢/٤٤٧.

العطاء في كلام الإمام عليه السلام:

أولاً: التسوية في العطاء عند الإمام عليه السلام:

لاحظ الإمام عليه السلام أن المفاضلة في العطاء تترتب عليها عواقب وخيمة؛ لذلك ساوى بين الناس في العطاء وأشار بقوله بأنه كأحدهم:

«أيها الناس إنِّي رجل منكم، لي ما لكم وعليّ ما عليكم، وإنِّي حامٍ لكم على منهج نبيّكم، ومُنْفَذٌ فيكم ما أمر به»^(١).

على حين ان الإمام عليه السلام قد وعد المسلمين بإرجاع المال الذي أخذ من بيت المال وإن كان قد تزوج به النساء وإن الحاكم إذا ضاقت عليه الأمور في العدل فهي في الجور أضيق عليه:

«والله^(٢) لو وجدته وقد تزوّج به النساء، وفُرّق في البلدان لرددته إلى حاله فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحقُّ فالجورُ عليه أضيق»^(٣).

فقد كانت سنة رسول الله ﷺ في توزيع الأموال هي التسوية بين الفاضل والمفضول، لأن النظر في هذا الأمر إلى الحاجة لا إلى الفضل، ولأنّ الفضل

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (١٥) / ١ / ٢٠٤.

(٢) وهذه الخطبة ذكرها الكلبي مروية مرفوعة إلى أبي صالح عن ابن عباس (رضي الله عنهما): ان علياً عليه السلام خطب في اليوم الثاني بعد بيعته بالمدينة فقال: «ألا إنّ كل قطعة أقطعها عثمان، وكلّ مالٍ أعطاه من مال الله، فهو مردودٌ في بيت المال، فإن الحقّ القديم لا يُبطله شيء. والله لو وجدته وقد تزوّج به النساء، وفُرّق في البلدان لرددته إلى حاله فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحقُّ فالجورُ عليه أضيق». المصدر نفسه، ١ / ٢٣٢. (نلاحظ فرق بعض الكلمات مما جاء عند الرضي في المتن أعلاه).

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (١٥)، ١ / ٢٣٢.

ليس عرضاً ليشري ويبيع، ولأنّ الفاضل يجد عند الله وعند الناس ثواب فضله،... ولما جاء الإمام عليه السلام سوى بين الناس في العطاء. وبقدر ما كانت هذه السياسة مصدر جذل وفرح للطبقة المُستضعفة الفقيرة الراححة تحت أنقال من الظلم كانت أيضاً صفة مدوية لقريش ولغرورها وخيلائها واستعلائها على الناس^(١). فيها عزز ذلك كلام الإمام عليه السلام حينما خطب في الناس خطبة موضحاً فيها انه سيتبع نظام المساواة بين الناس:

«أيها الناس لا يقولن رجال منكم غدا غمرتهم الدنيا فامتلكوا العقار، وفجروا ما كانوا يخوضون فيه، وأمرتهم في حقوقهم التي يعلمون: حرمانا ابن أبي طالب حقوقنا، ألا وأي رجل من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله يرى ان الفضل له على سواه بصحبته، فإن الفضل غدا عند الله، وانتم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوية ولا فضل فيه لأحد على أحد»^{(٢)(٣)}.

ثانياً: الإجراءات العملية في تطبيق التسوية

جاء تطبيق الإمام عليه السلام لهذه النظرية واضحاً؛ إذ لافرق بين مسلم وآخر، وذلك عندما طلب منه بعض الصحابة بأن يميز في العطاء على الذين يخشى منهم العداء وإثارة الفتنة بين المسلمين، فروى علي بن محمد المدائني: أن طائفة من أصحاب علي عليه السلام مشوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعط هذه الأموال وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، واستعمل من تخاف خلافه من الناس

(١) شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) تأكيد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات-١٣).

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (١٧)، ١/١٩٦.

وفراره، وإنما قالوا له ذلك لما كان معاوية يصنع في المال فقال لهم: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟ لا والله لا أفعل ما طلعت شمس، وما لاح لي في السماء نجم، والله لو كان المال لي لواسيت (جاءت هكذا) بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم؟ ثم سكت طويلاً واجماً، ثم قال: الأمر أسرع من ذلك، قالها ثلاثاً»^(١)، وهذه قاعدة نستنتجها من خلال كلام الإمام عليه السلام بأنه على الحاكم أن لا يميز في العطاء من أجل كسب وود الآخرين ومودتهم إليه وتحقيق ما يطمح إليه حيث قال:

«أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ! وَاللَّهِ لَا أَطُورُهُ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ»^(٢)، وما أمَّ نجمٌ^(٣) في السماء نجماً! لو كان المأل لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المأل مال الله لهم»^(٤)

فيما جاء تشريع الإمام عليه السلام لموارد الدولة بتمثل التسوية في العطاء دون إسراف وتبذير فإنه يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة وبكرمه في الناس، إلا انه يهان عند الله وانه لم يسلك أحداً هذا الطريق إلا حرمه الله من كان يريد أن يتودد إليه بالمال فضلاً عن ذلك فإنه لو احتاج إليهم يوماً عند زلة أو عثرة يعثرها لم يجدهم «ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف»^(٥)، وهو يرفع

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤٤٨/٢.

(٢) سمر سمير: واتيته سمراً أي ليلاً. الزنجشري، أساس البلاغة، مادة (سمر)، ص ٣٠٧.

(٣) أم نجم: أم م، قصده، وأمه وتأمه أيضاً قصده. الفيومي، المصباح المنير، مادة (أم م)، ص ٢٠.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (١٢٦) ٨/٣٠٥.

(٥) قد يكون التبذير والإسراف بمعنى واحد يرادف كل منهما الآخر تارة، وتارة أخرى بمعنى، لأن التبذير بالمعنى الواقعي يختلف عن الإسراف، فالتبذير من مادة بذر بمعنى نثر البذور وتستعمل حين يضيع الإنسان نعمة الله ويطررها جانباً، وبعبارة أخرى ينفق الأموال في غير موضعها، أما الإسراف فهو المبالغة في استهلاك النعم بحيث يخرج من حالة الاعتدال دون أن يضيع شيئاً =

صاحبه في الدنيا، ويضعه في الآخرة، ويكرمه في غير حقه ولا عند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم ممن كان لغيره ودّهم، فإن زلت به النعل يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خليل، (وَأَلَامَ خَدِين^(١))^(٢) (٣)، وبذلك يقول ابن أبي الحديد «واعلم ان هذه مسألة فقهية ورأى علي عليه السلام .. هو التسوية بين المسلمين في قسمة الفيء والصدقات، والى هذا ذهب الشافعي رحمه الله، وأما عمر فإنه لما ولي الخلافة فضّل بعض الناس على بعض، فضّل السابقين على غيرهم، وفضّل المهاجرين من قريش على غيرهم من المهاجرين وفضّل المهاجرين كافة على الأنصار كافة وفضّل العرب على العجم، وفضّل الصريح على المولى... وقد ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى قوله... ثم يقول وإن كان اتباع علي عليه السلام عندنا أولى»^(٤).

حيث إن الإمام عليه السلام يقرن نعمة الله على عباده بإطاعة وليهم، إذ يقول:
«وَأَنْ تَكُونُوا عِنْدِي فِي الْحَقِّ سَوَاءً، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَجِبَتْ لِيهِمْ»

=ظاهرياً، كأن يعد طعاماً كثيراً للغاية وفاخراً لبضعة أفراد، بينما يمكن إطعام عشرات الأفراد بتلك القيمة. الشيرازي، شرح نهج البلاغة، ١٩٨/٥.

(١) خدين: الخدن، صاحب وخادنت الرجل مخادنة. ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (خدن)، ٢٨٠/١.

(٢) قال الشيرازي: والعبارة «الأم خدين» إشارة إلى أن أولئك الأفراد الذين أحسن إليهم فقط لا يقدمون المساعدة لمن أحسن إليهم في يوم عوزه فحسب بل، تبلغ بهم الوضاعة واللؤم أن يتحولوا إلى ذامين، أمّا ما فهمه سراح نهج البلاغة من أن العبارة تعني اللوم والتوبيخ، فلعل ذلك كون الصديق هو المصدق الواضح للوضاعة حين الحاجة. نفحات الولاية (شرح نهج البلاغة)، ١٩٩/٥.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (١٢٦) ٨/٣٠٥.

(٤) المصدر نفسه، ٨/٣٠٦.

النَّعْمَةُ، وَبِإِطَاعَتِكُمُ الطَّاعَةَ... فَخُذُوا هَذَا مِنْ أَمْرَائِكُمْ، وَأَعْطُوهُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ أَمْرَكُمْ»^(١).

وقد بين الإمام عليه السلام وجود الكثير ممن لا يروق لهم نهج الإمام علي عليه السلام، لذلك قد ينظر إلى من يفرق بينهم (كما تسلل بعضهم إلى الشام وانضم إلى معاوية) وبذلك قال الإمام عليه السلام لأحد عماله:

«فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِمَّنْ قَبْلَكَ يَتَسَلَّلُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَا تَأْسَفْ عَلَى مَا يُفُوتُكَ مِنْ عَدَدِهِمْ، وَيَذْهَبُ عَنْكَ مِنْ مَدَدِهِمْ، فَكُفَى لَهُمْ غِيًّا، وَلَكَ مِنْهُمْ شَافِيًّا، فِرَارُهُمْ مِنَ الْهُدَى وَالْحَقِّ، وَإِيضَاعُهُمْ إِلَى الْعَمَى وَالْجَهْلِ، وَإِنَّمَا هُمْ أَهْلُ دُنْيَا مُقْبِلُونَ عَلَيْهَا، وَمُهْطِعُونَ^(٢) إِلَيْهَا، قَدْ عَرَفُوا الْعَدْلَ وَرَأَوْهُ، وَسَمِعُوهُ وَوَعَوْهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا فِي الْحَقِّ أَسْوَةٌ، فَهَرَبُوا إِلَى الْآثَرَةِ^(٣)، فَبُعْدًا لَهُمْ وَسُحْقًا...»^(٤).

فضلاً عن ذلك إن من إجراءات الإمام عليه السلام العملية أنه أكد عدم إثارة الأهل والأقارب حيث يشرح معاملته مع أخيه عقيل عليه السلام لما طلب منه زيادة في العطاء:

«وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَقِيلًا وَقَدْ أَمْلَقَ^(٥) حَتَّى اسْتَمَاحَنِي مِنْ بَرِّكُمْ صَاعًا^(٦)،

(١) ابن أبي الحديد، كتاب (٥٠)، ١٧/١٥.

(٢) مهطعون: هطع، في عنقه تصويب، وقيل المسرع وقد أسرع في سيره. الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (هطع)، ص ٦٧٢.

(٣) الآثره: الأثر، ما بقي من رسم الشيء. ابن زكريا، مجمل اللغة، مادة (أثر)، ١/٨٦.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٧٠) ١٨/٢٤٣.

(٥) أَمْلَقَ: أَمْلَقَ إِمْلاَقًا: افْتَقَرَ وَاحْتَجَّ، الْفِيَوْمِي، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، مَادَّةُ (مَلَقَ)، ص ٣٦٢.

(٦) صَاعًا: صَوَاعُ الْمَلِكِ، كَانَ إِذَا شَرِبَ بِهِ وَيُكَالُ بِهِ، الْأَصْفَهَانِيُّ، الْمَفْرَدَاتُ، مَادَّةُ (صَاعَ)،

ورَأَيْتُ صَبِيَانَهُ شُعْثَ الشُّعُورِ، غُبْرَ الأَلْوَانِ، مِنْ فِقْرِهِمْ، كَأَنَّمَا سُودَتْ وَجُوهُهُمْ بِالْعِظْمِ^(١)، وِعَاوَدِنِي مُوَكِّدًا، وَكَرَّرَ عَلَيَّ القَوْلَ مُرَدِّدًا، فَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ سَمْعِي، فَظَنَّ أَنِّي أَبِيعُهُ دِينِي، وَأَتَّبَعُ قِيَادَهُ، مُفَارِقًا طَرِيقِي، فَأَحْمَيْتُ لَهُ حَدِيدَةً، ثُمَّ أَدْنَيْتُهَا مِنْ جِسْمِهِ لِيَعْتَبِرَ بِهَا، فَضَجَّ ضَجِيجَ ذِي دَنْفٍ^(٢) مِنْ أَلْمِهَا، وَكَادَ أَنْ يُحْتَرِقَ مِنْ مَيْسِمِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: ثَكَلْتِكَ الثَّوَاكِلُ^(٣)، يَا عَقِيلُ! أَتَنْتُنُّ مِنْ حَدِيدَةٍ أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلْعَيْبِ، وَتَجْرُبُنِي إِلَى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِغَضَبِهِ! أَتَنْتُنُّ مِنَ الأَذَى وَلَا أَتَنْتُنُّ مِنْ لَظْيٍّ^(٤).

إن الخطاب الاقتصادي العلوي بوصفه يمثل الشريعة الإسلامية والنظام المتمثل بشخصية الخليفة الذي هو الإمام علي عليه السلام لم يكن بعيداً عن تلك المقاصد في إيجاد منهجية عادلة تحافظ على الثروة من استيلاء ذوي النفوس الضعيفة عليها من جانب، وإيجاد سبل حقيقية لإنشاء مجتمع تتوافر فيه العدالة، ولا يسمح بتكوين إمبراطوريات صغيرة تتحكم بمقدرات الغالبية العظمى من الأفراد من جانب آخر^(٥).

(١) العظم: عُصارة شجر لونه اخضر إلى الكدره، الفراهيدي، العين، ٢/ ٣٤٢.

(٢) دنف: المرض، ورجل دنف، وأمره دنف، وقوم دنف، وقد دنف المريض، الجوهري، تاج اللغة، مادة (دنف)، ٤/ ٤٣٦.

(٣) الثواكل: مفرداها الثكل، الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد، الزبيدي، تاج العروس، مادة (ثكل)، ٤/ ٨٧.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، (٢١٩) ١١/ ١٧٥.

(٥) العمري، حسين: الخطاب في نهج البلاغة، دار الكتب العلمية، (بيروت-٢٠١٠)، ص ١٧٠.

الختامة

الخاتمة

يعطينا البحث صورة الدولة العلوية العصرية، فإن رؤية الإمام عليه السلام لم تكن رؤية مسطرة في مبادئ إسلامية فقط بل إنها نظرية ذات دلالات إنسانية وإيجاعات بأسلوب علمي دقيق.

لقد أعطى الإمام عليه السلام مدلولاً للإدارة في النهج فهي (التدبير-والرعاية-والسلطان-والإمرة) وكان فكره موجهاً لإدارة الأمة إدارة منظمة، وعدم استخدام الإداري (الحاكم) أساليب العنف والبطش والاستبداد، ويبدو الإمام عليه السلام ساعياً لنشر الحق في ربوع الأرض متبعاً بما جاء عن كتاب الله وسنة نبيه.

أما في مسألة الخلافة فقد أكد ضرورة وجود الحاكم والقائد الذي يدير أمور الرعية ويطبق الأحكام التي من شأنها أن تحفظ كيان الأمة ويسودها النظام، على حين وضع الإمام عليه السلام واجبات وحقوقاً للخليفة ضمن ضوابط ومعايير دقيقة.

فالباحثون عن الديمقراطية والشورى سيجدون ان طريقة الإمام في الحكم هي السبيل لضمان المشاركة الجماعية وتحقيق الشورى في الحكم، والتواقون إلى السلم وإلى حقوق الإنسان يجدون الإمام عليه السلام قد رسم منهجاً للحكومات العادلة وللحكام العادلين.

لم يكن الإمام عليه السلام يريد حكماً يقوم على مخالفة القانون أو حكماً لا يحترم حقوق الإنسان أو لا يقوم على مشاركة الرعية، بل كان الحكم الذي يبتغيه هو المستند إلى رأي الأمة والذي يكفل لها أهدافها ويحترم إرادتها.

فيما حدد الإمام عليه السلام القضاة ومميزاتهم إذ بهم ترفع المظالم عن الرعية أما توجيهاته للولاة والعمال فقد كانت بمنزلة توصيات إدارية منظمة لأركان الدولة.

لقد اهتم الإمام عليه السلام بطبقة الكتاب على حين بين مهام الوزير ومكانته ثم بين التعاليم الحربية للمقاتلين مع جملة من الوصايا للقادة وأمراء الجيش.

وما يسعني إلا أن أقول: ما أحوجنا اليوم الى هذه المبادئ لحماية مؤسسات الدولة! تلك التي بثها الإمام عليه السلام ليحوك لنا نسيجاً متكاملًا من الأخلاق والسياسة ليرتديه عالمنا المنخور، وما أحوج البشرية إلى الإمام علي عليه السلام ليقودها بإدارة منتظمة الى نظام عالمي جديد تسوده العدالة والمساواة والحرية!

من خلال الأسس القديمة التي يضعها الإمام عليه السلام لإقامة الدولة العادلة، وعلى الرغم من المسافة التي بيننا وبين الإمام عليه السلام شاسعة إلا أن الظروف التي عاشها من حيث الصراعات وانتهاج السياسة القمعية والتضليل... جميعها تشابه الظروف الراهنة (المستجدة) في كل مكان، لأن الإمام عليه السلام قد عالج تلك المشاكل.

وصفوة القول أن الإمام علياً عليه السلام ليس ابن جيله فقط، بل هو لكل الأجيال - بغض النظر عن انتمائهم العرقي، وهذا واضح وجلي من خلال ما طرحناه وان الإمام عليه السلام كان ولا يزال منهجاً وطريقاً معبداً للأجيال.

المصادر
و
المراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولاً: المصادر الأولية:

(أ)

١. ابن الأثير، أبو السعادات بن محمد الجزري، (ت ٦٠٦هـ / ١٢١٤م). النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، ط ٤ (قم - ١٩٤٤).
٢. ابن الأثير، عز الدين أحمد بن مكرم، (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٧م). أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتاب، (بيروت - د.ت).
٣. الكامل في التاريخ، تح: أبي الفدا عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط ٤، (بيروت - ٢٠٠٣م). اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، (بيروت - ١٩٨٠).
٤. الاحسائي، ابن أبي جمهور، (ت ٨٨٠هـ / ١٤٨٦م). عوالي اللآلي، تقديم: سيد شهاب الدين النجفي، تح: أغا مجتبي العراقي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، (قم - ١٩٨٣).
٥. الأحوازي، أبو محمد الحسيني بن سعيد الكوفي، (إعلام ق ٣ هـ / ق ٩ م). الزهد، تحقيق وإخراج وتنظيم: ميرزا غلام رضا، المطبعة العلمية، (قم - ١٨٩٩).
٦. ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، (ت ٢٠٣هـ / ٨١٠م). الخراج، تح: أحمد محمد

شاكر، دار المعرفة، (بيروت - ١٩٧٩).

٧. الأربلي، صاحب بهاء الدين، (ت ٦٨٢هـ / ١٢٩٨م). التذكرة الفخرية، تح: نوري حمودي القيسي، حاتم صالح الضامن، مطبعة المجمع العلمي، (بغداد - ١٩٨٥).

٨. ابن الأزرقي، أبو عبد الله، (ت ٨٩٦هـ / ١٥٠٣م). بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق: علي سامي النشار، منشورات وزارة الثقافة، (العراق - ١٩٧٨).

٩. الأزرقي، أبو الوليد بن عبد الله، (ت ٢٥٠هـ / ٨٥٧م). أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة - ٢٠٠٤).

١٠. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠هـ / ٩٧٦م). تهذيب اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مراجعة: محمد علي نجد، (مصر - ١٩٦٤).

١١. أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٢م). المهذب في الفروع، دار الفكر، (بيروت - د.ت).

١٢. الإسكافي، أبو جعفر محمد المعتزلي، (ت ٢٢٠هـ / ٨٢٦م). المعيار والموازنة، تح: محمد باقر المحمودي، (قم - ١٩٨١).

١٣. الإسكافي، محمد بن عبد الله الخطيب، (ت ٤٢١هـ / ١٠٢٧م). لطائف التدبير، تح: أحمد عبد الباقي، مطبعة السنة المحمدية، (القاهرة - ١٩٦٤).

١٤. الأصبحي، أبو مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ / ٨٨٥م). المدونة الكبرى، (رواية ابن سعيد التنوخي)، مطبعة السعادة، (القاهرة - ١٩٠٥).

١٥. الموطأ، تح: محمد بيومي، مكتبة الإيمان، (المنصورة - ٢٠٠٥).

١٦. الأصبهاني، محمد بن الحسن بن فورك، (ت ٤٠٦هـ / ١٠١٢م). حدود الأصول، تحقيق وتعليق: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، (بيروت - ١٩٩٩).

١٧. الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، (ت ٣٥٦هـ / ٩٧٢م). الأغاني، تح: إبراهيم السعافين، د. بكر عباس، دار صادر، ط ٣، (بيروت - ٢٠٠٨).

١٨. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت ٥٠٢هـ / ١١٠٩م). المفردات في غريب القرآن، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط ٢، (بيروت - ١٩٩٩).

١٩. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٦م). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٨٨).

٢٠. ابن أعثم، أبو محمد الكوفي، (ت ٣١٤هـ / ٩٢١م). الفتوح، تح: علي شيري، دار الأضواء، (بيروت - ١٩٩٠).

٢١. الآمدي، ناصح الدين عبد الواحد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م). غُرر الحكم ودُرر الكلم، عُني بترتيبه: حسين الأعلمي، منشورات مؤسسة الأعلمي، (بيروت - ٢٠٠٢).

٢٢. الأنصاري محمد بن ابي بكر (ت ق ٧ / ١٣٠٠م). الجوهرة في نسب الإمام علي عليه السلام، تح: د. محمد التونجي، (قم - ١٩٨٠).

٢٣. الأنصاري، عبد الله، (ت ٣٩٦هـ / ١٠٨٩م). منازل السائرين، مكتبة الشرق الجديد، (بغداد - د.ت).

٢٤. الأنصاري، أبو محمد عبد الله بن يوسف، (ت ٧٤١هـ / ١٣٤٧م). مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تح: د. مازن المبارك، أحمد علي حمد الله، دار الفكر، ط ٦، (بيروت - ١٩٨٥).

٢٥. الأيوبي، محمد بن عمر، (ت ٦١٧هـ / ١٢٢٤م). أخبار الملوك ونزهة الممالك والملوك في طبقات الشعراء، تح: ناظم رشيد، دار الشؤون الثقافية، (بغداد - ٢٠٠١).

(ب)

٢٦. ابن بابويه، (ت ٣٢٩هـ / ٩٣٥م). فقه الرضا عليه السلام، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، (قم - ١٩٨٥).

٢٧. الباخري، أبو الحسن علي بن الحسن، (ت ٤٦٧هـ / ١٠٧٥م). دُمية القصر

- ٣٦٠.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام
- وعصرة أهل العصر، قدّم له وعلّق عليه: علم إبراهيم محمود، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٨).
٢٨. الباعوني، محمد بن أحمد الشافعي، (ت ٨٧١هـ / ١٤٧٧م). جواهر المطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، تح: محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، (قم - ١٩٩٤).
٢٩. الباقلائي، أبو بكر بن محمد بن الخطيب، (ت ٤٠٣هـ / ١٠١٠م). إعجاز القرآن، تح: السيد أحمد صقر، دار المعارف، ط ٣، (القاهرة - د.ت). تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تح: عماد الدين أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، (بيروت - ١٩٧٢).
٣٠. البجلي، أبو موسى (ت ٢٢٠هـ / ٨٢٧م). الوصية في الأصول الروائية المعتبرة، أعاد جمعه وترتيبه: الشيخ قيس بهجت العطار، (مشهد - ٢٠٠٨م).
٣١. البحراني، ميثم بن علي بن ميثم، (ت ٦٧٩هـ / ١٢٨٧م). شرح نهج البلاغة، مؤسسة الآداب الشرقية، (النجف - د.ت).
٣٢. البخاري، أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٢م). التاريخ الكبير، المكتبة الإسلامية، (تركيا - د.ت). صحيح البخاري، دار الفكر، (بيروت - ١٩٨١).
٣٣. ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي، (ت ٤٨١هـ / ١٠٨٧م). المهذب، تح: مؤسسة الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - ١٩٩٧).
٣٤. البرسي، رضي الدين رجب بن محمد (ت ٧٧٢هـ / ١٣٧٩م). مشارق أنوار اليقين، دار الفكر، (بيروت - ١٩٥٩).
٣٥. البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد، (ت ٢٧٤هـ / ٨٨١م). المحاسن، عُني بشره وتصحيحه: السيد جلال الدين الأرموي، دار الكتب الإسلامية، (طهران - ١٩١٢).

٣٦. ابن بريال، أبو بكر عبد الباقي، (ت ٥٠٢هـ / ١١٠٨م). تاريخ ابن بريال (كتبه عن ابن حزم)، دراسة وتحقيق: بهمن صالح محمد، سلسلة خزائن التراث، (بغداد - ٢٠١١).

٣٧. البستي، محمد بن حبان، (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٠م). صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (د.م - د.ت). مشاهير علماء الامصار، عني بتصحيحه م. فلايشمهر، (القاهرة - ١٩٥٩). السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، صححه وعلّق عليه: السيد عزيز وآخرون، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٣، (بيروت - ١٩٩٥).

٣٨. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م). تاريخ بغداد، تحقيق ودراسة: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٤).

٣٩. البغدادي، عبد المؤمن عبد الحق، (ت ٧٣٩هـ / ١٣٤٥م). مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، (بيروت - ١٩٩٢).

٤٠. البغدادي، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي، (ت ٢٤٥هـ / ٨٥٢م). الأماي، دار الكتب المصرية، (القاهرة - ١٩٢٦). ذيل الأماي، مطبعة السعادة، ط ٣، (القاهرة - د.ت).

٤١. ابن بكار، الزبير أبو عبد الله، (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٢م). الأخبار الموفقيات، تح: د. سامي مكّي العاني، مطبعة العاني، (بغداد - ١٩٧٢).

٤٢. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، (ت ٤٨٧هـ / ١٠٩٥م). معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق وضبط: مصطفى السقا، ط ٣، (بيروت - ١٩٨٣).

٤٣. البلاذري، أحمد بن جابر بن يحيى، (ت ٢٧٩هـ / ٨٨٥م). أنساب الأشراف، حققه وعلّق عليه: الشيخ محمد باقر المحمودي، منشورات الأعلمي (بيروت - ١٩٧٤). فتوح البلدان، تح: لجنة التحقيق لإحياء التراث، مكتبة الهلال،

(بيروت - ١٩٨٨).

٤٤. البهوتي، منصور بن يوسف الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ / ١٦٥٧م). كشف القناع، تح: كمال عبد المنعم، أبو عبد الله محمد، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٧).
٤٥. البوصيري، احمد بن ابي بكر (ت ٨٤٠هـ / ١٤٤٧م). اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تح: أبي عبد الرحمن عادل، محمد بن اسماعيل، مكتبة الرشيد، (السعودية-١٩٩٨).
٤٦. البيهقي، إبراهيم بن محمد، (ت ٣٢٠هـ / ٩٢٨م). المحاسن والمساوي، دار صادر، (بيروت - ١٩٦٠).
٤٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٤م). السنن الكبرى، دار الفكر، (بيروت - د.ت).
٤٨. البيهقي، علي بن زيد الأنصاري، (ت ٤٩٣هـ / ١١٠٠م). معارج نهج البلاغة، تح: أسعد الطيب، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، (قم - ١٩٦١).

(ت)

٤٩. التبريزي، محمد بن عبد الله العمري، (ت ٧٣٧هـ / ١٣٤٤م). مشكاة المصابيح، محمد الألباني، المكتب الإسلامي، (دمشق - ١٩٦٥).
٥٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٧٩هـ / ٨٨٥م). سنن الترمذي، د.مط، (بيروت - ١٩٨٣).
٥١. ابن تغري بردي، جمال الدين أبو الحسن، (ت ٨١٣هـ / ١٤٢٠م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدّم له وعلّق عليه: محمد حسن شمس الدين، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٤).
٥٢. التنوخي، أبو علي الحسن بن أبي القاسم، (ت ٣٨٤هـ / ٩٩١م). الفرج بعد الشدة، منشورات الشريف الرضي، ط ٢، (قم - ١٨٩٤).
٥٣. التوحيد، أبو حيان علي بن محمد، (ت ٤٠٠هـ / ١٠٠٦م). الإمتاع والمؤانسة،

حققه وعلّق عليه: عبد المنعم فريد، مؤسسة الكتب الثقافية، د. مط، (بيروت - ٢٠٠٦). البصائر والذخائر، حققه وعلّق عليه: أحمد أمين، سيد أحمد صقر، (القاهرة - ١٩٥٣ م)

٥٤. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم، (ت ٧٢٨هـ / ١٣٣٥ م). الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، (بيروت - د.ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح: الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفكر، (بيروت - ١٩٩٢).

(ث)

٥٥. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك، (ت ٤٢٩هـ / ١٠٣٥ م). تحفة الوزراء، تحقيق ودراسة: د. سعد أبو دية، دار البشير، (عمّان - ١٩٩٤). سحر البلاغة وسر البراعة، تح: درويش جويدي، المكتبة العصرية، (بيروت - ٢٠٠٨). يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعارف، ط ٣، (القاهرة - ١٩٦٢).

٥٦. ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى، (ت ٢٩١هـ / ٨٩٨ م). مجالس ثعلب، شرح وتحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، ط ٢، (مصر - ١٩٤٨).

٥٧. الثقفى، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، (ت ٢٨٣هـ / ٨٩٠ م). الغارات، تح: السيد جلال الدين الأرموي، طبع على طريقة أوفسيت في مطابع بهمن.

(ج)

٥٨. الجاحظ، أبو عمرو عثمان بن بحر، (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٢ م). البيان والتبيين، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، (بيروت - د.ت). التاج في أخلاق الملوك، تح: أحمد زكي باشا، المطبعة الاميرية، (دم - د.ت). الحيوان، تح: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، (القاهرة - د.ت). رسائل الجاحظ، قدّم لها وبوّبها: د. علي بو ملحّم، منشورات دار ومكتبة الهلال، (بيروت ١٩٨٧). المحاسن والأضداد، قدّم له وشرحه: د. صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، (بيروت - ٢٠٠٦).

٣٦٤.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

٥٩. الجرجامي، أبو المعالي المؤيد بن محمد، (ت أواخر ق ٦هـ/أواخر ق ١٢م).
نكت الوزراء، تح: نبيلة عبد المنعم، شركة المطبوعات، (بيروت - ٢٠٠٠).

٦٠. الجرجاني، علي بن محمد الحنفي، (ت ٨١٦هـ/١٤٢٤م). التعريفات، حققه
وعلق عليه: نصر الدين تونسي، شركة القدس للتصوير، (القاهرة - ٢٠٠٧).

٦١. الجزري، شمس الدين محمد بن محمد، (ت ٨٣٣هـ/١٤٤٠م). مناقب الأسد
الغالب مُزَّقُ الكتائب ومظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب عليه السلام، تح: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، (مصر - د.ت).

٦٢. الجمحي، عبد الله بن سلام، (ت ٢٣٠هـ/٨٣٧م). طبقات الشعراء، دار
الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠١).

٦٣. الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس، (ت ٣٣١هـ/٩٣٧م). الوزراء
والكتّاب، حققه ووضع فهارسه: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد
الحفيظ شبلي، مطبعة مصطفى البابي، (القاهرة - ١٩٣٨).

٦٤. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٤م). الثبات عند
المات، تح: الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفكر، (بيروت - ١٩٩٢). صفة
الصفوة، دار الجليل، (بيروت - ١٩٩٢). المجتنب من المجتنب، تح: علي حسين،
دار فائز، (السعودية - ١٩٨٨). المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تح:
ناجية عبد الله إبراهيم، شركة المطبوعات، (بيروت - ٢٠٠٠). المنتظم في تاريخ
الملوك والأمم، مطبعة دار المعارف، (حيدرآباد - ١٨٥٩).

٦٥. الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد، (ت ٣٩٢هـ/٩٩٩م). تاج اللغة وصحاح
العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، (القاهرة -
١٩٨٧).

(ح)

٦٦. ابن حبيب، أبو جعفر محمد، (ت ٢٤٥هـ/٨٥٢م). أسماء المغتالين من
الأشراف في الجاهلية والإسلام، تح: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة -

(١٩٥٤).

٦٧. ابن أبي الحديد، عز الدين بن عبد الحميد، (ت ٦٥٦هـ/ ١٢٦٣م). القصائد السبع العلويات، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت - د.ت). شرح نهج البلاغة، كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، جمعه: الشريف الرضي، تح: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، (بيروت - ٢٠١١).

٦٨. الحرائي، محمد بن الحسين بن شعبة، (من أعلام ق ٤هـ / ١٠م). تحف العقول، مطبعة سلمان الفارسي، (قم - ٢٠٠٥).

٦٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٢م). جمهرة أنساب العرب، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ٥، (بيروت - ٢٠٠٩). الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الندوة الجديدة، (بيروت - ١٩٠٢).

٧٠. الحسكاني، عبيد الله بن أحمد الحنفي، (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م). شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، تح: محمد باقر المحمودي، مؤسسة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، (طهران - ١٩٩٠).

٧١. الحضرمي، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت ٤٨٩هـ/ ١٠٩٥م). السياسة (أو الإشارة إلى تدبير الإمارة)، تح: محمد حسن محمد حسن، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٣).

٧٢. الحلي (ابن المطهر)، الحسن بن سليمان (أعلام ق ٨هـ / ١٣م) المحتضر، المطبعة الحيدرية، (النجف - د.ت).

٧٣. الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف، (ت ٧٧٦هـ/ ١٣٧٢م). تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، اعتماد، (قم - ١٩٩٩).

٧٤. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٣٣م). معجم الأدياء، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - ١٩٣٦). معجم البلدان، دار

صادر، ط٣، (بيروت - ٢٠٠٥).

٧٥. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير، (ت ٢١٩هـ / ٨٢٥م). مسند الحميدي، حقق أصوله: أ. حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٨٨).

٧٦. الحميري، أبو العباس عبد الله بن جعفر، (من أعلام ق٣هـ / ٩م). قرب الإسناد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، (قم - ١٩٩٢).

٧٧. ابن حنبل، أبو عبد الله بن محمد، (ت ٢٤٢هـ / ٨٤٨م). الزهد، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٧٨). فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تح: حسن حميد السنيد، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، (قم - ٢٠١١). المسند، دار صادر، (بيروت - د.ت).

٧٨. الحنبلي، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، (ت ٧٣٤هـ / ١٣٤٠م). الاستخراج في أحكام الخراج، صححه: السيد محمد عبد الله الصديق، دار المعرفة بالأزهر، (مصر - ١٩٣٣).

(خ)

٧٩. ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله، (ت ٣٠٠هـ / ٩٠٦م). المسالك والممالك، طبعة أوفسيت بريل، (ليدن - ١٨٨٩).

٨٠. الخصفي، محمد أمين بن عابدين، (ت ١٠٨٨هـ / ١٦٩٥م). الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (بيروت - ١٩٩٥).

٨١. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (ت ٨٠٨هـ / ١٤١٤م). العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٢). المقدمة، دار صادر، ط٢، (بيروت - ٢٠٠٩).

٨٢. الخصبي، أبو عبد الله الحسين بن حمدان (ت ٣٣٤هـ / ٩٤١م). الهداية الكبرى، مؤسسة البلاغ، ط ٢، (دمشق - ٢٠٠٥).
٨٣. الخطبي، أبو محمد إسماعيل بن علي البغدادي (ت ٣٥٠هـ / ٩٦١م). مختصر تاريخ الخلفاء، دراسة وتحقيق: د. سعاد ضمد محمود، منشورات المجمع العلمي، (بغداد - ٢٠٠٦).
٨٤. ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد، (ت ٦٨١هـ / ١٢٨٧م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، ط ٤، (بيروت - ٢٠٠٥).
٨٥. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، (ت ٣٨٧هـ / ٩٩٣م). مفاتيح العلوم، المطبعة الأميرية، (القاهرة - د.ت).
٨٦. الخوارزمي، الموفق بن أحمد الحنفي، (ت ٥٦٨هـ / ١١٧٤م). المناقب، تح: الشيخ مالك المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - ١٩٩٩).
٨٧. ابن خياط، أبو عمرو خليفة العصفري البصري، (ت ٢٤٠هـ / ٨٥٤م). تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق وضبط وتوثيق: د. مصطفى نجيب فؤاد، حكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٥).

(٥)

٨٨. الداودي، أحمد بن نصر المالكي، (ت ٤٠٢هـ / ١٠١١م). الأموال، تحقيق ودراسة: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٨).
٨٩. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت ٣٢١هـ / ٩٢٧م). الاشتقاق، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط ٣، (القاهرة - د.ت).
جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دائرة المعارف، (حيدر آباد، ١٩٤٥). المجتبي، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، (حيدر آباد - ١٩٤٢). الملاحن، تح: أبو إسحاق إبراهيم اطفيس، مكتبة الشرق الجديد، (بغداد - ١٩٩٠).

٩٠. الدورقي، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم، (ت ٢٤٦ هـ / ٨٦٠ م). مسند سعد بن أبي وقاص، حققه وخرّج أحاديثه: عامر حسن طبري، دار البشائر الإسلامية، (بيروت: ١٩٨٧).

٩١. الدولابي، محمد بن أحمد، (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م). الذرية الطاهرة النبوية، تح: سعد المبارك حسن، الدار السلفية، (الكويت - ١٩٩٧).

٩٢. ديار بكري، الشيخ حسين بن محمد (ت ٩٦٦ هـ / ١٥٥٨ م). تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، اعتنى به عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٩).

٩٣. الديلمي، الحسن بن أبي الحسن (أعلام ق ٨ هـ / ق ١٤ م). إرشاد القلوب الى الصواب المنجي من عمل به من أليم العقاب، تح: هاشم الميلاني، مؤسسة الإمام الكاظم عليه السلام (العراق - د.ت).

٩٤. الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، (ت ٢٨٢ هـ / ٨٨٨ م). الأخبار الطوال، تح: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين شيال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (القاهرة - ١٩٥٩).

(ذ)

٩٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٥٧ م). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت - ٢٠٠٣). دول الإسلام، حققه وعلّق عليه: حسن إسماعيل مروة، قدّم له: محمود الأرناؤوط، دار صادر، (بيروت - ٢٠٠٦). سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، حقق هذا الجزء: أكرم البوشي، ط ٩، (بيروت - ١٩٩٣). الكبائر، دار الكتب العلمية، (الكويت - د.ت). ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دراسة وتحقيق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل أحمد، شارك في تحقيقه: د. عبد الفتاح أبو رسن، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٥).

(و)

٩٦. الرازي، الفخر الرازي، (ت ٦٠٦هـ / ١٢١٢م). التفسير الكبير، ط ٣، د. مط، (د.م - د.ت).
٩٧. الرازي، محمد بن بكر بن عبد القادر، (ت ٦٦٦هـ / ١٢٧٣م). مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، (بيروت - د.ت).
٩٨. الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله، (ت ٥٧٣هـ / ١١٨٠م). معجزات علي الكرار عليه السلام، تح: عبد الستار الحاج، (العراق - ٢٠٠٣).
٩٩. ابن أبي الربيع، شهاب الدين أحمد، (أوائل ق ٤هـ / أوائل ق ٩م). سلوك المالك في تدابير المالك، تحقيق وتعليق وترجمة: حامد عبد الله ربيع، مطابع دار الشعب، (القاهرة - ١٩٨٣).
١٠٠. ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر، (ت ٣٠٠هـ / ٩٠٦م). الأعلاق النفيسة، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٨).
١٠١. الرسي، القاسم بن إبراهيم، (ت ٢٤٦هـ / ٨٥٢م). تثبيت الإمامة، تح: صالح الورداني، مركز الغدير، (بيروت - ١٩٩٨).
١٠٢. الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين، (ت ٤٠٦هـ / ١١٥٧م). ديوان الشريف الرضي، صنعه الخبري أبو الحكيم، (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م)، تح: د. عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة - ١٩٧٦). تلخيص البيان عن مجاز القرآن، حققه ووضع فهارسه: محمد عبد الغني، دار إحياء التراث العربية، (القاهرة - ١٩٥٥). حقائق التأويل في مشابه التنزيل، شرحه العلامة الأستاذ: محمد آل كاشف الغطاء، دققته: دار المهاجر، (بيروت - ١٩٣٦). خصائص الأئمة عليهم السلام، تح: محمد هادي الأمين، مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد - ١٩٥٦). المجازات النبوية، تحقيق وشرح: د. طه محمد زيني، منشورات بصيرتي، (قم - د.ت).
١٠٣. الروحي، علي بن محمد (ت ٦٤٨هـ / ١٢٥٥م). بلغة الظرفاء في تاريخ الخلفاء،

تح: عماد احمد هلال وآخرون، (القاهرة-٢٠٠٤).

(ن)

١٠٤. الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت ٣٧٩هـ/٩٨٦م). طبقات النحويين واللغويين، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر - ١٩٥٤).

١٠٥. الزبيدي، محب الدين أبو فيض مرتضى، (ت ١٢٠٥هـ/١٨١٢م). تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت - ١٩٩٤).

١٠٦. الزجاج، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، (ت ٣٣٩هـ/٩٤٦م). الأمل، شرح العلامة: أحمد بن الأمين الشنقيطي، المطبعة المحمودية، ط ٢، (مصر - ١٩٣٥).

١٠٧. الزرندي، محمد بن يوسف بن الحسن الحنفي، (ت ٧٥٠هـ/١٣٥٦م). نظم درر السمطين في فضائل المصطفى و المرتضى والبتول والسبطين، مكتبة الإمام علي عليه السلام، (قم - ١٩٥٨).

١٠٨. ابن زكريا، أبو الحسن بن فارس، (ت ٣٩٥هـ/١٠٤م). مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (بيروت - ١٩٨٦). معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، (قم - ٢٠٠٤).

١٠٩. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر، (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م). أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٨). ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، تح: د. سليم النعيمي، مطبعة العاني، (بغداد - ١٩٨٢). الفائق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٦). المفصل في صنعة الإعراب، تح: علي أبو ملح، دار ومكتبة الهلال، (بيروت - ١٩٩٣).

١١٠. ابن زنجويه، ابو احمد حميد بن مخلد، (ت ٢٥١هـ/٨٥٧م). الأموال، تح: شاعر

ذيب فياض، مركز الملك فيصل، (السعودية-١٩٨٦).

(س)

١١١. سبط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف فرغلي، (ت ٦٥٥هـ / ١٢٦١م). تذكرة الخواص، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات الشريف الرضي، (قم - ١٩٩٧).

١١٢. السجستاني، أبو حاتم سهل بن محمد، (ت ٢٣٥هـ / ٨٤٢م). المعمرون والوصايا، عني بتصحيحه وتعليق حواشيه: محمد أمين خانجي، مطبعة السعادة، (مصر - ١٩٠٥).

١١٣. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٩م). المبسوط، دار المعرفة، (بيروت - د.ت).

١١٤. السرخسي، علي بن ناصر، (من أعلام ق ٥ / ق ١١م). أعلام نهج البلاغة، تح: الشيخ عبد العزيز العطاردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (طهران - ١٩٨٥).

١١٥. ابن سعد، محمد بن عبد الله، (ت ٢٣٠هـ / ٨٣٧م). الطبقات الكبرى، تح: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت - د.ت).

١١٦. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٤م). المخصص، تح: عبد الحميد يوسف هندراوي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٥).

١١٧. ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي، (ت ٤٢٨هـ / ١٠٣٤م). تدبير المنازل (أو السياسات الأهلية)، (مصر - د.ت).

١١٨. السمهودي، عبد الله بن الشريف الشافعي، (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م). وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (ﷺ)، مطبعة المؤيد، (مصر - ١٩٣٦).

١١٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م). إسعاف المبطل برجال الموطن، تح: موفق فوزي جبر، دار الهجرة، (بيروت - ١٩٨٠). الأشباه

والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تح: يحيى مراد، مؤسسة المختار، (القاهرة - ٢٠٠١). تاريخ الخلفاء، تح: محمد أحمد، دار الغد، (القاهرة - ٢٠٠٠). الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة، (بيروت - د.ت). لب اللباب في تحرير الأنساب، دار صادر، (بيروت - د.ت). المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: محمد أحمد جاد المولى، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، (بيروت - د.ت).

(ش)

١٢٠. ابن شاذان، جبرائيل القمي، (ت ٦٦٠هـ / ١٢٦٨م). فضائل ابن شاذان، (قم - ١٩٨٦).
١٢١. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ / ٨١٠م). الأم، دار الفكر، ط ٢، (بيروت - ١٩٨٣).
١٢٢. الشافعي، محمد بن طلحة، (ت ٦٥٢هـ / ١٢٥٨م). مطالب السؤول في مناقب آل الرسول، تح: ماجد أحمد العطية، (العراق - ١٩٥٢).
١٢٣. الشامي، محمد بن يوسف الصالح، (ت ٩٤٢هـ / ١٥٥٠م). سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تح: أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٣).
١٢٤. الشربيني، الخطيب محمد، (ت ٩٧٧هـ / ١٥٦٩م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - ١٩٥٨).
١٢٥. الشرنبلالي، الشيخ حسن بن عمّار الحنفي، (ت ١٠٦٩هـ / ١٦٧٥م). مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الإيمان، ط ٢، (دمشق - ١٩٨٨).
١٢٦. الشعراي، عبد الوهاب بن أحمد الشافعي، (ت ٩٥٢هـ / ١٥٥٩م). الطبقات الكبرى أو (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، تح: سليمان الصالح، دار المعرفة، (بيروت - ٢٠٠٥).

١٢٧. ابن شهر آشوب، مشير الدين أبو عبد الله، (ت ٥٨٨هـ / ١١٩٢م). مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح: لجنة من أساتذة النجف، المطبعة الحيدرية، (النجف - ١٩٥٦). معالم العلماء، ط ٢، (النجف - ١٩٦١).

١٢٨. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، (ت ٥٤٨هـ / ١١٥٤م). الملل والنحل، صححه وعلّق عليه، أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط ٨، (بيروت - ٢٠٠٩).

١٢٩. الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٧٠م). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٨٥). العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين عليه السلام، خرّج مصادره وعلّق عليه: فاضل الفراقي، مكتبة هيئة الأمين، (الكويت - ٢٠٠٤).

١٣٠. الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر، (ت ٥٩٠هـ / ١١٩٣م). النهج السلوك في سياسة الملوك، تح: محمد حسن إسماعيل، احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٣).

١٣١. ابن أبي شيبّة، عبد الله بن محمد الكوفي، (ت ٢٣٥هـ / ٨٤١م). المصنف، ضبطه وعلّق عليه: أ. سعيد اللحام، دار الفكر، (بيروت - ١٩٨٩).

(ص)

١٣٢. الصابي، أبو الحسن هلال بن الحسين، (ت ٤٤٨هـ / ١٠٥٤م). تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء (القسم الضائع)، جمع وتعليق: ميخائيل عواد، مطبعة المعارف، (بغداد - ١٩٤٨). رسوم دار الخلافة، عُنِي بتحقيقه وتعليقه: ميخائيل عواد، دار الآفاق العربية، (القاهرة - ٢٠٠٣).

١٣٣. الصاحب، إسماعيل بن الحسن عباد، (ت ٣٨٥هـ / ٩٩٦م). المحيط في اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، (القاهرة - ١٩٦٢).

١٣٤. ابن الصباغ، علي بن محمد المالكي، (ت ٨٥٥هـ / ١٤٦٢م). الفصول المهمة في معرفة الأئمة عليهم السلام، دار الأضواء، ط ٢، (بيروت - ١٩٨٨).

١٣٥. الصدوق، أبو جعفر علي بن الحسين، (ت ٣٨١هـ/ ٩٨٨م). إكمال الدين وإتمام النعمة، صححه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، (إيران - ١٩٨٥). الأمل، مؤسسة التاريخ العربي، (بيروت - ٢٠٠٩). التوحيد، صححه وعلّق عليه: المحقق السيد هاشم الطهراني، منشورات جماعة المدرسين، (قم - ١٩٦٨). ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، منشورات الرضي، ط ٢، (قم - ١٩٤٨). الخصال، صححه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات النشر الإسلامية، ط ٢، (قم - ١٩٧٥). علل الشرائع، قدّم له: محمد صادق بحر العلوم، منشورات دار الزهراء، (قم - ١٩١٣). عيون أخبار الرضا، صححه وعلّق عليه: العلامة حسين الأعلمي، منشورات الأعلمي، (بيروت - ١٩٩٤). معاني الأخبار، عُنِي بتصحيحه: علي أكبر الغفاري، الناشر: إشارات إسلامي، (قم - ١٩٤١). من لا يحضره الفقيه، صححه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، (قم - ١٩٧٥).

١٣٦. الصفار، أبو جعفر محمد بن الحسين، (ت ٢٩هـ/ ٨٩٧م). بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ، تعليق وتصحيح: العلامة الحاج ميرزا حسن، منشورات الأعلمي، (طهران - ١٩٩٠).

١٣٧. الصفدي، صلاح الدين بن أيّك، (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٨١م). الغيث المسجم في شرح لامية العجم، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٧٥). الوافي بالوفيات، اعتناء: س. ديدنيغ وآخرون، ط ٢، (بيروت - ١٩٩١).

١٣٨. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت ٢١١هـ/ ٨١٧م). المصنف، عُنِي بتحقيقه وأحاديثه: أ. حبيب رحمن الأعظمي، (بيروت - د.ت).

(ض)

١٣٩. الضبي، سيف بن عمر الأسدي، (ت ١٨٠هـ/ ٧٨٦م). الفتنة ووقعة الجمل، جمع وتصنيف: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، ط ٧، (بيروت - ١٩٩٣).

١٤٠. الضبي، محمد بن يعلى بن عامر، (ت ١٦٨هـ/ ٧٧٥م). الأمثال، قدّم له وعلّق عليه: د. إحسان عباس، دار الرائد، (بيروت - ١٩٨١).

(ط)

١٤١. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ/ ٩٦٦م). المعجم الأوسط، تح: أبو معاذ طارق، أبو الفضل عبد الحسن، دار الحرمين للطباعة، (د.م - د.ت).

١٤٢. الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، (ت ٥٤٨هـ/ ١١٥٦م) الاحتجاج، مؤسسة الصفا، ط ٢، (بيروت - د.ت).

١٤٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م). تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط ٣، (القاهرة - ١٩٦٢). تفسير الطبري (المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، قدّم له: خليل الميس، ضبط وتوثيق: صدقي جميل: (د.م - د.ت).

١٤٤. الطبري (الإمامي)، أبو جعفر محمد بن جرير، (أوائل ق ٤هـ/ ق ١٠م). المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، تح: أحمد المحمودي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، مطبعة سلمان الفارسي، (قم - ١٩٩٤). دلائل الإمامة، تح: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، (قم - ١٩٩٣).

١٤٥. الطبري، محب الدين أحمد بن عبد الله، (ت ٦٩٤هـ/ ١٣٠٠م). ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى، دار الكتب المصرية، (القاهرة - ١٩٣٧).

١٤٦. الطبري، محب الدين أبو جعفر الشافعي، (ت ٥٢٥هـ/ ١١٣١م). الرياض النضرة في العشرة المبشرة، مكتبة الخانجي، (القاهرة - د.ت).

١٤٧. الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي، (ت ٧٥٨هـ/ ١٣٦٣م). تحفة الترك فيما يجب أن تعمل الملك، تحقيق ودراسة: رضوان السيد، دار الطليعة، (بيروت - ١٩٩٢).

٣٧٦.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

١٤٨. الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد المالكي، (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٧م). سراج الملوك، مطبعة المنير، (د.م - ١٨١٢).

١٤٩. الطريحي، فخر الدين محمد بن أحمد، (ت ١٠٨١هـ / ١٦٩١م). مجمع البحرين ومطلع النيرين، تح: السيد الحسيني، إعادة: محمد عادل، ط ٢، (قم - ١٩٨٦).

١٥٠. الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا، (ت ٧٠٩هـ / ١٣١٥م). الفخري في الآداب السلطانية والولايات الدينية، دار صادر، (بيروت - د.ت).

١٥١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، (ت ٤٦٠هـ / ١٠٧٦م). الاقتصاد، مطبعة الخيام، منشورات مكتبة جامع جهلستون، (قم - ١٩٨١). رجال الطوسي، تح: جواد الفيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - ١٩٩٥) المبسوط في فقه الإمامية، تح: السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، (طهران - ١٩٦٧) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، تح: الشيخ أغا بزرك، (قم - د.ت).

١٥٢. الطوسي، أبو الفضل علي، (ت ٧٠٠هـ / ١١٣٠م). مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، تح: مهدي هوشمندة، مطبعة دار الحديث، (قم - ١٩٩٧).

١٥٣. الطوسي، نظام الملك حسين بن قوام الدين، (ت ٤٨٥هـ / ١١٠٧م). سياسة نامه (سير الملوك)، ترجمه إلى العربية: د. يوسف بكار، ط ٣، (أربد - ٢٠٠٧).

١٥٤. الطيالسي، سليمان بن داود، (ت ٢٠٤هـ / ٨١٠م). مسند الطيالسي، دار المعرفة، (بيروت - د.ت).

١٥٥. ابن طيفور، أبو الفضل بن أبي طاهر (ت ٣٨٠هـ / ٩٨٨م). بلاغات النساء، منشورات بصيرتي، (قم - د.ت).

(ع)

١٥٦. ابن عاصم، عمرو، (ت ٢٨٧هـ / ٨٩٣م). السنة، المكتب الإسلامي، ط ٣، (بيروت - ١٩٩٣).

١٥٧. العاصمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت ٣٧٨هـ / ٩٩٤م). العسل المصفي في زين

- الفتى شرح سورة هل أتى، هذبه وعلّق عليه: المحقق محمد باقر المحمودي، دار إحياء الثقافة الإسلامية، (إيران - ١٩٩٧).
١٥٨. العاصمي، عبد الملك بن حسين الشافعي، (ت ١١١١هـ/ ١٧١٩م). سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٨).
١٥٩. العامري، أبو الحسن محمد بن يحيى، (ت ٤١٠هـ/ ١٠١٧م). أدب الشهود، دراسة وتحقيق: محيي هلال السرحان، (بغداد - ١٩٩٩).
١٦٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النميري، (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٦٩م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (د.م - د.ت). بهجة المجالس وأنيس المجالس وشحن الذاهن والهامس، دار الكتب العلمية، (بيروت - د.ت). التمهيد، تح: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب - ١٩٦٧).
١٦١. ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد، (ت ٣٢٨هـ/ ٩٣٥م). العقد الفريد، شرح وضبط: أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الأبياري، مكتبة النهضة المصرية، (مصر - ١٩٦٢).
١٦٢. عبد الوهاب، (ت ٦٠٠هـ/ ١٢٠٦م). شرح كلمات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، نشره وطبعه: مير جلال الدين الأرموي، (قم - ١٩٦٩).
١٦٣. ابن العبري، غريغورس أبو الفرج، (ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م). تاريخ مختصر الدول، تصحيح: الأب صالحاني اليسوعي، دار الرائد اللبناني، (بيروت - ١٩٨٣).
١٦٤. ابن عربي، محيي الدين، (ت ٦٣٨هـ/ ١٢٤٤م). محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار، دار صادر، ط ٢، (بيروت - ٢٠٠٥).
١٦٥. ابن عساكر، علي بن الحسن الشافعي، (ت ٥٧١هـ/ ١٢٧٧م). تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، (بيروت - ١٩٩٥).

١٦٦. العسكري، أبو الهلال الحسن بن عبد الله، (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٢م).الأوائل، حققه وعلّق عليه: محمد السيد الوكيل، (المدينة المنورة - ١٩٦٦).التصحيح والتحريف، (شرح ما يقع من التصحيح والتحريف)، تح: عبد العزيز أحمد، مطبعة البابي وأولاده، (مصر - ١٩٦٣).جمهرة الأمثال، حققه ووضع فهارسه: محمد أبو الفضل إبراهيم، عبد الحميد قطامش، دار الجليل، ط ٢، (بيروت - ١٩٦٤).الصناعتين، الكتابة والشعر، تح: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل، منشورات المكتبة المصرية، (القاهرة - ١٩٥٩).الفروق اللغوية، علّق عليه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط ٤، (بيروت - ٢٠٠٦).المصون في الأدب، تح: عبد السلام هارون، سلسلة التراث العربي، (الكويت - ١٩٦٠).

١٦٧. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٥٩م).الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٥).تهذيب التهذيب، دار الفكر، (بيروت - ١٩٨٤).الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، خرج أحاديثه: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، (مصر - ١٨٩٤).فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، (بيروت - د.ت).لسان الميزان، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه: سلمان عبد الفتاح، مكتبة المطبوعات الإسلامية، (د.م - د.ت).المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تح: أ. حبيب الرحمن الأعظمي، (د.م - د.ت).

١٦٨. العمري، أبو الحسن علي بن محمد، (أعلام ق ٥هـ/ ق ١١م).المجدي في أنساب الطالبين، تح: د. أحمد المهدي، مطبعة ستار، ط ٢، (قم - ١٩٩٩).

١٦٩. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٩٦م).شذرات الذهب في أخبار من ذهب، إعداد: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٨).

المصادر والمراجع ٣٧٩

١٧٠. ابن عنبه، جمال الدين محمد بن علي، (ت ٨٢٨هـ / ١٤٣٥م). عمدة الطالب، تحقيق وتصحيح: محمد حسن آل الطالقاني، منشورات المطبعة الحيدرية، ط ٢، (النجف - ١٩٦١).

١٧١. العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود السمرقندي، (ت ٣٢٠هـ / ٩٧٥م). تفسير العياشي، تح: السيد هاشم الموسوي، المكتبة الإسلامية، (طهران - ١٩٨٠).

(غ)

١٧٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م). إحياء علوم الدين، دار المعرفة، (بيروت - د.ت). التبر المسبوك في نصيحة الملوك، مطبعة الآداب، (القاهرة - ١٨٩٩). كيمياء السعادة والقواعد العشرة والأدب في الدين، المكتبة الشعبية، (بيروت - د.ت).

(ف)

١٧٣. الفارابي، أبو النصر محمد بن محمد بن طرخان، (ت ٣٣٩هـ / ٩٤٥م). آراء أهل المدينة الفاضلة، قدّم له وعلّق عليه: د. البير نصري نادر، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، ط ٢، (بيروت - ١٩٨٦).

١٧٤. أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي، (ت ٧٣٢هـ / ١٣٣٨م). المختصر في أخبار البشر، تح: محمود أيوب، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٧).

١٧٥. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت ١٧٥هـ / ٨٧١م). العين، تح: مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط ٢، (إيران - ١٩٧٩).

١٧٦. ابن الفوطي، جمال الدين عبد الرزاق الشيباني، (ت ٧٣٢هـ / ١٣٤٠م). الحوادث الجامعة والتجارب النافعة، تح: بشار عواد معروف عماد عبد السلام، دار الغرب الإسلامية، (بيروت - ١٩٩٧).

١٧٧. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الهويرني، (ت ٨١٧هـ / ١٤١٤م). القاموس المحيط، الشارح: السيد مرتضى عبد الله، (القاهرة - د.ت).

٣٨٠.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

١٧٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (ت ق ٧٧٠هـ / ١٣٤١م). المصباح المنير، دار الحديث، (القاهرة - ٢٠٠٣).

(ق)

١٧٩. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت ٢٧٦هـ / ٨٨٣م). أدب الكاتب، شرح وكتب هوامشه: أ. علي فاعور، دار الكتب العلمية، ط ٤، (بيروت - ٢٠٠٩). الشعر والشعراء، تح: مفيد قميحة ومحمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، ط ٣، (بيروت - ٢٠٠٩). عيون الأخبار، ضبطه وعلّق عليه: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، (بيروت - ٢٠٠٦). غريب الحديث، وضع فهرسه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٨٨). المعارف، دار الكتب العلمية، ط ٣، (بيروت - ٢٠١١).

١٨٠. قدامة بن جعفر، (ت ٣٣٤هـ / ٩٤١م). الخراج وصناعة الكتابة، تح: محمد حسين الزبيدي، دار الحرية، (العراق - ١٩٨١).

١٨١. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٦م). المغني، المطبعة السلفية، (الرياض - ١٩٩٧).

١٨٢. القسطلاني، أحمد بن محمد الشافعي، (ت ٩٢٣هـ / ١٥٣١م). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٦). المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شرحه وعلّق عليه: مأمون بن محيي الدين، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٦).

١٨٣. القفطي، أبو الحسن علي بن يوسف، (ت ٦٤٦هـ / ١٢٤٨م). إنباه الرواة على أنباء النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب المصرية، (القاهرة - ١٩٥٥). المحمدون من الشعراء، اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه: عبد الستار خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (الدكن - ١٩٩٦).

١٨٤. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت ٨٢١هـ / ١١٢٧م). صبح الأعشى في صناعة الانشاء، المطبعة الأميرية، (القاهرة - ١٩١٣). نهاية الأرب في معرفة

أنساب العرب، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتب المصرية، ط ٣، (القاهرة - ١٩٩١).

١٨٥. القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم، (من أعلام ق ٤هـ / ١٠م). تفسير القمي، صححه وعلق عليه: السيد طيب الموسوي، منشورات مكتبة الهدى، ط ٣، (قم - ١٩٨٤).

١٨٦. القندوزي، سليمان بن إبراهيم الحنفي، (١٢٩٤هـ - ١٨٠٠م) ينابيع المودة لذوي القربى، تح: سيد علي جمال، إشراف: دار الأسوة، (قم - ١٩٩٥).

١٨٧. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، (ت ٧٥١هـ / ١٣٥٧م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: الشيخ مشهور سلمان، دار إحياء التراث، (بيروت - د.ت).

(ك)

١٨٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت ٧٩٤هـ / ١٤٠٠م). بدائع الصنائع، تح: محمد عدنان ياسين درويش، دار الفكر، ط ٢، (بيروت - ١٩٩٩).

١٨٩. الكتبي، محمد بن شاکر، (ت ٧٣٤هـ / ١٣٤١م). عيون التواريخ، تح: فيصل السامر، نبيلة عبد المنعم داود، دار الحرية، (بغداد - ١٩٨٠). فوات الوفيات، تح: علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٠).

١٩٠. ابن كثير، أبو الفداء، (ت ٧٧٤هـ / ١٣٨١م). البداية والنهاية، دار الفكر، (بيروت - ١٩٧٨). تفسير ابن كثير، تحقيق وتقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشي، دار المعرفة، (بيروت - ١٩٩١).

١٩١. الكفعمي، إبراهيم علي، (ت ٩٥٠هـ / ١٥٥٧م). جنة الواقية وجنة الأعمال الباقية المشهور بـ (المصباح)، مؤسسة الأعلمي، ط ٣، (بيروت - ١٩٨٣).

١٩٢. الكلبي، أبو منذر هشام بن محمد بن السائب، (ت ٢٠٤هـ / ٨١٠م). جمهرة

٣٨٢.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

النسب (رواية الشكري عن أبي حبيب)، تح: ناجي حسن، (بيروت - ٢٠٠٤).
مثالب العرب والعجم، تح: الشيخ محمد حسن الحاج، دار الأندلس، (بيروت - ٢٠٠٩).

١٩٣. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، (ت ٣٢٩هـ/٩٣٥م). الأصول من الكافي، صححه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، نهض به: الشيخ محمد الأخوندي، مطبعة الحيدري، ط ٣، (طهران - ١٩٦٧). الروضة، دار المرتضى، (بيروت - ٢٠٠٥).

١٩٤. الكندي، أبو عمر بن يعقوب، (ت ٣٥٣هـ/٩٦٠م). الولاية والقضاة، تح: محمد حسن محمد حسن، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٣).

١٩٥. الكنجي، محمد بن يوسف الشافعي، (ت ٦٥٨هـ/ ١٢٦٤م). كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب، تحقيق وتصحيح: محمد هادي الأعلمي، دار إحياء تراث أهل البيت، ط ٣، (طهران - ١٩٨٣).

١٩٦. الكوفي، أحمد بن محمد بن عقدة، (ت ٣٣٣هـ/٩٣٩م). فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، جمعه ورّبه وخرّج له: عبد الرزاق محمد فيض الدين، (د.م - د.ت). الولاية، (د.م - د.ت).

١٩٧. الكوفي، فرات بن إبراهيم، (ت ٣٥٢هـ/٩٥٩م). تفسير الكوفي، تح: محمد كاظم نشر: وزارة الثقافة والأرشاد الإسلامي، (طهران - ١٩٩٠).

(م)

١٩٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٦م). الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، دار الحديث، (القاهرة - ٢٠٠٦). أدب الدنيا والدين، تح: محمد صباح، منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت - ١٩٦٧). قوانين الوزارة، تح: د. رضوان السيد، دار الطليعة، (بيروت - ١٩٧٩). نصيحة الملوك، تح: محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، مطابع الحرية،

(بغداد - ١٩٨٦).

١٩٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٥هـ / ٩٨١م). سنن ابن ماجه، حقه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (بيروت - د.ت).

٢٠٠. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، (ت ٢٨٥هـ / ٩٨٢م). الفاضل، تح: عبد العزيز اليميني، مطبعة دار الكتب المصرية، (القاهرة - ١٩٥٦). الكامل في اللغة والأدب، مؤسسة المعارف، (لبنان - ٢٠٠٢). المقتضب، إعداد: حسن محمد، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٩). المتقي الهندي، علاء الدين حسام الدين، (ت ٩٧٥هـ / ١٥٨١م). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه بكرري حياي، صححه: صفو السقا، مؤسسة الرسالة، (بيروت - ١٩٨٩).

٢٠١. المجلسي، محمد باقر، (ت ١١١١هـ / ١٧١٨م). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مطبعة الأميرة، (بيروت - ٢٠٠٨).

٢٠٢. مجهول. قانون السياسة ودستور الرئاسة، تحقيق ودراسة: محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد - ١٩٨٧).

٢٠٣. المدني، السيد علي خان، (ت ١١٤٠هـ / ١٧٤٧م). الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، تحقيق وتقديم: محمد صادق بحر العلوم، منشورات مكتبة بصيرتي، (قم - ١٨٩٧).

٢٠٤. المدني، ضامن بن شدم (ت ١٠٨٢هـ / ١٦٨٩م). الجمل، تح: تحسين آل شبيب، مطبعة محمد، (د.م - ١٩٩٩).

٢٠٥. المرتضى، علي بن الحسين، (ت ٤٣٦هـ / ١٠٤٧م). رسائل المرتضى، تقديم: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي رجائي، مطبعة سيد الشهداء، (قم - ١٩٨٥). طيف الخيال، تح: حسن كامل الصيرفي، مراجعة: إبراهيم الأبياري، دار إحياء الكتب العربية، (الجمهورية العربية المتحدة - ١٩٦٤). مسائل الناصريات، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، (إيران - ١٩٩٧).

٣٨٤.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

٢٠٦. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (ت ٧٤٢هـ / ١٣٤٨م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه وضبطه وعلّق عليه: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (دمشق - ١٩٨٥).

٢٠٧. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ / ٩٥٣م). إثبات الوصية لعلي بن أبي طالب عليه السلام، مطبوعات دار الأندلس، (بيروت - ٢٠٠٩). التنبيه والإشراف، إشراف: لجنة تحقيق التراث، منشورات دار مكتبة الهلال، (بيروت - ١٩٨١). مروج الذهب ومعادن الجوهر، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٩).

٢٠٨. ابن مسكويه، أبو علي بن محمد بن يعقوب، (ت ٤٢١هـ / ١٠٢٧م). تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تح: كروي سيد حسن، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٣). المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، (ت ٤١٣هـ / ١٠٢٠م). الاختصاص، صححه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، رتب فهرسه: محمود الزيدي، دار المفيد للطباعة، ط ٢، (بيروت - ١٩٩٣). الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، مطبعة قلم، (قم - ٢٠٠٧). الأمل، مؤسسة التاريخ، (بيروت - د.ت). الجمل، منشورات مكتبة الداودي، ط ٢، (قم - د.ت). رسائل في الغيبة، تح: علاء آل جعفر، دار المفيد، ط ٢، (بيروت - ١٩٩٣). المقنعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - ١٩٩٠).

٢٠٩. المقرئ، تقي الدين أبو العباس أحمد، (ت ٨٥٤هـ / ١٤٥١م). المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٥).

٢١٠. المكي، أبو طالب محمد بن أبي الحسن، (ت ٣٨٦هـ / ٩٩٤م). قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، توزيع: مكتبة المتنبّي، (القاهرة - د.ت).

٢١١. المناوي، شمس الدين محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣٩هـ / ١٦٤٥م). فتح القدير شرح جامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه:

- أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٤). النقود والمكايل
والموازين، تح: د. رجاء محمود السامرائي، دار الحرية للطباعة، (بغداد -
١٩٨١).
٢١٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ/ ١٣١٧م).
لسان العرب، دار صادر، ط ٢، (بيروت - ٢٠٠٥).
٢١٣. ابن منقذ، الأمير أسامة، (ت ٥٨٤هـ/ ١٢٠٦م). لباب الآداب، تح: محمد
أحمد شاكر، مكتبة لويس سركيس، المطبعة الرحمانية، (مصر - ١٩٣٥).
٢١٤. المنقري، أبو الفضل نصر بن مزاحم، (ت ٢٠٢هـ/ ٨٠٩م). وقعة صفيين،
تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، ط ٢،
(القاهرة - ١٨٨٤).

(ن)

٢١٥. النابلسي، عبد الغني إسماعيل، (ت ١٠٤٣هـ/ ١٧٤٩م). ذخائر المواريث
في الدلالة على مواضع الحديث، مطبعة النشر والتأليف الأزهرية، (مصر -
١٩٣٤).
٢١٦. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٧م). رجال النجاشي،
تح: موسى الشيرازي الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٥، (قم - ١٩٩٦).
٢١٧. النجفي، شرف الدين، (أعلام ق ١٠هـ/ ق ١٦م). تأويل الآيات، مؤسسة
الإمام المهدي، (قم - د.ت).
٢١٨. ابن النديم، محمد بن إسحاق، (ت ٣٨٠هـ/ ٩٨٧م). الفهرست، ضبطه
وشرحه: د. يوسف علي الطويل، وضع فهارسه: محمد شمس الدين، دار
الكتب العلمية، ط ٣، (بيروت - ٢٠١٠).
٢١٩. النراقي، مهدي بن محمد الكاشاني، (ت ١٢٠٩هـ/ ١٨١٥م). جامع
السعادات، ضبطه: محمد رضا الباني، انتشارات، دار التفسير، (قم - ١٩٩٩).

٣٨٦.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

٢٢٠. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ / ٩٠٩م). خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)، حققه ووضع فهارسه: محمد هادي الأميني، مكتبة نيزي الحديثة، (طهران - د.ت). السنن الكبرى، تح: عبد الغفار سلمان، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩١). فضائل الصحابة، دار الكتب العلمية، (بيروت - د.ت).

٢٢١. النعماني، محمد بن إبراهيم بن جعفر، (ت ٣٦٣هـ / ٩٧١م). دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله ﷺ أفضل السلام، تح: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف (القاهرة - ١٩٦٣).

٢٢٢. النويري، أحمد بن عبد الوهاب، (ت ٧٣٣هـ / ١٣٤١م). نهاية الأرب في فنون الأدب، تح: علي بو ملح، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٤).

٢٢٣. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م). المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفة، (بيروت - د.ت).

٢٢٤. النيسابوري، محمد بن الحسين القتال، (ت ٥٠٨هـ / ١١١٤م). روضة الواعظين، تح: السيد محمد مهدي السيد حسن، منشورات الرضي، (قم - د.ت).

٢٢٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (ت ٢٦١هـ / ٨٣م). جامع الصحيح (صحيح مسلم)، دار الفكر، (بيروت - د.ت).

(هـ)

٢٢٦. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت ٢٢٤هـ / ٨٣١م). الأموال، تح: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٨٦). غريب الحديث، تح: حميد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (الهند - ١٩٦٤).

٢٢٧. ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري، (ت ٢١٨هـ / ٨١٩م). السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شليبي، دار الكتب العلمية، ط٦، (بيروت - ٢٠١١).

٢٢٨. الهلالي، سليم بن قيس، (ت ٧٦هـ / ٦٨٥م). كتاب سليم بن قيس، تح: محمد باقر الأنصاري زنجاني، (بيروت - د.ت).

٢٢٩. الهمداني، ابن الفقيه أبو بكر أحمد، (أعلام ق ٣هـ / ق ٩م). مختصر كتاب البلدان، (أبريل - ١٨٨٥).

٢٣٠. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧هـ / ١٤١٤م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحريه الحافظين: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٨٨). موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، حققه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، محمد رضوان العرقوسي، مؤسسة الرسالة، (بيروت - ١٩٩٣).

(و)

٢٣١. الواسطي، أبو الحسن علي الليثي، (من أعلام ق ٦هـ / ق ١٢م). عيون الحكم والمواعظ، تح: حسين الحسيني، البير جندي، دار الحديث، (قم - ١٩٨٤).

٢٣٢. الواقدي، أبو عبد الله محمد، (ت ٢٠٧هـ / ٩١٤م). المغازي، تح: د. مارسدن جونز، منشورات مؤسسة الاعلمي، ط ٣، (بيروت - ١٩٨٩).

٢٣٣. ابن الوردي، عمر بن مظفر المقرئ الشافعي، (ت ٧٤٩هـ / ١٣٥٥م). تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٦).

٢٣٤. الوشاء، أبو الطيب محمد بن إسحاق بن يحيى، (من أعلام ق ٣هـ / ق ٩م). الظرف والظرفاء أو (الموشى)، مطبعة التقدم، ط ٢، (مصر - ١٩٠٤).

٢٣٥. وكيع، محمد بن خلف بن حيان، (ت ٣٠٦هـ / ٩١٨م). إخبار القضاة، عالم الكتب، (بيروت - د.ت).

(ي)

٢٣٦. الياضي، أبو محمد عبد الله، (ت ٧٦٨هـ / ١٣٧٥م). مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور،

منشورات دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٧).

٢٣٧. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن واضح، (ت ٢٩٢هـ/ ٨٩٩م). البلدان، وضع حواشيه: محمد أمين ضناوي، دار الكتاب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٢). تاريخ اليعقوبي، علق عليه ووضع حواشيه: خليل المنصور، دار الزهراء، (قم - ١٩٩٨). مشاكلة الناس لزمانهم، تح: وليم ملورد، جار الكتاب الجديد، (بيروت - ١٩٦٢).

٢٣٨. أبو يعلى، أحمد بن المثنى الموصل، (ت ٣٠٧هـ/ ٩١٤م). مسند أبي يعلى، حققه وخرّج أحاديثه: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، (دمشق - د.ت).

٢٣٩. أبو يعلى، محمد بن الحسين الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ - / ١٠٦٤م). الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٦).

٢٤٠. اليعمري، ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله، (ت ٧٣٤هـ/ ١٣٤٢م). السيرة النبوية (المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير)، مؤسسة عز الدين، (بيروت - ١٩٨٦).

٢٤١. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٠م). الخراج، تح: أ. محمود الباجي، دار بوسلامة، (تونس - ١٩٨٤).

ثانياً: المراجع الحديثة

٢٤٢. آبادي، محمود حميد. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط ٢، (الهند - ١٩٥٦).

٢٤٣. آل ياسين. نهج البلاغة.. لمن!، مطبعة أوفسيت، (د.م - ١٩٧٧).

٢٤٤. الألوسي، محمد شكري البغدادي. بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، عني بشرحه وتصحيحه، محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٣٥).

- المصادر والمراجع ٣٨٩.
٢٤٥. إبراهيم، أحمد لبيد وآخرون. الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، (بغداد-١٩٩٢). عصر النبوة والخلافة الراشدة، منشورات دار الحكمة، (بغداد -١٩٩٢).
٢٤٦. إسماعيل، محمد بكر. فقيه الأمة ومرجع الأئمة علي بن أبي طالب عليه السلام، (قم - ٢٠٠٦). رجال أحبهم الرسول صلى الله عليه وسلم وبشرهم بالجنة، دار المنار، (القاهرة-٢٠٠٠).
٢٤٧. الاصبهاني، حسن الميرجهاني. مصباح البلاغة (مستدركات نهج البلاغة)، مؤسسة التاريخ الإسلامي، (بيروت-٢٠٠٨).
٢٤٨. الأعظمي، عواد مجيد، الكيسي، حمدان عبد المجيد. دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، مطبعة التعليم العالي، (بغداد-١٩٩٨).
٢٤٩. أمين، أحمد. فجر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط٩، (مصر - ١٩٦٩). يوم الإسلام، دار المعارف، (القاهرة-١٩٥٢).
٢٥٠. الأمين، محسن. أعيان الشيعة، حققه وخرّجه: حسن الأمين، دار التعارف، (بيروت -١٩٨٣).
٢٥١. الأميني، عبد الحسين أحمد. الغدير في الكتاب والسنة والأدب، دار الكتب الإسلامية، (طهران -١٩٦٧).
٢٥٢. الأنطاكي، عبد المسيح. الملحمة العلوية، مؤسسة الأعلمي، ط٢، (بيروت -١٩٩١).
٢٥٣. بارا، أنطوان. الحسين في الفكر المسيحي، انتشارات الهاشمي، (قم - ١٩٨٤).
٢٥٤. الباليستاني، أحمد محمد. التفكير في الإسلام، دار الحرية، (بغداد - ١٩٨٩).
٢٥٥. ابن بدران، عبد القادر بن محمد. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، (دمشق - د.ت).
٢٥٦. بحري، محمد عبد الله. تطور نظم الحكم في الجزيرة العربية منذ العصور التاريخية

- ٣٩٠.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام
- حتى القرن الثالث، هيئة أبو ظبي للثقافة والنشر، (الإمارات - ٢٠٠٧).
٢٥٧. بسيوني، عبد الغني. أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية، (بيروت - ١٩٨٣).
٢٥٨. بطاينة، ضيف الله. الحضارة الإسلامية، دار الفرقان، (عمّان - ٢٠٠٢).
٢٥٩. بيضون، لبيب إبراهيم. تصنيف نهج البلاغة، مطبعة مكتب الإعلام، ط ٣، (قم - ١٨٥٧).
٢٦٠. التليدي، أبو الفتوح عبد الله. الأنوار الباهرة في فضائل أهل البيت النبوي والذرية الطاهرة، مكتبة الإمام الشافعي، (السعودية - ١٩٩٧).
٢٦١. التيجاني، السماوي. فاسلوا أهل الذكر، مؤسسة الفجر، (لندن - ١٩٩١).
٢٦٢. جرداق، جورج. الإمام علي عليه السلام، صوت العدالة الإنسانية، ذوي القربى، (قم - ١٩٥٢).
٢٦٣. الجزيري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية، (مصر - ١٩٧٠).
٢٦٤. الجليلي، محمود. المكايل والأوزان والنقود العربية، دار الغرب الإسلامي، (بيروت - ٢٠٠٥).
٢٦٥. الجميلي، رشيد. تاريخ العرب، (بيروت - ١٩٧٢).
٢٦٦. جمال، عبد الناصر. المعجم الاقتصادي، دار أسامة، (عمّان - ٢٠٠٦).
٢٦٧. الجنابي، طلال. أبو تراب، دار العربية للموسوعات، (د.م - د.ت).
٢٦٨. جودة، جمال محمد. العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، الشركة العربية للطباعة، (الأردن - ١٩٧٧).
٢٦٩. حاتم، نوري. النظام السياسي في عهد الإمام علي عليه السلام للأشتر، مؤسسة المرتضى العالمية، (بيروت - ١٩٩٤).
٢٧٠. حتي، فيليب وآخرون. تاريخ العرب (المطول)، دار الكشاف، ط ٣، (بيروت

-(١٩٦١).

٢٧١. حرب، علي. الفكر والحديث، دار الكنوز الأدبية، (بيروت - ١٩٩٧).
٢٧٢. حسن، إبراهيم حسن، حسن، علي إبراهيم. النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط ٤، (القاهرة - ١٩٧٠).
٢٧٣. حسن، إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي والثقافي، مكتبة النهضة المصرية، ط ٩، (القاهرة - ١٩٧٥).
٢٧٤. حسن، محمد حسن. الاستشراق برؤية شرقية، بيت الوراق، (بغداد - ٢٠١١).
٢٧٥. حسين، طه. الفتنة الكبرى، دار المعارف، ط ٦، (مصر - ١٩٦٦).
٢٧٦. الحكيم، حسن عيسى. النظم الإسلامية، مكتبة الرواد للطباعة، (بغداد - ١٩٩٠).
٢٧٧. الحلو، محمد عبد الفتاح. أعلام التراث العربي الإسلامي، المكتبة المصرية، ط ٩، (مصر - ١٩٦٩).
٢٧٨. أبو حمد، رضا صاحب. السياسة المالية، مركز الأمير لإحياء التراث، (النجف - ٢٠٠٦).
٢٧٩. الخامني، علي. العودة إلى نهج البلاغة، ترجمة عباس نور الدين، الدار الإسلامية، (بيروت - د.ت).
٢٨٠. الخربوطلي، علي حسن. الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الحانجي، (القاهرة - د.ت). تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، دار المعارف، (مصر - ١٩٥٩).
٢٨١. الخضري، محمد بيك. محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية)، دار الكتب العلمية، ط ٢، (بيروت - ٢٠٠٧).
٢٨٢. خليل، محسن. في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، دار الشؤون الثقافية العامة، ط ٢، (بغداد - ١٩٨٦).
٢٨٣. خيرو، رمزية عبد الوهاب. إدارة العراق في صدر الإسلام، دار الحرية، (بغداد

٣٩٢.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

-(١٩٧٨).

٢٨٤. دحلان، أحمد زيني المالكي الشافعي. الفتوحات الإسلامية بعد مضي
الفتوحات النبوية، دار صادر، (بيروت - ٢٠٠٩).

٢٨٥. درنيقة، محمود أحمد. الموجز في الحضارة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب،
(بيروت - ٢٠١٠).

٢٨٦. دستغيب، الشهيد. التفكير، مكتبة الفقيه، (قم - د.ت).

٢٨٧. الدوري، عبد العزيز. مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي، مركز دراسات الوحدة
العربية، (بيروت - ٢٠٠٧). تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع، مركز
دراسات الوحدة العربية، ط ٤، (بيروت - د.ت). أوراق في التاريخ والحضارة،
مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٢، (بيروت - ٢٠٠٩).

٢٨٨. الربيعي، أحمد أمين. العُديق النضيد بمصادر ابن أبي الحديد في شرح نهج
البلاغة، مطبعة العاني، (بغداد - ١٩٨٧).

٢٨٩. رشيد، أحمد. نظرية الإدارة العامة، دار المعارف، (القاهرة - ١٩٨١).

٢٩٠. رضا، محمد. نحو نظرية إدارية في الدولة الإسلامية، دار الملاك، (بيروت -
٢٠٠٩).

٢٩١. رمضان، مروان و(آخرون). الموسوعة الإدارية الشاملة، إشراف: سليم
الياس، مركز الشرق الأوسط الثقافي، (بيروت - د.ت).

٢٩٢. رهبر، محمد تقي. دروس سياسية في نهج البلاغة، دار الولاة، (بيروت -
٢٠٠٤).

٢٩٣. الرئيس، ضياء الدين. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار،
(القاهرة - ١٩٨١).

٢٩٤. الزبيدي، عبد الرضا عبد الأمير. في الفكر الاجتماعي عند الإمام علي، مكتبة
فدك، (قم - ٢٠٠٥).

- المصادر والمراجع ٣٩٣
٢٩٥. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ط ٨، (دمشق - ٢٠٠٥).
٢٩٦. الزركلي، خير الدين. الأعلام، دار العلم للملايين، ط ٤، (بيروت - ١٩٩٩).
٢٩٧. زيدان، جرجي. تاريخ التمدن الإسلامي، راجعه وعلق عليه: د. حسين مؤنس، دار الهلال، (مصر - ١٩٦٢). تاريخ آداب اللغة العربية، مطبعة الهلال، (مصر - ١٩١٢).
٢٩٨. سابق، سيد. فقه السنّة، دار الكتاب العربي، (بيروت - د.ت).
٢٩٩. سالم، رحيم محمد. الاتجاهات الفكرية عند الإمام علي (عليه السلام)، مركز الصدرين للدراسات والبحوث، (بغداد - ٢٠٠٧).
٣٠٠. السامرائي، إبراهيم. مع نهج البلاغة (معجم)، دار الفكر، (عمّان - ١٩٨٧).
٣٠١. السامرائي، حسام القوام. المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، مكتبة دار الفتح، (دمشق - ١٩٧١).
٣٠٢. السامرائي، عبد الله سلوم. الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية، دار واسط، ط ٣، (بغداد - ١٩٨٨).
٣٠٣. السعيد، أنيس. علي بن أبي طالب ديكتاتورية الفقراء، دار الطباعة، (النجف - ٢٠١٠).
٣٠٤. السعيد، عبد الله جمعان. سياسة المال في الإسلام، (قطر - ٢٠٠٨).
٣٠٥. السلمي، علي و(آخرون). أساسيات الإدارة، مراجعة: د. علي عبد المجيد، دار الكتب المصرية، (القاهرة - ١٩٩٢).
٣٠٦. سلهب، نصري. في خطى علي، دار الكتاب اللبناني، (بيروت - ١٩٧٣).
٣٠٧. السويدي، أبو الفوز محمد أمين البغدادي. سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، منشورات دار المحبين، ط ٢، (إيران - ٢٠٠٦).
٣٠٨. سيد جاسم، عزيز. علي بن أبي طالب سلطة الحق، تحقيق وتعليق: صادق

- ٣٩٤.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام
٣٠٩. جعفر الروازق، الغدير للطباعة، (قم - ٢٠٠٠).
٣٠٩. الشافعي، احمد محمود وآخرون. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، منشورات الجلبي، (بيروت-٢٠٠٣).
٣١٠. شرف الدين، عبد الحسين. المراجعات، دار القارئ، ط٣، (د.م - ٢٠٠٤).
٣١١. الشرقاوي، عبد الرحمن.
٣١٢. علي عليه السلام، إمام المتقين، مطبوعات دار الأندلس، (بيروت - ٢٠٠٩).
٣١٣. الشريف، أحمد إبراهيم. مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، دار الفكر العربي، ط٢، (القاهرة - ١٩٦٥).
٣١٤. الشطشاط، علي حسين. دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار قباء، (القاهرة - ٢٠٠٠).
٣١٥. شلبي، إبراهيم أحمد. تطور الفكر السياسي، دار الجامعة، (بيروت - ١٩٨٥).
٣١٦. شمس الدين، محمد مهدي. دراسات في نهج البلاغة، وثق أصوله وحققه وعلق عليه: الأستاذ سامي العزيزي الغراوي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامية، مطبعة ستار، (قم - ٢٠٠٧). عهد الأشر، مؤسسة الوفا، (بيروت - ٢٠٠٠).
٣١٧. شنشل، فلاح. نظام الحكم والإدارة في الإسلام (عهد الإمام عليه السلام نموذجاً، دار المحجة البيضاء، (بيروت - ٢٠١١).
٣١٨. الشهرستاني، هبة الدين. ما هو نهج البلاغة، مطبعة النعمان، ط٣، (النجف - ١٩٩٠).
٣١٩. الشيرازي، ناصر مكارم. نفحات الولاية (شرح نهج البلاغة)، دار المحجة البيضاء، ط٢، (بيروت - ٢٠٠٧).
٣٢٠. الصادقي، محمد علي. علي والحاكمون، مكتبة المكتبة، (بيروت - ٢٠١١).
٣٢١. صالح، صبحي. النظم الإسلامية، منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير، (قم - ١٩٩٦).

- المصادر والمراجع..... ٣٩٥
٣٢٢. صليبا، جميل. المعجم الفلسفي للألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، (بيروت - ١٩٧١).
٣٢٣. الطائي، يحيى. التعزير في الفقه الإسلامي، (قم - ٢٠٠٢).
٣٢٤. الطبرسي، حسن النوري. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (بيروت - ١٩٨٧).
٣٢٥. طبلية، القطب محمد. نظام الإدارة في الإسلام، دار الفكر، (القاهرة - ١٩٧٨).
٣٢٦. الطماوي، سليمان. مبادئ علم الإدارة العامة، مطبعة عين شمس، ط ٤، (القاهرة - ١٩٨٦).
٣٢٧. الطهراني، آغا برزك. الذريعة في تصانيف الشيعة، دار الأضواء، (بيروت - ١٩٨٣).
٣٢٨. طي، محمد. الإمام علي عليه السلام، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط ٢، (بيروت - ١٩٩٧).
٣٢٩. عاشور، سعيد عبد الفتاح، و(آخرون). دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، منشورات ذات السلاسل، ط ٢، (الكويت - ١٩٨٦).
٣٣٠. عاشور، محمد. آهات علي ومعاناته، مؤسسة التاريخ العربي، (بيروت - د.ت).
٣٣١. العاني، حسان محمد شفيق. نظرية الحريات العامة، المكتبة القانونية، (بغداد - ٢٠٠٨).
٣٣٢. عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، تقديم: منصور فهمي، دار الفكر للطباعة، ط ٣، (مصر - ١٩٩٢).
٣٣٣. عبد الحميد، صائب. تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي، الغدير، ط ٢، (بيروت - ٢٠٠٠).
٣٣٤. عبد الزهراء، الخطيب. مصادر نهج البلاغة وأسانيده، دار الأضواء، ط ٣، (بيروت - ١٩٨٥).

- ٣٩٦.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام
٣٣٥. عبدة، محمد. شرح نهج البلاغة، مطبوعات دار الأندلس، (لبنان - ٢٠١٠).
٣٣٦. العجلاني، منير. عبقرية الإسلام في الحكم، دار الكتاب الجديد، (الرياض - ١٩٦٥).
٣٣٧. العزيزي، روكس بن زايد. أسد الإسلام، وقديسة، مطبعة النعمان، (النجف - ١٩٦٧).
٣٣٨. العقاد، عباس محمود. عبقرية الإمام علي عليه السلام، دار التربية للطباعة والنشر، (بغداد - ٢٠٠١). عبقرية محمد صلى الله عليه وسلم، دار التربية للطباعة والنشر، (بغداد - ٢٠٠١).
٣٣٩. عكاشة، محمود أحمد. تاريخ الحكم في الإسلام، مؤسسة المختار للنشر، (القاهرة - ٢٠٠٢).
٣٤٠. العلايلي، عبد الله. الإمام الحسين عليه السلام، الناشر: مكتبة الشريف الرضي، (قم - ٢٠٠٥).
٣٤١. علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام مطبعة جامعة بغداد، (بغداد-د.ت)
٣٤٢. علي، سيد أمير. مختصر تاريخ العرب، نقله إلى العربية: عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، مطبعة الإرشاد، (بغداد - ١٩٦٧).
٣٤٣. العلي، صالح أحمد. الإدارة في العهود الإسلامية الأولى، شركة المطبوعات، (بيروت - ٢٠١٠). التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة، ط ٢، (بيروت - ١٩٦٩). محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بغداد - ١٩٥٤).
٣٤٤. العلي، عادل فليح، كداوي، طلال محمود. اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب للطباعة والنشر، (الموصل - ١٩٨٩).
٣٤٥. علي، محيي الدين. ابن أبي الحديد (سيرته وآثاره الأدبية والنقدية)، مكتب

- المصادر والمراجع ٣٩٧.
- المواهب، (النجف - ٢٠٠٥).
٣٤٦. عمارة، محمد و(آخرون). علي بن أبي طالب نظرة عصرية جديدة، الدار العربية للموسوعات، (بيروت - د.ت).
٣٤٧. عمر، فاروق و(آخرون). النظم الإسلامية، دار الحكمة، (بغداد - ١٩٨٧).
٣٤٨. العمري، حسين. الخطاب في نهج البلاغة، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠١٠).
٣٤٩. فاخوري، حنا. تاريخ الأدب العربي، دار اليوسف للطباعة، (بيروت - د.ت).
٣٥٠. فضل الله، عبد المحسن. نظام الحكم والإدارة في عهد الأشر، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠١٠).
٣٥١. الفضلي، عبد الهادي. مشكلة الفقر، مطبعة النعمان، (النجف - د.ت).
٣٥٢. الفكيكي، توفيق. الراعي والرعية، مطبعة أسعد، (بغداد - ١٩٦٢).
٣٥٣. فياض، عبد الله. محاضرات في صدر الإسلام والدولة الأموية، مطبعة الإرشاد، (بغداد - ١٩٦٧).
٣٥٤. القاسمي، ظافر. نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي.
٣٥٥. القصير، عبد اللطيف. الإدارة العامة (المنظور السياسي)، مراجعة: د. خليل الشجاع، مطبعة جامعة بغداد، ط ٢، (بغداد - ١٩٨٠).
٣٥٦. القلعجي، محمد رواسي، قتيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط ٢، (بيروت - ١٩٨٨).
٣٥٧. القمي، علي عباس. سفينة البحار، ط ٢، (طهران - د.ت).
٣٥٨. شرح نهج البلاغة، دار الرسول الأكرم (ص)، (بيروت - ٢٠٠٧). الكني والألقاب، تقديم: محمد هادي الأميني، مكتبة الصدر، ط ٢، (طهران - د.ت).
٣٥٩. كاشف الغطاء، الشيخ هادي. مستدرك نهج البلاغة، دار الأندلس، (بيروت - ١٩٩٦).

- ٣٩٨.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام
٣٦٠. الكبيسي، حمدان عبد المجيد. الخراج، أحكامه ومقاديره، شركة المطبوعات، (بيروت - ٢٠٠٤).
٣٦١. الكبيسي، عامر. الإدارة العربية الإسلامية، (فكر وتطبيق، نشر: المكتبة الوطنية، (بغداد - ١٩٩٤).
٣٦٢. كتاني، سليمان. الإمام علي عليه السلام نبراس ومتراس، ط ٢، مطبعة الأزهر، (بغداد - ١٩٦٧).
٣٦٣. كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - د.ت).
٣٦٤. الكرياسي، محمد جعفر إبراهيم. صحائف من نهج البلاغة (صحيفة الأحداث العسكرية)، منشورات دار الوفاق، مطبعة الجاحظ، (بغداد - ١٩٩١).
٣٦٥. الكروي، إبراهيم، شرف الدين، عبد التواب. المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ذات السلاسل، ط ٢، (الكويت - ١٩٨٧).
٣٦٦. الكلانترى، علي أكبر. الجزية وأحكامها، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - ١٩٩٦).
٣٦٧. الكيلاني، محمد سيد. أثر التشيع في الأدب العربي، دار العرب اللبناني، ط ٢، (القاهرة - ١٩٩٦).
٣٦٨. ماهر، سعاد. مشهد الإمام علي (رضي الله عنه) في النجف وما به من الهدايا والتحف، دار المعارف، (القاهرة - ١٩٦٧).
٣٦٩. مبارك، زكي. عبقرية الشريف الرضي، مكتبة الثقافة الدينية، ط ٢، (القاهرة - ٢٠٠٩). النشر الفني في القرن الرابع، المكتبة التجارية الكبرى، ط ٢، (مصر - ١٩٣٢).
٣٧٠. المباركفوري، الحافظ أبو العلاء محمد. تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٩).
٣٧١. المحنك، هاشم حسين ناصر. أوضاع الكوفة الاقتصادية في عهد الإمام

- المصادر والمراجع ٣٩٩
- علي عليه السلام، دار أنباء، (النجف - ٢٠٠٤) فلسفة الإدارة المعاصرة والمجتمع، مطبعة القضاء، (النجف - ١٩٩٠).
٣٧٢. محسن، يحيى رمزي. موارد ابن أبي الحديد في كتاب نهج البلاغة، نشر: المفتش العام في ديوان الوقف الشيعي، (بغداد - ٢٠٠٩).
٣٧٣. المحمودي، محمد باقر. منهاج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، مطبعة النعمان، (النجف - ١٩٦٨).
٣٧٤. مرطان، سعيد سعد. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، (بيروت - ١٩٨٦).
٣٧٥. مركز نون للتأليف والترجمة. الحرية الفكرية، نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ط ٢، (إيران - ٢٠٠٨).
٣٧٦. مسعود، جبران. الرائد، دار العلم للملايين، ط ٢، (بيروت - ١٩٦٧).
٣٧٧. مسلم، عمّار جاسم. تفسيرات فيسولوجية في نهج البلاغة، منشورات الاجتهاد، (بيروت - ٢٠٠٩).
٣٧٨. مطهري، مرتضى. في رحاب نهج البلاغة، دار المصطفى العالمية، ط ٢، (لبنان - ٢٠١٠).
٣٧٩. معروف، ناجي. تاريخ علماء المستنصرية، مطبعة العاني، ط ٢، (بيروت - ١٩٦٥). المدخل إلى تاريخ الحضارة العربية، مطبعة العاني، (بغداد - ١٩٦٠).
٣٨٠. معلوف، لويس. المنجد في اللغة، دار المشرق، ط ١، (بيروت - ١٩٧٣).
٣٨١. مغنية، محمد جواد. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، إعداد: عباس اللويز، مؤسسة الشيخ مظفر الثقافية، (بيروت - د.ت). الفقه على المذاهب الخمسة، دار المعارف، ط ٧، (بيروت - ١٩٨٢). في ظلال نهج البلاغة، دار العلم للملايين، (بيروت - ١٩٧٣).
٣٨٢. الملاح، هاشم يحيى. الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام رجل المثل والمبادئ، دار

- ٤٠٠.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام
- الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٧). حكومة الرسول المصطفى عليه السلام، الدار العربية للموسوعات، (بيروت - ٢٠٠٤).
٣٨٣. الملاح، محمود. شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، (النجف - ١٩٥٤).
٣٨٤. الموسوي، محسن باقر. الإدارة والنظام الإداري عند الإمام علي عليه السلام، مركز الغدير، (بيروت - ١٩٩٨). المدخل على علوم نهج البلاغة، دار العلوم، (بيروت - ٢٠٠٢).
٣٨٥. الموريتاني، محمد الأمين بن الشيخ فريد. الرقابة الإدارية في العهد الراشدي، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠١٠)
٣٨٦. الناصر، عبد المنعم. فن إدارة الدولة في الإسلام، عهد مالك الأشتر، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠١١).
٣٨٧. الناطور، شحاده وآخرون. النظم الإسلامية، دار الكندي، (الأردن - ١٩٨٨).
٣٨٨. النبراوي، فتحية عبد الفتاح. تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار المعارف، (مصر - ٢٠٠٨).
٣٨٩. نجمان، ياسين. تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بيت الموصل للنشر، (الموصل - ١٩٨٨).
٣٩٠. نعمة، عبد الله. مصادر نهج البلاغة، (بيروت - ١٩٧٣).
٣٩١. نور الدين، عباس. عهد أمير المؤمنين إلى القادة، مركز بقية الله الأعظم، (بيروت - ١٩٩٨).
٣٩٢. هبو، أحمد رحيم. تاريخ العرب قبل الإسلام، ط ٢، (حلب - ١٩٨١).
٣٩٣. الهروي، عبد السمیع. لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام، مراجعة: عفاف توفيق، الهيئة المصرية للكتاب، (مصر - ١٩٨٦).
٣٩٤. هيفاء، راجي أنور. الإمام علي عليه السلام في الفكر المسيحي المعاصر، دار العلوم، ط ٣، (بيروت - ٢٠١٠) مقدمة في معرفة الإمام علي عليه السلام، مؤسسة الفكر الإسلامي،

(بيروت - ٢٠٠٣).

٣٩٥. اليزدي، محمد كاظم عبد العظيم. العروة الوثقى، دار نشر الإمام علي عليه السلام، ط ٣، (قم - ١٨٣١).

٣٩٦. يعقوب، أحمد حسين. النظام السياسي في الإسلام (رأي الشيعة - رأي السنة - حكم الشرع)، (قم - ١٩٩٨). الخطط السياسية لتوحيد الأمة الإسلامية، دار الفجر، ط ٢، (لندن - ١٩٩٤).

ثالثاً: المراجع العربية

٣٩٧. الأردكاني، رضا الداودي. الفكر العربي والحضارة العربية، تعريب: عبد الرحمن العلوي، دار الهادي، (بيروت - ٢٠٠٤).

٣٩٨. بروكلمان، كارل. تاريخ الأدب العربي، نقله إلى العربية، د. السيد يعقوب سكر، راجع ترجمته: د. رمضان عبد التواب، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، (قم - ٢٠٠٥).

٣٩٩. جب، هاملتون. دراسات في حضارة العرب، تح: ستغافورد دشبونو، وليم بوك، ترجمة: د. إحسان عباس، محمد يوسف نجم، محمد زايد، دار العلم للملايين، ط ٣، (بيروت - ١٩٧٩).

٤٠٠. دانييل، دينيت. الحرية والإسلام، ترجمة: فوزي فهمي جاد الله، دار مكتبة الحياة، (بيروت - ١٩٦٠).

٤٠١. دوزي، رينهارت. تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي، مراجعة: جمال الدين الخياط، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد - ١٩٩٧).

٤٠٢. ديمويين، موريس. النظم الإسلامية، نقله إلى العربية عن الفرنسية: صالح الشماع، وفيصل السامر، مطبعة الزهراء، (بغداد - ١٩٥٢).

٤٠٣. سيديو، ل. تاريخ العرب العام، ترجمة: عبد الله علي الشيخ، (عمّان - ٢٠٠٢).

٤٠٤. فالتر، هانتس. المكايل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلي، مطبعة

- ٤٠٢.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام
- القوات المسلحة الأردنية، (عمّان - ١٩٧٠).
٤٠٥. فلتيشسكي، أ.م.الأدب العربي، ترجمة من الروسية إلى الإنكليزية: هيلدا كاستينا، ترجمه إلى العربية: كاظم سعد الدين، دار المأمون، (بغداد - ٢٠١٢).
٤٠٦. فلهاوزن، يوليوس.تاريخ الدولة العربية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريده، ط٢، (القاهرة - ١٩٦٨)
٤٠٧. كارليل، توماس.الأبطال، دار الكاتب العربي، ترجمة: محمد السباعي، (بيروت - د.ت).
٤٠٨. كوربن، هنري.تاريخ الفلسفة الإسلامية، ترجمة: نصير مروة، دار عويدات، (بيروت - ١٩٩٦).عن الإسلام في إيران (مشاهد روحية وفلسفية) نقله إلى العربية وقدّم له وحقق نصوصه: نواف الموسوي، دار النهار، (بيروت - ٢٠٠٠).
٤٠٩. لاند، روم.الإسلام والعرب، نقله إلى العربية: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، (بيروت-١٩٦٢).
٤١٠. لوبون، غوستاف.حضارة العرب، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، طبع مطبعة عيسى البابي، ط٤، (القاهرة - ١٩٥٨).
٤١١. المودودي، أبو الأعلى.أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، نقله إلى العربية: عاصم حداد، (د.م-د.ت)
٤١٢. هالسي، جورج.إدارة الناس فن، ترجمة: أحمد زكي محمد، دار المعارف، ط٢، (القاهرة - ١٩٥٨).
٤١٣. وات، مونتغمري.محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، المكتبة العصرية،(بيروت - د.ت).
٤١٤. ول، ديوارنت.قصة الحضارة، ترجمة: د. زكي نجيب محمود، محمد بدران، مكتبة الأسرة، (مصر - ٢٠٠١).

رابعاً: المجلات والدوريات

٤١٥. الأبياري، إبراهيم. شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، بحث منشور ضمن مجلة التراث الإسلامية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (مصر - ١٩٦٤).
٤١٦. بستانة، حسين. أدب الإمام علي عليه السلام ونهج البلاغة، بحث منشور ضمن مجلة الموسم، المركز الثقافي لتراث أهل البيت، ع٧، (هولندا - ١٩٩٠).
٤١٧. خلوصي، صفاء. الكنوز الدفينة في شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة، بحث منشور ضمن مجلة المعلم الجديد، وزارة المعارف، (العراق - د.ت) مج ٢٤/ج ٣ (لسنة ١٩٦١).
٤١٨. الدوري، عبد العزيز. في التنظيم الإداري في صدر الإسلام، بحث منشور ضمن مجلة العلوم الاجتماعية، (جامعة الكويت - ١٩٨١)، عدد خاص.
٤١٩. السامر، فيصل. التجارة في العصور الوسطى، بحث منشور ضمن مجلة المؤرخ العربي، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، العدد ١٧، (لسنة ١٩٨١).
٤٢٠. الشيخ حمد. عبد الله أحمد، الفقير والمسكين والزكاة وزكاة الفطر في الفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، (العراق - ٢٠٠٥)، ع ٢٣ (لسنة ٢٠١١).
٤٢١. ضروف، يعقوب، ونمر فارس. عهد الإمام علي عليه السلام، وكتاب السلطان بايزيد الثاني، بحث منشور ضمن مجلة المقتطف، (القاهرة، ١٩١٣)، مج ٢٤ لشهر مارس، (لسنة ١٩١٣).
٤٢٢. عبد الستار، حامد. الفقه الإسلامي وتطوره منذ نشأته حتى عصرنا الحاضر، بحث منشور ضمن مجلة دراسات عربية وإسلامية، (بغداد - ١٩٨٢)، ع ١/ السنة الأولى.
٤٢٣. عرشي، امتياز علي. استناد نهج البلاغة، تعريب: عامر الأنصاري، بحث منشور

٤٠٤.....الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام

- ضمن مجلة ثقافة الهند، مطبعة (ق)، (الهند - ١٩٥٧)، ع/٧، مجلد ٨/٦٤.
٤٢٤. العلي، صالح أحمد. العطاء في الحجاز، تطور تنظيمه في العهود الإسلامية الأولى، بحث منشور ضمن مجلة المجمع العلمي العراقي، (بغداد - ١٩٧٠) مجلد/٢٠. تنظيم جبايات الصدقات في القرن الأول الهجري، بحث منشور ضمن مجلة العرب، (الرياض - ١٩٦٩)، ج ١٠ / السنة الثالثة.
٤٢٥. غزوان، عناد. الخصائص الفنية لأدب الإمام علي عليه السلام، بحث منشور ضمن مجلة الموسم، المركز الثقافي لتراث أهل البيت، (هولندا - ١٩٩٠)، ع/٧.
٤٢٦. كوربن، هنري. الإسلام والأدب العربي، بحث منشور، مجلة الفكر الإسلامي، مطبعة المتوسط، (لبنان - ١٩٩٧)، ع/١٦٤، السنة الرابعة.
٤٢٧. خورشيد. (بيت المال، الخراج)، بحث منشور ضمن دائرة المعارف الإسلامي، إعداد إبراهيم تركي خورشيد، أحمد الشتاوي، عبد الحميد يونس، دار الشعب، (القاهرة - د.ت).
٤٢٨. الملاح، هاشم. أساليب تداول السلطة في الدولة العربية الإسلامية، بحث منشور ضمن مجلة آداب الرافدين، (الموصل - ١٩٧٦)، ع(٧).

خامساً: الرسائل والأطاريح الجامعية والبحوث المخطوطة.

٤٢٩. الأرنؤوطي، إياد محمد علي. حقوق الإنسان في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشر، بحث مخطوط، كلية التربية - ابن رشد، (جامعة بغداد - ٢٠٠٩). معالم نظرية إدارة الدولة في عهد الأشر، بحث مخطوط، (جامعة بغداد - ٢٠٠٩).
٤٣٠. الطائي، نعمة دهش: نهج البلاغة في ضوء علم الاجتماع، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بغداد، كلية التربية - ابن رشد، ٢٠١١).

سادساً: المراجع الأجنبية:

431. Petite Robert, Dictionaries langage Francis – Arabic – (Paris – Novell eedition, 1977).
432. Gladden, An Introdction to pblic Administration (London – 1952).

المحتويات

الإهداء	٩
مقدمة المؤسسة	١٣
المقدمة	١٧

الفصل الأول

الفكر والإدارة

المبحث الأول: الفكر	٢٧
المبحث الثاني: الإدارة	٣٩
المبحث الثالث: الإدارة وخصائصها	٦٥
خصائص الإدارة عند الإمام علي	٧٥

الفصل الثاني

المؤسسات الإدارية في فكر الإمام علي عليه السلام

أولاً: الخلافة	٨٧
خلافة أبي بكر	١٢٥
خلافة عمر	١٣٧
خلافة عثمان	١٦٩
الإمام علي <small>عليه السلام</small> والخلافة	١٧٣
أسباب قبول الإمام علي <small>عليه السلام</small> الخلافة	١٨٣

١٨٧	ثانياً: القضاء
٢٠٣	ثالثاً: الوزارة
٢٠٩	رابعاً: الولاية
٢٣٥	خامساً: العمال
٢٣٩	سادساً: الحسبة
٢٤٣	سابعاً: الكتاب
٢٤٩	ثامناً: الجيش

الفصل الثالث

الإدارة المالية

٢٦٥	أولاً: الخراج
٢٩٥	ثانياً: الفيء
٣٠٧	ثالثاً: الزكاة
٣٢٥	رابعاً: الصدقة
٣٣٩	خامساً: العطاء
٣٥٣	الخاتمة
٣٥٧	المصادر والمراجع